

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون * تيارت *

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

محاضرات في إدارة المؤسسات المالية والتمويل

مطبوعة دروس موجهة الى طلبة السنة الثانية ماستر تخصص: إدارة مالية

إعداد الدكتور: معاشي سفيان

السنة الجامعية : 2025 - 2026

تكوين عرض

ماسر أكادايي

السداسي الثالث:

نوع التقييم	نمط التعليم	الحجم الساعي للأسبوعي	الحجم الساعي للأسبوعي	أخرى *	الحجم الساعي للأسبوعي	الحجم الساعي الأسبوعي			الأرضة	عنوان المواد	وحدات التعليم
						أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس			
60%	40%		X	00 سا 105	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	3	6	وحدة تعليم أساسية الرمز: و ت أس 1.2 الأرضة: 18 المعامل: 9
60%	40%		X	00 سا 105	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	3	6	إدارة المخاطر المالية
60%	40%		X	00 سا 105	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	3	6	عمليات الخزينة
60%	40%		X	00 سا 65	00 سا 45	30 سا 1		30 سا 1	2	5	برمجيات إحصائية 2
60%	40%		X	00 سا 55	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	4	التكنولوجيا المالية
60%	40%		X	00 سا 5	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	2	وحدة تعليم استكشافية الرمز: و ت أس 1.2 الأرضة: 2 المعامل: 2
-	100%		X	30 سا 2	30 سا 22		30 سا 1		1	1	وحدة تعليم أفقية الرمز: و ت اف 1.2 الأرضة: 1 المعامل: 1
				30 سا 442	30 سا 292	30 سا 1	00 سا 09	09 سا 00	16	30	مجموع السداسي الثالث

عنوان الماسر: الداة المالية

السداسي ي: الثالث

اسم الورد: ورد تعليم أساسية

اسم المادا: إداة المؤسسات المالية والتمويل

الرصيد: 26

المعامل: 22

نمط التعليم: حضوري

أهداف التعليم: يهدف المقياس إلى تمكين الطالب في مرحلة الماسر من معرفة أساسيات التمويل والتميز بين

المؤسسات

المالية المتواجد في أسواق رأس المال؛ والتي من أهمها

المعارف المسبقة المطلوبة:

محتوى المادا:

- مفهوم المؤسسة المالية وإدارتها

- أنواع المؤسسات المالية

- أهداف المؤسسات المالية

- الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية
- الفصل بين القراءة الاداخارى والاستثمارى
- القوائم المالية للبنك
- تقييم الأنشطة البنكية.
- إدارة أصول إ وخصوم البنك.
- الرقابة في البنوك
- مدخل لادارة شركات التأمين
- إدارة النشاط التقني في شركات التأمين
- إدارة النشاط الاستثماري والتشغيلي في شركات التأمين
- إدارة الأصول والخصوم في شركات التأمين
- مؤشرات الأداء العالمية IRIS :
- طريقة التقييم :تقييم مستمر + إمتحان نهائي ويقاس معدل المادا بالوزن الترجيحي للدهوس) % 62 (والأعمال الموجهة)22%
- المراجع:

- سليمان ناصر،) 0210 (، التقنيات البنكية و عمليات الثتمان:، داىوان المطبوعات الجامعية
- محمد سعيد أنوة سلطان،) 0225 (، إداة البنوك" ، دااة الجامعة الجديد ، السكندرية
- منير إبراهيم هندي،) 0222 (، إداة البنوك التجارة"، المكتب العربي الحديث، السكندرية

- Alvin A. Arens, Randal J. Elder, Mark Beasley. Auditing and Assurance Services: An Integrated Approach, Prentice Hall, 14th Edition , Boston, 2012
- Whittington Ray, Kurt Pany, Principles of Auditing and other Assurance Services, 13th (2) Edition, Irwin, Boston

فهرس المحتويات

المحاور
مقدمة
إدارة المؤسسات المالية
أنواع المؤسسات المالية
أهداف المؤسسات المالية
الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية
الفصل بين القرار الادخاري والاستثماري
القوائم المالية للبنك
تقييم الأنشطة البنكية (تقييم الأداء)
إدارة أصول وخصوم البنك
الرقابة في البنوك
مدخل لإدارة شركات التأمين
إدارة النشاط التقني في شركات التأمين
إدارة النشاط الاستثماري في شركات التأمين
إدارة النشاط التشغيلي في شركات التأمين
مؤشرات الأداء العالمية : IRIS

إدارة المؤسسات المالية

تمهيد

إن المتتبع لنشأة المؤسسات المالية يجدها لم تأت من فراغ وإنما جاءت وليدة الحاجة لها من قبل الأفراد والمؤسسات الأخرى، إذ جاءت بسبب قصور عمليات التبادل المباشر بين الدائن والمدين (أصحاب العجز والفائض المالي). تميزت عملياتها بالبساطة، لكن مع التطور الحاصل في النظام المالي عرفت تطورا كبيرا وأصبح مختلف الفاعلين في الاقتصاد يستعينون بها لإدارة شؤونهم. وعموما نبين ماهية هذه المؤسسات في العناصر التالية:

1. مفهوم المؤسسات المالية: إن تعريف المؤسسة المالية غير قابل للحصر بالمعنى الضيق لاختلاف أنواع المؤسسات المالية مع إمكانية ظهور أنواع جديدة في الأجل القصير. نبين أهم التعاريف الواردة لهذه المؤسسات فيما يلي:

* يقصد بالمؤسسات المالية تلك المؤسسات التي تتعامل بالأموال من حيث قبول الادخارات الفردية والحكومية وادخار الوحدات الاقتصادية على مختلف تشكيلاتها القانونية الخاصة والعامة، وكذلك تقديم التسهيلات المالية سواء على شكل قروض أو اعتمادات خاصة وغيرها.

* تعد المؤسسات المالية منظمة أعمال كبقية منظمات الأعمال الأخرى التجارية والصناعية، إلا أنها تختلف عنها في كون أصولها الأساسية أصول مالية مثل القروض والأوراق المالية، كما أن خصومها أيضا خصوم مالية مثل الودائع والمدخرات بأنواعها.

* المؤسسات المالية هي مؤسسات تقوم بتجميع الأموال من مختلف الفاعلين لتزود عملائها بباقة من الخدمات المالية المتنوعة، ويتم السيطرة عليها من خلال القوانين والتشريعات الحكومية.

* المؤسسات المالية هي مؤسسات اقتصادية متخصصة موثوق بها تعمل في إدارة الأموال حفظا وإقراضا أو ريعا وشراء، وبعبارة أخرى هي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها. وتتضمن هذه المؤسسات عدة أنواع نحو: البنوك، صناديق التوفير، شركات التأمين... الخ.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن المؤسسات المالية عبارة عن منظمات أعمال تكون الأموال مادتها التي تتداول بها، فهي مؤسسات وسيطة في الاقتصاد تقبل الودائع وتقدم القروض، فهي تمارس الاستثمار والتمويل وتقدم الخدمات المالية المتنوعة، وتنوع ملكية المؤسسات المالية فقد تكون عامة وقد تكون خاصة.

2. إدارة المؤسسات المالية

يمكن أن تفسر إدارة المؤسسات المالية بالنظام الذي له هيكل مؤسسي يتمثل ببنية المؤسسة المالية والتنظيمات التي تحكمها قوانين وتعليمات ومعايير وتتم في داخلها عمليات مالية من إيداع واقتراض وتحويل وغيرها، وتستخدم فيها أدوات مالية كالعملة، الشيك، السندات،... الخ، ولا بد من تسيير كل الأنشطة المالية وفق المنظورين القصير والطويل الأجل عبر قرارات وفعاليات يطلق عليها الإدارة.

إذن النظام الإداري للمؤسسة المالية نظام يتكون من هيكل مؤسسي تتم في داخله عمليات مالية وبأدوات مالية من خلال المورد والكادر البشري.

لكن لابد أن يكون هناك هدف تسعى المؤسسات المالية لتحقيقه بأقل كلفة وأعلى جودة وأفضل استخدام وأقل زمن، وهكذا يبدو أن الإدارة تعد مفهوما حركيا ليس جامدا خاصة وأن هذه المؤسسات تعمل مع آلاف المؤسسات الأخرى المنافسة لها، وعليها أن تتفوق على تلك المؤسسات كي تنمو وتستمر. الأهم من هذا أن المؤسسة المالية تواجه العديد من الأخطار المالية والعديد من الصعوبات والتحديات، لذلك كان لزاما عليها أن تتعامل وتدير كل تلك الأخطار لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه.

□ لماذا نحتاج إلى إدارة المؤسسات المالية؟

إن طبيعة عمل المؤسسات المالية يكتنفه مخاطر مالية عدة نحو: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر الصرف، مخاطر التضخم، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية... الخ، إذن هناك تغيرات تحدث في البيئة المالية التي تتعامل معها المؤسسة المالية، فالبيئة المالية حركية متغيرة وتكون تغيراتها في كثير من الأحيان متسارعة، وعلى هذا الأساس فإن إدارة المؤسسة المالية تعني أساسا بكيفية التعامل مع هذه المخاطر والذي يتطلب أولا التنبؤ بها وقياسها (قياس الخطر المالي)، ومن ثم إدارة ذلك الخطر أي كيفية التعامل مع الخطر المالي ومحاولة تجنبه وإبطال آثاره السلبية.

3. سمات إدارة المؤسسات المالية: تتسم إدارة المؤسسات المالية بما يلي:

- **السرعة:** أي تقديم الخدمة بأسرع وقت ممكن للزبون، وهذه سمة تنافسية بين المؤسسات المالية.
- **الدقة:** دقة الأداء الذي تهم الزبون بدرجة كبيرة، فالخطأ الذي قد يحدث قد يكون سبب في سحب الثقة ومبررا لفشل هذه المؤسسات.
- **الثقة:** يجب أن تتمتع إدارة المؤسسة المالية بدرجة عالية من الثقة فبدونها لا يمكن أن تعمل في الوسط المالي.
- **الإبداع:** تعد إدارة المؤسسات المالية من الإدارات غير التقليدية، ولما كانت المنافسة على أشدها بين المؤسسات هذا يستلزم أن تتسم المؤسسة المالية بالإبداع الذي يمكن أن تستخدمه كمورد من مواردها الخاصة.
- **الاستخدام التكنولوجي:** تعد المؤسسات المالية من المؤسسات السابقة لاستخدام التكنولوجيا فأصبحت سمة من أهم سماتها.

4. المستفيدون من المؤسسات المالية والمتعاملين معها: كأي مؤسسة تتعامل هذه المؤسسات مع فئات متعددة في الاقتصاد والمجتمع، فهي تعبئ الادخارات من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي وتقوم بتوزيعها على الوحدات ذات العجز المالي والراغبة في الاقتراض منها. وتقدم أيضا خدمات أخرى غير الوساطة المالية كتحويل النقد داخليا وخارجيا، تقديم الضمانات، تقديم التأمين...الخ.

من خلال هذا الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية يتضح لنا أنها تتعامل مع:

- المودعون: وهم أصحاب الفائض المالي الراغبون في توظيف أموالهم مقابل عائد.
 - المقترضون: وهم أصحاب العجز المالي الذين يبحثون عن الأموال والسيولة لتلبية احتياجاتهم الاستثمارية.
 - مستخدموا الخدمات المالية: وهو شريحة واسعة كمستخدموا أوامر الدفع، مستخدمو الضمانات، المؤمنون على أنفسهم، المستثمرون الذين تسهل المؤسسة أعمالهم في بناء محافظهم الاستثمارية.
- مما سبق نجد أن هناك فئات عديدة تتعامل معهم المؤسسات المالية نحو: الأفراد، المؤسسات والشركات، منظمات المجتمع والمؤسسات المالية الأخرى، الحكومة عبر وحداتها ومؤسساتها.

5. أهمية المؤسسات المالية: إن أهمية المؤسسات المالية تلاحظ من دورها المحوري في الاقتصاد، فهي تقدم مجموعة واسعة من الخدمات المالية التي تدعم الأفراد والمؤسسات والحكومات، وعموماً نبيّن هذه الأهمية في النقاط التالية: * تجميع المدخرات وتخصيصها: تساهم هذه العملية في توجيه الموارد المالية نحو القطاعات الأكثر احتياجاً للنمو والتوسع مما يعزز ويدعم التنمية الاقتصادية للبلد.

* تقديم القروض والتمويل لمختلف الفاعلين فهي لا تتعامل مع فئة دون أخرى، مما يمكنهم من تنفيذ مشاريعهم، والمساهمة في تحفيز النشاط الاقتصادي وتعزيز مستويات النمو.

* تحقيق الاستقرار المالي من خلال مراقبة الأسواق المالية وتقديم المشورة وتوفير المعلومات لاتخاذ قرارات استثمارية مدروسة مما يقلل المخاطر ويعزز الاستقرار.

* تطوير الأسواق المالية من خلال تقديم مجموعة متنوعة من الأدوات المالية، تتيح هذه الأدوات للمستثمرين تنويع محافظهم الاستثمارية وتحقيق عوائد مالية مستدامة.

* توفير التأمين والحماية المالية للأفراد وذلك من خلال تقديم منتجات تأمينية متنوعة، هذه المنتجات تساهم في تقليل المخاطر المالية المتعلقة بالأحداث غير المتوقعة، مثل الحوادث والكوارث والأزمات الصحية، فالتأمين له دور كبير ومهم في تعزيز الاستقرار المالي للفرد والمجتمع.

* دعم التجارة الدولية من خلال توفير خدمات التمويل التجاري، هذه الخدمات تساعد الشركات على توسيع نطاق أعمالها إلى الأسواق العالمية مما يعزز النمو الاقتصادي العالمي.

* تعزيز الابتكار والتكنولوجيا: تدعم المؤسسات المالية الابتكار والتكنولوجيا من خلال تمويل الشركات الناشئة والمشاريع التكنولوجية، هذا الدعم يمكن الشركات من تطوير منتجات وخدمات جديدة تساهم في تحسين الإنتاجية وتحقيق التقدم التكنولوجي.

* تقديم المشورة المالية والاستثمارية: تقدم هذه المؤسسات خدمات المشورة للأفراد والشركات، مما يساعد على اتخاذ قرارات مستنيرة.

* دعم الحكومات في إدارة السياسة الاقتصادية: وذلك من خلال تقديم المشورة والخدمات المالية كإدارة الدين العام وتمويل المشاريع الحكومية...الخ.

* تعزيز الاندماج المالي: تعمل المؤسسات المالية على تعزيز الاندماج المالي من خلال توفير خدمات مالية ميسورة ومتاحة للجميع بما في ذلك الفئات المحرومة والمهشمة، يشمل ذلك الخدمات البنكية للأفراد ذوي الدخل المنخفض، التمويل المتناهي الصغر وبرامج التثقيف المالي. أيضا من خلال تعزيز الاندماج المالي تساهم المؤسسات المالية في تقليل الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وعليه تلقى على هذه المؤسسات مسؤولية اجتماعية كبيرة فلها الدور الكبير في تطوير المجتمعات وإزالة الفوارق الاجتماعية وتدعيم المرأة والطبقات المهشمة ذات الدخل المحدود والقاطنة بالمناطق النائية.

مما سبق يتجلى لنا أهمية المؤسسات المالية في كون أن لها دورا حاسما في دعم وتطوير الاقتصاد من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية إذ أنها تساهم في تجميع المدخرات، تقديم التمويل، تحقيق الاستقرار المالي، تطوير الأسواق المالية، توفير التأمين، دعم التجارة الخارجية، تعزيز الابتكار، تقديم المشورة المالية، دعم السياسات الاقتصادية، وتعزيز الاندماج المالي، هذه الخدمات تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي، تحسين توزيع الموارد وتحقيق الاستقرار المالي، مما يجعل هذه المؤسسات عنصر أساسي في الاقتصاد الحديث.

أنواع المؤسسات المالية

تمهيد

لقد تعددت معايير تصنيف المؤسسات المالية، ولعل أهم معيار ذلك الذي ينظر إليها من زاوية المؤسسات المالية المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية، نسلط الضوء على هذين النوعين من المؤسسات حسب هذا المعيار في يأتي:

1/ المؤسسات المالية المصرفية: ويطلق عليها المؤسسات المالية الإيداعية أو الوداعية لأن وظيفتها في الأساس هي:

* تلقي الودائع بمختلف أنواعها: جارية، لأجل، ودائع توفير وغيرها .

* توظيف هذه الموارد من الإيداعات في قروض واستثمارات قصيرة أجل وطويلة أجل .

* إن هذا النوع من المؤسسات المالية يتميز بأن لديه القدرة على خلق الائتمان أي خلق نقود الودائع، ومن ثم يتوفر لها القدرة على التأثير في عرض النقود . ويمثل هذا النوع من المؤسسات شبكة واسعة من المؤسسات تتنوع وتتعدد من اقتصاد إلى آخر لعل أهمها ما يلي:

1-1- البنوك التجارية: تعد البنوك التجارية أهم المؤسسات الوسيطة وأقدمها، وظيفتها الأساسية قبول الودائع الجارية والتوفير، ولأجل من الأفراد، والمشاريع، والإدارات العامة، وإعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية. تسعى هذه البنوك إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

* **الربحية:** يجب أن تكون إيرادات البنك أكبر من التكاليف، هذه الإيرادات نحو: الفوائد، العمولات نظير خدمات...الخ.

* **السيولة:** سيولة أصل يعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بسرعة وبأقل خسارة، والسيولة في المصارف تعني القدرة على الوفاء بالالتزامات وطلبات السحب، لأن مجرد إشاعة عدم توفر السيولة تنزع الثقة من البنك.

* **الأمان:** توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشاريع عالية المخاطرة. تجدر الإشارة إلى أن بعض الآراء ترى هدف تعظيم الربح مستهدف من طرف البنك، أما السيولة والأمان فمستهدفان من قبل المودعين، ويتحققان من خلال القوانين والتشريعات وتوجيهات البنك المركزي، وبالتالي فالسيولة والأمان بمثابة قيود وليست أهداف.

هذا وتوجد عدة أنواع للبنوك التجارية من أهمها:

□ **البنوك الفردية:** صغيرة الحجم نسبياً تعود ملكيتها للأفراد أو شركات أشخاص عادة ما تستثمر مواردها في أصول عالية السيولة، فهي تحاول دوماً تتجنب المخاطر التي لا تقدر على تحملها لصغر حجمها وضآلة إمكانياتها.

□ **البنوك ذات الفروع:** تمتلك عدداً من الفروع منتشرة في مناطق جغرافية متفرقة، وتدار من خلال مركز رئيس بواسطة مجلس إدارة واحد، ولكل فرع مدير له صلاحيات يخولها له المركز. من مزايا هذا النوع: تجميع موارد مالية وتحقيق تنمية شاملة متوازنة جغرافياً مع توزيع مخاطر الائتمان.

□ **مصارف المجموعة:** مجموعة مصارف مملوكة من قبل شركة قابضة وقد تكون فردية أو ذات فروع ويحتفظ كل بنك بالرغم من وجود الشركة القابضة بمجلس إدارته ومديره العام. من مزايا هذا النوع تماثل الخدمات المصرفية المقدمة في المناطق المختلفة، توسيع الحد الأعلى للقروض، تحقيق الوفورات في مشتريات المعدات والآلات... الخ.

□ **بنوك السلاسل:** مصارف منفصلة عن بعضها إدارياً ولكن يشرف عليها مركز رئيس يتولى رسم السياسات العامة لها، وتعود ملكيتها إلى شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين، وليس شركة قابضة.

□ **البنوك الإلكترونية:** وهي منافذ الكترونية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة على مدار 24 ساعة وإلى مناطق جغرافية واسعة دون توقف.

بالرغم من أن التعريف الشاسع للبنك يحوي قبول الودائع ومنح القروض إلا أن هناك البنوك التي لا تقبل الودائع تحت الطلب ولكنها تعتبر بنوكاً، ومن ناحية أخرى نجد أن بعض البنوك لا تمنح قروضا كعمل رئيسي وبالرغم

من ذلك يطلق عليها بنوك كبنوك الاستثمار. ومنه نضيف هذا النوع للمؤسسات المالية المصرفية باعتبار أن لها الترخيص بالعمل المصرفي:

1-2- البنوك غير التجارية:

وتنقسم إلى:

□ **البنوك الإسلامية:** وهي مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة وتقديم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية.

□ **البنوك المتخصصة:** توجد البنوك المتخصصة جنباً إلى جنب مع البنوك التجارية وهي البنوك التي تخصص في توفير الائتمان متوسط الأجل، ويطلق على هذه البنوك اسم البنوك المتخصصة نسبة إلى تخصص كل نوع منها في خدمة قطاع اقتصادي معين. وتتكون البنوك المتخصصة من عدة أنواع هي:

- **البنوك الصناعية:** متخصصة في إنشاء وتدعيم الصناعات المختلفة وإمدادها بالأموال اللازمة لشراء المواد الخام والآلات، وقدرتها على التمويل تتحدد على أساس إمكانية حصولها على قروض طويلة أجل بفوائد أقل نسبياً من تلك التي تمنحها لإقامة المشروعات الصناعية.

- **البنوك العقارية:** يقتصر عملها على تقديم قروض بضمان أراضي أو عقارات مبنية وتقديم قروض لجمعيات ومنشآت الإسكان. تعتمد في نشاطها على رؤوس أموالها والقروض طويلة الأجل التي تحصل عليها من البنك المركزي والبنوك الأخرى وكذا السندات التي تصدرها.

- **البنوك الزراعية:** وهي منشآت مالية متخصصة في تمويل نفقات الزراعة والحصاد وشراء الآلات الزراعية واستصلاح الأراضي، تمنح قروض قصيرة لتمويل المحاصيل الزراعية، وقروض متوسطة لشراء الآلات وطويلة لاستصلاح الأراضي وزراعتها.

- بنوك التجارة الخارجية: تتخصص في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية هدفها مساعدة التجارة الخارجية والنهوض بها عن طريق ما يقدمه البنك من تسهيلات مصرفية وفتح الاعتمادات اللازمة لعمليات المقايضة والتبادل الثنائي مع الدول الأجنبية وكذا عقد الاتفاقيات اللازمة مع البنوك القائمة في الدول الأخرى.

- بنوك المحليات: تضطلع المحليات في الوقت الحاضر بدور متعاظم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومع تزايد الأعباء على المحليات أصبحت الإعانات الحكومية لا تمثل سوى القليل مما تحتاجه، فلجأت عدة دول إلى إنشاء المؤسسات المتخصصة في إقراض السلطات المحلية بهدف إنشاء أو إصلاح المرافق العامة مثل: الطرق، المياه، الكهرباء.. الخ.

- بنوك الاستثمار: تهتم بالدرجة الأولى بالأنشطة والفعاليات الاستثمارية وفي مجالات مختلفة، حيث تقوم بدراسة فرص الاستثمار المتاحة وتقويمها واختيار المشاريع، وتدير الموارد المالية لمختلف المشروعات الاستثمارية مع متابعة المشروعات التي تتبناها. كانت البدايات الأولى لهذا النوع من البنوك في إنجلترا (بنوك التجار تسمى) حيث اقتصر أعمالها على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية وتوفير الأموال للمقترضين في الخارج بطرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال. أما في الولايات المتحدة فهذا النوع عبارة عن تاجر يقوم بشراء الأوراق المالية الجديدة بالجملة وبيعها بالتجزئة - وكيل أو سمسار يحصل على عمولة عن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية الموجودة في السوق - في سوق الأوراق المالية بهدف توفير رأس المال الطويل الأجل لكافة المشروعات بما فيها المصالح الحكومية، ما يعني أن النشاط الرئيسي لبنوك الاستثمار في الولايات المتحدة هو التعامل في الأوراق المالية. أما في فرنسا فتسمى ببنوك الأعمال ووظيفتها الأساسية هي المساهمة في إنشاء المشروعات الجديدة الصناعية والتجارية وغيرها من المشروعات. أما في مصر فتسمى ببنوك الاستثمار وتقوم بثلاثة وظائف:

وظيفة تنموية (التعرف على فرص الاستثمار وتهيئة المناخ الملائم) ، وظيفة تمويلية، والوظيفة الرقابية لتنفيذ المشروعات التي يشارك البنك في تأسيسها ومتابعة اتفاقيات القروض التي يمنحها لتمويل هذه المشروعات.

- بنوك الادخار: تعمل على تشجيع المواطنين على وضع مدخراتهم في حسابات ادخار خاصة، فهي تستقطب فئات ذوي الدخل المحدود، وبعض هذه البنوك لا تستهدف الربح بصورة خاصة وإنما تستهدف استقطاب المدخرات

وتشغيلها، أي استثمارها في مجالات تحددها القوانين والتشريعات النافذة. تلقى هذه البنوك دعماً من المجتمع والسلطات لأنها تنمي وعي الادخار، تراعي صغار المدخرين، تستثمر الجزء الأكبر من مواردها في المنطقة التي تقع فيها عمولتها الادخارية، تميل إلى الانتشار الكبير مما يعزز الثقة بها. وما يلاحظ عليها أيضاً أنها لا تستطيع توليد النقود إذ أن أي قرض يمنحه بنك الادخار يجب أن تقابله ودائع موجودة فعلاً ولمموسة، وهو يمنح فوائد على الودائع تحت الطلب بينما البنك التجاري قد لا يفعل.

1-3- التوجه نحو البنوك الشاملة: وهي البنوك التي تقوم بكل الوظائف التقليدية وغير التقليدية في منظومة بنكية واحدة، فهي تمارس كل وظائف البنوك التجارية وكذلك بنوك الاستثمار وغيرها، تقدم خدماتها لمختلف القطاعات الاقتصادية، كما أنها تقبل الودائع من كل الأفراد وتقدم خدماتها في كل أقاليم الدولة. ما يميزها التنوع فهي تقوم بكل أعمال البنوك، وقد ساهم في ظهورها التكنولوجيا المالية بالإضافة إلى شدة المنافسة والرغبة في التقليل من المخاطرة وكذا عمليات الاندماج. وعموماً هناك ثلاثة خصائص تميزها عن غيرها:

□ أداء مجموعة متكاملة من الخدمات.

□ التنوع في مصادر التمويل والاستثمار.

□ الانتشار فهي تمارس نشاطاتها في مناطق جغرافية متعددة داخل وخارج الدولة.

1-4- إتحاد الائتمان: وهي مؤسسات مالية عبارة عن مؤسسات تعاونية صغيرة للإقراض تم تنظيمها لتشمل مجموعات اجتماعية معينة، فمثلاً يوجد منها اتحاد الائتمان لاتحاد العمال، واتحاد الائتمان للعمال في مؤسسات معينة، وتقوم هذه المؤسسات بتعبئة الموارد المالية من الودائع التي يقدمها الأعضاء في الاتحاد في شكل مساهمات، ثم تقوم باستخدام هذه الموارد المالية في تقديم قروض استهلاكية. ولقد سمح القانون في الولايات المتحدة الأمريكية لهذه المؤسسات المالية بفتح حسابات إيداع جارية تتداول باستخدام الشيكات، كما يمكنها تقديم قروض عقارية بجانب القروض الاستهلاكية.

2/ المؤسسات المالية غير المصرفية: ويطلق عليها أيضاً المؤسسات المالية غير الإيداعية، لأن السمة الأساسية التي تقوم عليها تتمثل في: - لا تتلقى الودائع.

- وظيفتها الأساسية تقديم الخدمات المالية.

- معظم هذه المؤسسات تعمل في إطار الأسواق المالية حيث تقدم خدماتها المالية المختلفة.

ومع تزايد الابتكارات المالية ازدادت أهمية هذه المؤسسات وأصبحت تنافس بشكل واضح البنوك في خدماتها ووظائفها. وفيما يلي أبرز هذه المؤسسات وسماتها الأساسية:

2-1- شركات الحماية ضد المخاطر (شركات التأمين): وهي لا تعتبر بنوك وإنما مؤسسات مالية غير بنكية تحصل على مواردها بصفة عامة في شكل أقساط دورية للمستأمن صاحب الأقساط عادة دفعة واحدة كتعويضات إذا حدثت الأخطار، والفترة التي لا تحدث فيها الأخطار فإنها تقوم باستثمار لكل الأقساط في مشاريع استثمارية، لذلك فهي لا تكون في حاجة إلى الاقتراض مثل البنوك المتخصصة، وعادة هذه الاستثمارات تكون في العقارات أو إيداعها لدى البنوك مقابل فوائد نظير ذلك.

إن دور هذه الشركات في كونها أحد مكونات النظام المالي يوفر التمويل يتجلى في:

- المساهمة في عمليات التمويل والاستثمار عن طريق استثمار الفوائض المالية المتجمعة من المؤمن لهم. - استقرار المشاريع وتجنب مخاطر الإفلاس لأصحاب الأموال والمشاريع مما يحقق الاستقرار المالي. - محاربة التضخم لأن الأموال المتجمعة من المشتركين تؤدي إلى امتصاص السيولة من الاقتصاد واستثمارها في مشاريع تنموية.

- تحسين ميزان المدفوعات حال التأمين في عمليات التجارة الخارجية.

2-2- شركات (صناديق) الاستثمار: تعرف هذه الشركات على أنها مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من مختلف المستثمرين وبصفة خاصة من صغار المستثمرين الذين لا تتوافر لديهم موارد كافية لتكوين تشكيلات مختلفة من محافظ الأوراق المالية، ثم استثمارها من قبل إدارة محترفة. وحيث يمكن لكبار المستثمرين وصغارهم المشاركة في صناديق شركات الاستثمار، فهذه الشركات وجدت أساسا لمساعدة صغار المستثمرين الذين ليست

لهم المعرفة اللازمة لإدارة محافظهم الاستثمارية، وأيضاً من أجل مساعدة كبار المستثمرين الذين لا يتوفر لديهم الوقت الكافي لإدارة محافظهم الاستثمارية.

من أهم مزايا هذه الصناديق أنها تهيئ الفرصة لمن لديه المدخرات وليس لديه الخبرة لتشغيلها، بأن يقوموا بتسليم مدخراتهم لتلك المجموعة من الخبراء المحترفين الذين يتولون إدارتها مقابل عمولة معينة.

هذا وتتنوع صناديق الاستثمار حسب تنوع رغبات وأهداف المستثمرين فنجد:

□ **صناديق النمو:** تلائم المستثمرين الراغبين في الحصول على عائد مرتفع مع مستوى مقبول من المخاطرة.

□ **صناديق الاستثمار ذات الأسهم المخاطر:** تتكون من الأسهم المحتمل أن تحقق أعلى معدل نمو.

□ **صناديق الاستثمار ذات الأيراد:** تناسب المستثمرين الراغبين في تحقيق إيراد ثابت ومستمر بغض النظر عن نمو رأس المال.

□ **صناديق الأيراد ذات النمو:** يفضلها المستثمرين الراغبين في تحقيق أرباح رأسمالية مع تحقيق عائد شبه مستقر.

2-3- شركات التمويل: شركات التمويل تعتبر شركات ترويج مالي يكون موضوع نشاطها الإقراض والتمويل والإسهام في حل مشكلة المشروعات التي يصعب عليها الاقتراض من البنوك بسبب ضآلة قدراتها المالية وضعف ضماناتها، تتكون مواردها من حصيلة ما تصدره من أسهم وسندات، إضافة إلى ما تحصل عليه من قروض من البنوك التجارية، أما استخدامات تلك الموارد فتتمثل في تقديم القروض القصيرة والمتوسطة الأجل للأفراد ومنشآت الأعمال. كما تؤجر بعض الأجهزة للمشروعات وتوفر لهم النقود التي تكلفها، ويسمى بعض هذه الشركات بشركات التمويل المحدودة والمملوكة بواسطة صانعي السلع المعمرة مثل شركة "جنرال موتورز" من أهم أنواع هذه الشركات نجد:

□ **شركات التمويل الأصغر:** تهدف هذه الشركات إلى تقديم قروض بمبالغ بسيطة لأجل قصيرة، بهدف تمويل مشروعات متناهية الصغر أو صغيرة، مثل الحرف اليدوية، والمنتجات الزراعية، والأعمال التجارية، وغيرها. كما تقدم تمويلات لغايات دعم المشاريع الابتكارية، ومشاريع الشباب والمرأة، وبالتالي تحويل هذه الفئات من فئات متلقية للمساعدات إلى فئات منتجة ومدة للدخل. لا بد من الإشارة إلى أن العديد من البنوك المركزية تقوم

بإخضاع مؤسسات التمويل الأصغر لرقابتها، نظراً لدورها الهام في تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي والاجتماعي.

□ شركات التمويل الجماعي: يمكن تعريف شركات التمويل الجماعي أنها شركات تعمل من خلال منصات إلكترونية عبر الشبكة الالكترونية، تتيح لعدد كبير من الأفراد والشركات تقديم مساهمات مالية فردية صغيرة على أساس الإقراض أو الاستثمار أو التبرعات، وبالتالي تمكن من جمع مبالغ كبيرة لتمويل الأفراد والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة دون وساطة المؤسسات المالية التقليدية مثل البنوك ومؤسسات التمويل الأصغر.

□ شركات التأجير التمويلي: شركة التمويل تقوم باستئجار أصل معين بناءً على اختيار العميل، وما يتناسب مع ظروف حياته ونشاطه، ويكون ذلك مقابل أقساط يتم الاتفاق عليها مسبقاً، ويتم دفعها خلال مدة زمنية محددة، مقابل أن تنتقل ملكية الأصل المأجور بعد انتهاء العقد إلى المستأجر بشكل تلقائي، أو مقابل مبلغ معين يتم الاتفاق عليه مسبقاً، ويمكن خلال فترة العقد أن يقوم المستأجر بشراء الأصل المأجور.

□ شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة: تهدف هذه الشركات إلى تعزيز قدرة المشاريع الصغيرة والمتوسطة على الوصول إلى التمويل اللازم، بحيث تكون المنتجات المالية مصممة خصيصاً لاحتياجات هذه المشروعات.

2-4- صناديق المعاشات التقاعدية: تعرض العديد من الشركات الخاصة والعامة على العاملين فيها خطط تقاعدية، إذ يقوم هؤلاء بإيداع أموالهم في صناديق التقاعد لكي تستثمر في أصول مالية طويلة الأجل ويمكن بعد أن ينتهي عمر الموظف الوظيفي أن يسحب رصيده من الصندوق. وعليه فهذه الصناديق عبارة عن مؤسسات مالية تعنى بجمع رسوم إلزامية أو اختيارية بهدف توزيعها لاحقاً على المتقاعدين.

- ونظراً للكم الهائل من الأموال التي تحويها صناديق التقاعد، تعتمد أغلبها إلى أنواع عديدة من مجالات شتى. فهم مستثمرون في العديد من الشركات المدرجة في البورصة.


أهداف المؤسسات المالية

1/ أهداف المؤسسات المالية

تركز معظم المؤسسات المالية على أن هدف التزكية أو تعظيم ثروة الملاك هو الهدف الذي يسعى مديرو هذه المؤسسات إلى تحقيقه. فيقع على إدارة هذه المؤسسات الحصول على المدخرات بأقل تكلفة ممكنة واستخدام الأموال سواء في حالة القروض أو الاستثمار بطريق تحقق أعلى عائد ممكن. أي تدنية تكلفة الموارد وتعظيم عائد الاستخدامات.

ولتحقيق هذا الهدف لابد من الاهتمام بالعديد من مجالات اتخاذ القرارات مثل: إدارة الأصول والخصوم، إدارة رأس المال، الرقابة على المصروفات، والسياسات التسويقية. هذه المعاني بينها الشكل الموالي:

مناطق اتخاذ القرارات وأهداف المؤسسات المالية



نحلل من خلال الشكل مناطق اتخاذ القرارات وأهداف المؤسسات المالية في النقاط الأساسية التالية:

1.1. إدارة الخصوم والأصول: تركز الإدارة هنا على زيادة الفرق بين التكلفة المدفوعة للمدخرين أو المودعين وبين العائد المتحقق من القروض أو الاستثمار. هذا الفرق يسمى هامش صافي الربح أو هامش صافي الفائدة. فكل مؤسسة مالية تحاول أن تقدم أقل عائد للمدخرين وتحصل على أعلى عائد من المقترضين، ولكن المنافسة من المؤسسات المالية الأخرى تحد من قدرتها على ذلك، ومن ثم تكون مهمة الإدارة هي الحفاظ على هامش موجب بين العائد والتكلفة حتى تظل في السوق. وأمام الإدارة العديد من الفرص لزيادة هذا الهامش فمثلاً التطور التكنولوجي وزيادة حجم التنظيم وتحسين كفاءة العمليات الداخلية، يمكن أن يساعد على تقليل التكاليف. وقد يكون هناك مصادر جديدة للإيرادات مثل تطوير الخدمات، أو دخول أسواق جديدة أو تقديم خدمات جديدة.

إن إدارة الأصول والخصوم تتطلب الأخذ في الاعتبار درجة المخاطر التي يمكن التعرض لها مثل خطر السيولة وخطر الإفلاس.

□ **خطر السيولة:** يعني عدم وجود النقدية أو الأموال السائلة عند الطلب أو عند الحاجة إليها. ويمكن للمؤسسات المالية تفادي هذا الخطر إذا استطاعت أن تفي باحتياجات الطلب على الودائع أو على القروض، وإن كان حاجة المؤسسات المالية إلى السيولة تختلف باختلاف قدرتها على التنبؤ ودرجة استقرار مواردها المالية.

□ **خطر الإفلاس:** ويعني عدم القدرة على تغطية الديون في الأجل الطويل. فتعاني الشركة من خطر الإفلاس إذا كانت القيمة الاسمية للأصول أقل من القيمة السوقية للخصوم، لأن ذلك يعني عدم القدرة على السداد وزيادة خطر السوق ويزداد احتمال إفلاس المؤسسة. وبالتالي على الإدارة الموازنة بين العائد والخطر، وذلك لأن الأصول ذات العائد الكبير تحتوي على درجة عالية من الخطر.

1.1. إدارة رأس المال: مخاطر الإفلاس تجعل الاهتمام بإدارة رأس المال متزايداً، فيحاول ملاك المؤسسات المالية بقدر الإمكان تخفيض رأس المال إلى أدنى حد ممكن والاعتماد على أموال الغير لزيادة العائد الذي يحصلون عليه وهو ما يسمى المتاجرة بالملكية أو الرفع المالي. ولكن زيادة أموال الغير تزيد من درجة الخطر نتيجة لزيادة مخاطر عدم القدرة على السداد، ومن ثم على الإدارة أيضاً الموازنة بين العائد المتحقق للملاك نتيجة لاستخدام أموال الغير ودرجة المخاطر المرتبطة بها.

1.1. الرقابة المصرفية: تعد الرقابة على المصروفات عاملاً مهماً لزيادة الربحية رغم أن المنافسة بين المؤسسات المالية لجذب المدخرات غالباً ما تؤدي إلى زيادة المصروفات نتيجة لزيادة معدلات الفائدة المدفوعة للمدخرين، إلا أن هناك طرقاً أخرى مثل تقليل العمالة أو المصروفات غير المباشرة، وزيادة استخدام الآلات التكنولوجية الحديثة قد تساعد على تخفيض المصروفات.

1.1. السياسة التسويقية: والتي تتضمن تسعير الخدمات المالية والتركيز على معرفة رغبات الزبائن، والأسواق الجديدة والإعلان عن الخدمات الجديدة كوسائل لجذب المدخرات وتقديم القروض. فالإعلان عن الخدمات المقدمة، والعلاقات الإنسانية في التعامل مع العميل، والسعر المناسب للخدمة وموقع المؤسسة والتسهيلات المادية، كلها عناصر يجب أن توفرها المؤسسة المالية لتضمن جودة الخدمة المقدمة ورضا العميل عنها.

1.1. أهداف أخرى

إن هدف الربحية أو تعظيم ثروة الملاك ليس هو الهدف الوحيد الذي يجب أن تسعى إدارة المؤسسات المالية إلى تحقيقه، حيث توجد أهداف أخرى لعل أهمها ما يلي:

- يجب أن تكون الأهداف الاجتماعية من أوائل الأهداف التي يجب تحقيقها أو أخذها بعين الاعتبار، فلا يوجد تعارض بين هدف الربحية وبين الأهداف الاجتماعية، حيث أكدت عدد الدراسات أن المؤسسة المالية يمكنها أن تؤدي التزاماتها تجاه كل من الملاك والمجتمع معاً.

- تحقيق المصلحة العامة للأفراد والمجتمع والدولة ككل.

- جلب العملة الصعبة للاقتصاد والمساهمة في القضاء على البطالة بمنح القروض وتمويل الاستثمارات. - حل مشاكل السياسة النقدية من خلال تقديم المشورة والنصائح للسلطات النقدية.

- المساهمة في حل الأزمات النقدية من خلال التسهيلات الائتمانية وإجراءات وشروط القروض.

- تعزيز أهداف التنمية المستدامة من خلال كونها أداة محورية في توفير التمويلات المتخصصة كالتمويل الأخضر، والتمويل المصغر وغيرها.

- إدماج المدخرين الفقراء وذوي الدخل المحدود في النظام المالي الرسمي وتمكينهم من توظيف مدخراتهم والحصول على الفوائد.

الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية

1/ الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية

هناك العديد من الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية وبحسب التخصص لكل واحد منها لكن هناك خدمات كثيراً ما تشترك فيها هذه المؤسسات ولها دور كبير في الاقتصاد الكلي والتنمية الاقتصادية نذكر منها:

□ **الخدمات المصرفية:** تشمل هذه الفئة الخدمات المالية التقليدية التي تقدمها البنوك مثل حسابات التوفير والحسابات الجارية والقروض والرهون العقارية وبطاقات الائتمان وتسهيلات سحب وإيداع الأموال وغيرها. كما تقدم البنوك والمؤسسات المالية أيضاً خدمات أخرى مثل الوصول لأجهزة الصراف الآلي والتحويلات البنكية وتحويل العملات الأجنبية وصناديق الودائع الآمنة... الخ.

□ **خدمات الاستثمار:** تتضمن خدمات الاستثمار إدارة الأموال واستثمارها نيابة عن الأفراد والمؤسسات أو الحكومات لتحقيق عوائد مالية. بالإضافة إلى خدمات إدارة المحافظ، وتداول الأوراق المالية، والصناديق المشتركة، والأسهم الخاصة وغيرها.

□ **خدمات التأمين:** توفر خدمات التأمين التغطية والحماية من مختلف المخاطر، بما في ذلك التأمين على الحياة والتأمين الصحي والتأمين على الممتلكات وضد الحوادث وغيرها. تقوم المؤسسات المالية وخاصة شركات التأمين بتقييم المخاطر وتقديم سياسات التأمين للأفراد والشركات، ثم تقدم لهم تعويضات مالية في حالة وقوع أي حوادث يغطيها التأمين.

□ **التخطيط المالي والخدمات الاستشارية:** تساعد خدمات التخطيط والاستشارات المالية الأفراد والمؤسسات والحكومات في إدارة شؤونهم المالية، وتحديد الأهداف المالية، والتخطيط للتقاعد... الخ. حيث تقدم المؤسسات المالية والمخططون الماليون نصائح وإرشادات شخصية مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للعملاء.

□ **خدمات الدفع والمعاملات المالية:** تسهل هذه الخدمات تحويل الأموال بين الأفراد والشركات، بما يشمل طرائق الدفع التقليدية مثل النقد والشيكات وبطاقات الائتمان، بالإضافة إلى حلول الدفع الرقمية مثل مدفوعات الهاتف المحمول، والخدمات المصرفية عبر الإنترنت والتحويلات المالية الإلكترونية وتعاملات العملات المشفرة.

□ **خدمات إدارة المخاطر المالية:** تساعد خدمات إدارة المخاطر الأفراد والمؤسسات على تحديد وتقييم وتخفيف المخاطر المالية المحتملة، بما يشمل خدمات مثل خدمات التأمين واستشارات المخاطر وتقييم المخاطر. وتهدف خدمات إدارة المخاطر إلى الحماية من الخسائر المالية الناتجة عن أحداث غير متوقعة أو حدوث تغييرات جذرية في ظروف السوق.

□ **خدمات الأسواق المالية:** تشمل خدمات الأسواق المالية النشاطات المتعلقة بالتداول والاستثمار والوصول إلى أسواق رأس المال. ويشمل ذلك البورصات ووسطاء الأوراق ومنصات الاستثمار التي تسهل شراء وبيع الأسهم والسندات والسلع والأدوات المالية الأخرى.

□ **خدمات الفنتك Fintech:** تشمل خدمات التكنولوجيا المالية (الفنتك) الحلول الرقمية المبتكرة التي تستفيد من التكنولوجيا لتعزيز العمليات المالية، مثل الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والمدفوعات الرقمية والإقراض من نظير إلى نظير ومنصات التمويل الجماعي والخدمات الاستشارية الآلية والخدمات المالية القائمة على سلسلة الكتل Blockchain، وغيرها من التقنيات الرقمية التي تهدف إلى توفير خدمات مالية فعالة وسهلة الوصول والاستخدام.

□ **التأثير في السياسة النقدية:** تعتبر ودائع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وسائل مقبولة للتعامل من أفراد المجتمع، مما جعل لها تأثير على السياسة النقدية. فودائع هذه المؤسسات مكون هام للمعروض النقدي والتي تؤثر على معدلات التضخم، وبالتالي تعتبر البنوك ومعظم المؤسسات المالية هي الطريق الذي تؤثر من خلاله السياسة النقدية على بقية القطاع المالي وعلى الاقتصاد ككل.

□ **تخصيص الائتمان:** تعتبر المؤسسات المالية المصدر الوحيد الذي يختص بتمويل قطاعات معينة في الاقتصاد، فمثلا البنوك العقارية تمويل المباني والمنشآت، والبنوك الزراعية مختصة في تمويل المشروعات الزراعية وهكذا.

□ **الوساطة للاستثمارات الصغيرة:** لا يمكن للفرد ذو الموارد المحدودة شراء أوراق مالية بأسعار مرتفعة، ولكنه من خلال المؤسسات المالية يمكنه الاستثمار في هذه الأوراق، حيث تقوم المؤسسة المالية بتجميع هذه الأموال المحدودة واستثمارها، وبذلك يحقق صغار المدخرين عائد أعلى مما لو استثمر كل واحد منهم على حدة.

□ **تحويل الثروة من فترة إلى أخرى:** وهي تعني قدرة المؤسسات المالية على تحويل الأموال وادخارها من فترة لأخرى، فمثلا ادخار الأموال في فترات الشباب إلى فترات الكبر تعتبر ميزة لا توفرها إلا هذه المؤسسات مثل شركات التأمين وصناديق التقاعد.

□ **تقديم المعلومات المالية وتحليلها:** إن العديد من الأفراد الذين ليس لديهم المعرفة الكاملة بشؤون الأوراق المالية قد لا يستطيعون أن يقوموا بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعدد كبير من الأوراق المالية غير المباشرة خصوصا إذا كانت لديهم مجرد مبالغ نقدية صغيرة يرغبون في استثمارها، ومن هنا يأتي دور المؤسسات المالية والوسطاء الماليين،

فهم يستطيعون الاستعانة بالخبراء في ميدان التحليل المالي (وهو ما لا يستطيع المدخر العادي عمله بإمكانياته)، وستكون تكلفة استخدام هؤلاء الخبراء بالطبع منخفضة جدا إذا ما تم توزيعها على الحجم الكبير والمتنوع من الأصول التي يجمعونها ويحللون المعلومات الخاصة بها، فضلا عن ذلك يدعي بعض الوسطاء أن الاستعانة بهؤلاء الخبراء يمكنهم من اتخاذ قرارات أفضل كثيرا من تلك القرارات التي كان أصحاب المدخرات سوف يتخذونها بأنفسهم، ومن ثم فإن الأمر المؤكد هو أن تكلفة جمع وتحليل البيانات من قبل الوسطاء الماليين تكون غالبا أقل مما لو قام بذلك المدخرون الأصليون.

□ **تخفيض تكاليف التعامل في الأصول المالية المباشرة:** وهنا تستطيع المؤسسات المالية والوسطاء الماليون تحقيق وفورات اقتصادية في ناحيتين، ناحية حجم العمليات المالية التي يقومون بها، وناحية عدد مرات قيامهم بعدد هذه العمليات. بالنسبة للناحية الأولى نجد أن الوسطاء يكون حجم عملياتهم كبيرا، وعليه فإن توزيع التكاليف المصاحبة لهذه العمليات على هذا الحجم الكبير من الأصول المتعامل فيها يجعل نصيب كل واحد من هذه الأصول (الأوراق المبيعة والمشتراة) من إجمالي هذه التكاليف (التكلفة المتوسطة) صغيرا جدا بالمقارنة مع التكلفة المتوسطة التي تتحملها كل واحدة من الأصول (الأوراق المالية) في العمليات الصغيرة المناظرة التي يقوم بها المدخرون النهائيون بأنفسهم.

أما بالنسبة للناحية الثانية فنجد أن عدد المرات التي يقوم فيها الوسطاء الماليون بعمليات شراء أو بيع أصول مالية يكون أقل من عدد المرات التي يقوم فيها المدخرون النهائيون بعمليات متشابهة، وبالطبع فإن تخفيض عدد العمليات

يعني تخفيضا في تكاليف القيام بها، والسبب في انخفاض عدد عمليات التي يقوم الوسطاء الماليون عما يقوم به المدخرون النهائيون هو أن المدخر النهائي يتعين عليه أن يبيع قدرا من الأصول المالية التي في حوزته كلما اضطرته حاجته إلى السيولة إلى تحرير جزء من أرصده المحبوسة في تلك الأصول، وطبعاً نتوقع أن يتكرر ذلك كثيراً، أما الوسيط المالي فلا يقوم بمثل هذه العمليات عدداً كبيراً من المرات، لأن حاجته إلى السيولة لا تكون مفاجئة ومتكررة، فضلاً عن أنه يتوقع باستمرار أن التيارات النقدية المتدفقة إليه (متحصلاته الكلية) تكون كافية لسد حاجته إلى السيولة، ومن ثم لا يضطر إلى إحداث نقص صافي في أصوله الكلية عن طريق بيع مقادير منها بصفة مستمرة وبالصورة التي يكررها المدخرون النهائيون.

□ توفير السيولة وتدنية المخاطر: يتميز الوسطاء الماليون (المؤسسات المالية) بأنهم يخلقون سيولة، حيث يجعلون من الممكن للمقرضين أن يقدموا قروضا قصيرة الأجل وطويلة الأجل للمقترضين. أما الفائدة الأخرى فتكمن في تدنية المخاطر، فالمدخر النهائي مهما كانت قيمة الفوائض المتاحة لديه لغرض الاستثمار لن تمكنه إلا من شراء عدد صغير من الأصول غير المتنوعة، وبالتالي فإن حجم المخاطرة الذي يواجهه كبير إذا ما حدث وانخفضت أسعارها السوقية وأراد التخلص منها قبل استحقاقها، أما الوسيط المالي (المؤسسات المالية) نظراً لما يستطيع أن يجمعه من فوائض يصبح حجمها في النهاية كبيراً جداً، فإنه يستطيع شراء أحجام كبيرة ومتنوعة من الأصول، وهو بهذا يحقق قدراً من الأمان ضد مخاطر انخفاض قيمة بعضها نظراً لاحتمال أن ترتفع قيمة البعض الآخر في نفس الوقت مما يلغي الأثر الأول.

الفصل بين القرار الادخاري والاستثماري

تمهيد

إن تعظيم قيمة المؤسسة كهدف جوهري يعتبر نتيجة لقرارات مالية، استثمارية كانت أم تمويلية أم تلك الخاصة بتوزيع الأرباح، فالتوليف الجيد بين القرارات الثلاثة يساهم في تعظيم قيمة المؤسسة بسبب الارتباط الوثيق بينهما.

1. مفاهيم أساسية حول القرار

إذا كان القرار هو الاختيار بين عدة بدائل مختلفة، فإن القرارات المالية تنقسم إلى:

- **قرار الاستثمار:** وهو ذلك القرار الذي يتخذ من قبل مدراء الاستثمار والذي بموجبه تحدد المبالغ التي سوف تستثمر وكذلك اختيار نوع الأصول المستثمر فيها لتحقيق الأهداف المرسومة تحت ظل العائد والمخاطرة.
- **قرار التمويل:** يبحث هذا القرار في الكيفية التي تحصل بها المؤسسة على الأموال لتنفيذ قرار الاستثمار، وهو مرتب ط بقرار الاستثمار من خلال المقارنة بين المردودية والتكلفة.
- **قرار توزيع الأرباح:** يتضمن هذا القرار تقسيم صافي الربح بعد الضرائب إلى فائض قابل للتوزيع على المساهمين وفائض محتجز يعاد استثماره، ويعتبر الجزء المحتجز في هذه الأخيرة أحد مصادر الأموال لنمو المؤسسة.

2. أهمية قرار الاستثمار

تزداد أهمية قرار الاستثمار عندما تكون هناك فرص استثمارية متعددة ومتنوعة وبالأخص تلك الفرص الاستثمارية التي ترتبط بالاستثمارات المالية الموجودة في الأسواق المالية، مما يتطلب العمل على تحقيق التوازن ما بين العائد المطلوب والمخاطرة المرافقة لهذا العائد، وبالتالي يتم تحديد ميول المستثمر من حيث كونه مغامر أو متحفظ وفق تلك الموازنة وهذا عامل حاسم في قرار المستثمر.

3. أسس اتخاذ قرار الاستثمار

توجد عدة أسس على أساسها يتخذ قرار الاستثمار ولعل أهمها الآتي:

* **العائد المتوقع:** من سمات المستثمر الرشيد سعيه إلى اتخاذ قرارات تضمن تحقيق أعلى عائد ممكن بأقل مخاطرة محتملة.

* **المخاطرة:** يحاول المستثمر قدر الإمكان تجنب المخاطرة أو الحد منها عند اتخاذ قراره الاستثماري، والمخاطرة هي الاختلاف والتقلبات في العوائد الفعلية عن العوائد المتوقعة (أو حدوث خسارة أصلاً).

* **العامل الزمني (التوقيت أو مدة الاستثمار):** يعد الوقت عاملاً مهماً في قرارات الاستثمار، فالمستثمر غالباً يفضل الاستثمارات ذات العوائد السريعة أو التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة وسرعة والتي تحقق له الأمان. * **السيولة من الاستثمار:** قد تكون قرارات الاستثمار المتخذة في الموجودات القابلة للتسييل دون تكاليف.

* **الضرائب المترتبة على الاستثمار:** قد يفضل الاستثمار في المجالات ذات معدلات الضرائب المحفزة والمنخفضة.

4. المبادئ التي يعتمد عليها القرار الاستثماري عند اتخاذ قرارات الاستثمار يراعى في ذلك مجموعة من المبادئ أهمها ما يلي:

□ **مبدأ الاختيار:** وفق هذا المبدأ المستثمر يبحث دائماً عن فرص استثمارية متعددة كونه قد يمتلك موارد كبيرة، فيختار الأفضل من بين الفرص المتاحة بدلاً من توظيفها في فرصة واحدة وذلك من خلال المفاضلة بين البدائل.

□ **مبدأ المقارنة:** وفق هذا المبدأ وحين يتاح أمام المستثمر مجموعة من البدائل سيعمل على المقارنة بينها، وذلك بناء على عدة أسس ومعايير كالعائد، المخاطرة، الميزانية، الزمن، قبل أن يتخذ القرار الأمثل بخصوص البديل المناسب.

□ **مبدأ الملائمة:** وفق هذا المبدأ يجب أن تتوفر في المستثمر في حد ذاته مجموعة من الخصائص والتي تكون ذاتية كالعمر، الخبرة، الدخل، الكفاءة.. الخ، هذه الخصائص من شأنها أن ترفع من كفاءته في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

□ **مبدأ التوزيع:** وفق هذا المبدأ يقوم المستثمر بتوزيع أمواله وأصوله المالية في استثمارات مختلفة من أجل الحد من المخاطرة وزيادة العائد.

□ **مبدأ الموضوعية:** بمعنى أن تكون كافة المؤشرات المالية المستخدمة في المقارنة ما بين الاستثمارات المتاحة ذات موضوعية وبدون تحيز، بمعنى لو تم استخدام مؤشر مالي من قبل عدد من المستثمرين لتوصلوا إلى نفس النتائج أو لنتائج متقاربة.

□ **مبدأ الخبرة والتأهيل:** وفق هذا المبدأ يتطلب القرار الاستثماري خبرة وكفاءة عند اختيار الأدوات الاستثمارية المناسبة وذلك لارتفاع كلفة الاستثمارات ودرجة المخاطرة التي ترتبط بها، وعليه فالمستثمر الفاقد للخبرة قد يتخذ قرارات خاطئة تحد من الأرباح المحققة وتؤدي إلى خسائر كبيرة.

□ **مبدأ حساب القيمة الحقيقية للعوائد الاستثمارية:** هذا المبدأ يعتمد على تحديد العائد المتوقع من الاستثمار بشكل دقيق من خلال احتساب القيمة المالية للتدفقات النقدية المتوقعة، وذلك من خلال عدة طرق نحو: صافي القيمة الحالية، مدة الاسترداد، معدل العائد المحاسبي، مؤشر الربحية، معدل العائد الداخلي.

5. مفهوم الادخار

إذا كان الاستثمار يتعلق بوضع الأموال في وسائل أكثر خطورة لتوفير المال وتنميته في المستقبل، فإن الادخار يشير إلى الاحتفاظ بالأموال في وسائل آمنة وذات سيولة متاحة، مع مخاطر قليلة جديدة وعوائد أصغر يمكن التنبؤ بها.

إن الادخار هو تخصيص جزء من الدخل لاستخدامه لاحقاً بدلاً من إنفاقه يفاضل بينه وبين الاستثمار من زوايا: الأهداف المالية، القدرة على تحمل المخاطر، السيولة والفائدة والآفاق الزمنية.

6. العوامل المؤثرة على قرار الأفراد بالادخار

يميل الأفراد إلى الادخار (الأسر المعيشية ذات الدخل المحدود) لعدة أغراض مثل التأمين ضد التدهور الصحي والعجز، وغير ذلك من حالات الطوارئ والاستثمارات والالتزامات الاجتماعية والدينية، وقد تدخر مدخرات نقدية وعينية. لكن الشواهد العملية تشير إلى أن إقبال الأفراد على إيداع مدخراتهم في حال وجود مؤسسات مالية وتسهيلات ادخارية مناسبة لن يكون إلا إن توفرت التسهيلات المناسبة.

وتؤثر العوامل التالية على قرار الأسر والأفراد بامتلاك حساب ادخار:

□ **خيار سيولة المدخرات:** تعتبر سرعة الحصول على الودائع أمر حاسم الأهمية لا سيما للأسر المعيشية الفقيرة من أجل مواجهة حالات الطوارئ واغتنام فرص الاستثمار التي تظهر على نحو فجائي.

□ **تكاليف المعاملات:** على سبيل المثال عند فتح حساب ايداع يمكن أن يتسبب الوقت الذي يمضيه المودعون في الانتقال إلى المؤسسة المالية والانتظار في الصف وإكمال الأوراق والمستندات في تكبدتهم تكاليف مرتفعة، بحيث يتحول معدل العائد الذي قد يبدو ايجابيا ليصبح سلبيا ما يدفع حتما صغار المدخرين إلى اللجوء إلى وسائل ادخارية غير نظامية (الاكتناز).

□ **إدراك الجمهور والمؤسسات بأهمية التعامل مع النظام المصرفي:** حيث تدل الإحصائيات والبيانات أن الاهتمام بالأنظمة المصرفية والتعامل معها يكون واسع النطاق في البلدان والمجتمعات المتقدمة أكثر منها في البلدان النامية، فالمجتمعات التي تكون فيها الثقافة المصرفية أو العادة المصرفية شائعة تميل أنظمتها المصرفية إلى النمو والازدهار.

□ **الاستقرار السياسي والاقتصادي والتشريعي:** والذي يؤدي بالمحصلة النهائية إلى زيادة الثقة بالجهاز المصرفي وزيادة الإقبال والتعامل مع البنوك، حيث تحتاج البنوك لكي تنمو وتزدهر إلى بيئة مستقرة.

□ **تقديم مزايا جديدة ومبتكرة ومجزية للمودعين:** حيث تلجأ البنوك كجزء من إستراتيجيتها إلى تعديل هيكل أسعار الفائدة ولو بشكل طفيف لديها لتكون قادرة على مواجهة المنافسة، أو أن تستحدث نظم إيداع جديدة مثل: الميزة التأمينية للودائع، أو ربط الودائع بأرباح البنك.

□ **تحسين مستوى ونوعية الخدمات البنكية:** سواء عند فتح الحساب الجاري أو فتح حسابات التوفير، أو عند الإيداع في الحساب أو عند السحب منه. وفي إطار التسويق المصرفي نجد أن البنوك تهتم كثيرا في الترويج لخدماتها، والاهتمام بالزبائن باعتبارهم أساس السوق المصرفي، كما تهتم البنوك بتدريب الكوادر المصرفية وتأهيلها بهدف تقديم أفضل الخدمات لجمهور الزبائن.

□ السمات المادية والشخصية للبنك: إذ يفضل الأفراد التعامل مع البنوك التي تقع في الأحياء الراقية ذات السمعة الحسنة، مما يجعل البنوك تعتني بتحسين مبانيها ونوعية خدماتها وإدخال الأجهزة الحديثة لتوفير السرعة والراحة في الأداء، وحث الموظفين على معاملة الزبائن بلطف ورحابة صدر بجانب السرعة والكفاية في الخدمة.

□ موقع البنك: حيث أصبح لموقع البنك تأثير في قدرة البنك على جذب الودائع بسبب صعوبة انتقال معظم السكان من مكان لآخر، فالمقترض قد لا يهتم بموقع البنك، أي أنه مستعد للانتقال لمسافات طويلة للحصول على القروض، ولكن المودع قد لا يهتم بموقع البنك بقدر ما يهتم قربه منه.

□ عراقية البنك وشهرته، سياساته الرئيسية وقوة مركزه المالي: كلما كانت السياسات المتعلقة بالقروض والاستثمارات والنشاطات الأخرى التي يمارسها سليمة وصائبة، دل ذلك على كفاية ومهارة وعراقة الإدارة، فالبنوك المشهورة العريقة غالباً ما تتمتع بسيولة جيدة في الأوقات العصيبة فتكون سمعتها بين الجمهور جيدة، ما يزيد من اجتذاب الزبائن وولائهم، فالثقة عامل مهم لنجاح البنك وكذلك سمعة البنك المالية والاعتبارية ومكانته

7. التحديات التي تؤثر على قرار الادخار

هناك مجموعة من العوامل قد تؤثر على قرار الادخار إما بتوسيع دائرة المدخرات من الأفراد والمؤسسات أو تقليصها، ومن أهم هذه العوامل نجد:

□ الظروف السائدة في بيئة الاقتصاد الكلي والمالي: عندما تسود الإضرابات السياسية وترتفع حدة التوترات الأمنية، أو عندما يبدو المستقبل مجهولاً وبوادر الأزمات الاقتصادية تلوح يفضل الجمهور الأصول غير المالية ويزداد الطلب عليها ويقل على النقود، كذلك تنظر المؤسسات المالية إلى تعبئة المدخرات كمجازفة خاسرة في ظل التدخل الحكومي الواسع النطاق والقيود المفروضة على معدل الفائدة.

□ الإصلاحات الاقتصادية وتحرير القطاع المالي: والذي يؤدي إلى تصاعد حدة المنافسة فيما بين المؤسسات المالية، مما يدفعها إلى توسيع نطاق الأدوات المالية المقدمة وتحديث الأدوات الادخارية والتصميم البسيط لها. إن مواكبة أو عدم مواكبة هذه التطورات عامل حاسم فيكسب ولاء العملاء وتوسيع دائرتهم خاصة الفقراء منهم.

□ نوع المؤسسة ونظام الإدارة العامة: بمعنى أن سمعة المؤسسة المالية عامل بالغ الأهمية في جذب المدخرات لأنها تعزز أو تنقص من ثقة المودعين في سلامة مدخراتهم، فالتنظيم التحوطي والإشراف الفعال والرقابة كلها تطبيق سليم لممارسة الإدارة المالية ومن ثم حماية مصالح المودعين.

□ إن غياب إطار تنظيمي مصمم بما يتناسب مع الخصائص المميزة لمؤسسات التمويل المتخصصة (مؤسسات التمويل الأصغر مثلاً) سيحد من نشاطها خاصة عندما يتعين عليها استيفاء حد أدنى مرتفع من رأس المال، علاوة على العديد من القيود والمتطلبات المعنية بالوثائق والضمانات المفروضة عليها والعاجزة عنها لخصوصيتها.

لماذا يعد الاستثمار أداة أقوى لبناء الثروة طويلة الأجل من الادخار؟

لا شك أن ادخار المال أمر ضروري، وذلك لأنه في أغلب الأحيان لا يستطيع المرء الاستثمار إذا لم يدخر أولاً. وعليه فإن قوة الفائدة المركبة عندما تدر الاستثمارات أرباحاً يتم إعادة استثمارها، ونسبة المخاطرة إلى العائد (علاقة طردية في الاستثمار) هما السببان الرئيسيان وراء كون الاستثمار أداة أقوى لبناء الثروة طويلة الأجل من الادخار.

8. عناصر المفاضلة والفصل بين قرار الادخار والاستثمار

إن مختلف الفاعلين في الاقتصاد كانوا أفراداً، مؤسسات، أو حكومات يحتكمون إلى جملة من العوامل والعناصر على أساسها يفاضلون وتتخذ قراراتهم بالادخار أو الاستثمار. هذه العوامل مبينة في الجدول التالي:

الجدول 11: عناصر المفاضلة والفصل بين قرار الادخار والاستثمار

الاستثمار	الادخار	مجال المقارنة
مناسب للأهداف طويلة الأجل وعادة ما تكون الأهداف طويلة الأجل أساساً لبناء الثروة.	مناسب للمدى القصير وعادة ما تكون الأهداف فورية مثل: الادخار لشراء سيارة، تحسين المنزل.. الخ.	الغرض
من الصعب الوصول إلى أموالك، فعندما تستثمر قد يستغرق الوصول إلى أموالك وقتاً طويلاً.	وصول فوري إلى السيولة النقدية، فالادخار يسمح لك بسحب أموالك وقت الحاجة.	السيولة
ينطوي الاستثمار دائماً على المخاطر، فلا يتم ضمان العائد بل قد يكون هناك خسارة للأموال.	مخاطر أقل وأهمها إمكانية أن تفقد أموالك بعض القوة الشرائية بمرور الوقت في ظل الدورات التضخمية.	المخاطر

العائد	عوائد متوقعة ولكن منخفضة.	عوائد أعلى محتملة لأنها مصحوبة بمخاطر أعلى.
تأثير التضخم	تعرض مرتفع فقد لا تنمو المدخرات بنفس سرعة التضخم، مما يقلل من القيمة الشرائية للأموال المدخرة.	يمكن التغلب على تأثير التضخم، فالاستثمار يولد عوائد تفوق التضخم، مما يجعله تحوطاً قبالاً للتطبيق ضد ارتفاع النفقات.
الأدوات	أدوات محدودة فغالبا يكون من خلال حسابات الودائع مثل: حسابات التوفير أو شهادات الإيداع.	مجموعة واسعة من الأدوات بما في ذلك: الأسهم والسندات والاستثمارات العقارية... الخ.

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على مراجع متخصصة.

من خلال الجدول يتضح لنا أنه إذا فضلت الآجال القصيرة والأهداف العاجلة الفورية مع سرعة الوصول إلى السيولة النقدية، ومخاطرة محدودة وعوائد منخفضة، فإن قرار الأفراد والمؤسسات يتجه نحو أدوات الادخار المحدودة. والعكس من ذلك يعني أن القرار يكون بالتوجه نحو أدوات الاستثمار الواسعة.

القوائم المالية للبنك

1/ تعريف القوائم المالية

اختلفت وتعددت تعاريف القوائم المالية نذكر منها:

* القوائم المالية هي : " الوسائل التي بموجبها تنقل إلى الإدارة و الأطراف المعنية صورة مختصرة عن الأرباح والميزانية للوحدة الاقتصادية " .

* تعرف القوائم المالية بأنها: " تقارير مالية محاسبية تعد طبقاً للمفاهيم والفروض و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وتحتوي على بيانات ومعلومات مستقاة من السجلات والدفاتر بالمؤسسة وتهدف أساساً إلى إعلام الأطراف الخارجية والداخلية عن مدى نجاح أو إخفاق إدارة المؤسسة في تحقيق أهدافها".

* القوائم المالية هي: " عبارة عن مجموعة من البيانات المسجلة وفق مبادئ متعارف عليها محاسبياً، حيث يتم استعمال وسائل وأدوات لتجميع وتبويب المعلومات والبيانات المحاسبية وفق أشكال معينة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسة ونتائج أعمالها ومركزها المالي لفترة زمنية معينة".

2/ وظائف القوائم المالية

تؤدي القوائم المالية للبنوك جملة من الوظائف لعل أهمها ما يلي:

- ☐ قياس الأصول التي تقع في ملكية البنك.
- ☐ قياس الالتزامات المترتبة على إجمالي الأصول.
- ☐ قياس التغيرات التي تطرأ على تلك الأصول والخصوم وحقوق رأس المال.
- ☐ ربط هذه التغيرات بمدة زمنية محددة.
- ☐ تصنيف التغيرات المشار إليها على الإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر.
- ☐ التعبي عما تقدم بوحدات نقدية باعتبارها الوحدة العامة للقياس المالي.

3/ أهداف القوائم المالية

تهدف القوائم المالية إلى توفي معلومات عن الميزانية للمؤسسة، والتي تكون مفيدة لغالبية المستخدمين عند اتخاذ القرارات لاقصادية. وتتطلب تلك القرارات تقييم قدرة المؤسسة على توليد النقدية وما يعادلها، وتقييم توقيت ودرجة التأكد المرتبطة بتوليدها، حيث يكون المستخدمون قادرون على تقييم هذه المقدرة إذا تم تزويدهم بالمعلومات عن الميزانية والأداء والتغيات خلال الفترة. وفيما يلي نعرض كل نوع من هذه المعلومات:

* تقدم المعلومات عن الميزانية بصفة أساسية في الميزانية، كما تتأثر ميزانية المؤسسة بالموارد الاقتصادية التي تسيطر عليها، و هيكلها المالي ودرجة سيولتها وقدرتها على التكيف مع التغيات في البيئة المحيطة بها.

* تفيد المعلومات عن الميزانية في التنبؤ باحتياجات الاقتراض المستقبلية وكيفية توزيع الأرباح والتدفقات النقدية المستقبلية بين أصحاب المصلحة في المؤسسة، وتفيد أيضا في التنبؤ بإمكانية حصول المؤسسة على التمويل مستقبلا.

* تكون المعلومات عن درجة السيولة ذات فائدة كبية في التنبؤ بقدرة المؤسسة على الوفاء بتعهداتها المالية في تاريخ استحقاقها، حيث تنشي درجة سيولة المؤسسة إلى مدى وفرة النقدية في المستقبل القريب بعد الأخذ بعين الاعتبار التعهدات المالية خلال هذه الفترة.

* توضيح الأخطار وعدم التأكد الذي يؤثر على المؤسسة، وذلك من خلال تقديم ملاحق وإيضاحات تحتوي هذه المعلومات.

4/ خصائص القوائم المالية

تمتاز القوائم المالية بمجموعة من الخصائص، وقد نصت عليها لجنة معايي المحاسبة الدولية وهي على النحو التالي:

1.4. القابلية للفهم والاستيعاب: بمعنى يجب: - أن لا تكون معقدة.

- أن تكون ملائمة لحاجات صانعي القرارات الاقتصادية ومن السهل فهمها من أغلبية المستخدمين.

2.4. الملاءمة أو الدلالة: ونعني بذلك الآتي:

- حتى تكون المعلومات مفيدة لا بد أن تكون ملائمة وذات منفعة لصناع القرار، حيث تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين خاصة فيما يخص المركز المالي والأداء، وتعتبر مهمة إذا كان هدفها وتعريفها يؤثر على القرار.

- تساعد على تقييم الماضي والحاضر والمستقبل، وكذلك تمكنهم من التأكد من تقييمهم السابق أو تصحيحه.

3.4. المصادقية والعدالة: ويراد بهذه الخاصية الآتي:

- يجب أن تكون موثوقا فيها ويعتمد عليها، ويجب أن تكون خالية من الأخطاء الهامة والتحيز، وتعتبر بصدق عما يقصد أن تعبر عنه من عمليات وأحداث.

- أن تكون كاملة خالية من الأخطاء والحذف حتى لا تصبح مضللة، وتعتبر عن المركز المالي بشكل عادل.

4.4. القابلية للمقارنة: ونعي بهذه الخاصية ما يلي:

- القابلة للمقارنة عبر الزمن من أجل تحديد الاتجاهات في المركز المالي وفي الأداء ومقارنتها مع القوائم المالية لمنشآت أخرى مختلفة حتى يمكن تقييم مراكزها المالية والتغيات الحاصلة في المركز المالي. هذا ويمكن إضافة الخصائص الآتية أيضا للقوائم المالية للبنك:

☐ التمثيل الصادق

☐ الموثوقية والشمولية

☐ تغليب الجوهر على الشكل

☐ الحيطة والحذر

5/ الأطراف المستخدمة للقوائم المالية للبنوك

يمكن تقسيم المستفيدين من القوائم المالية للبنوك كالتالي:

*** المودعون والمقرضون:** أصحاب الودائع والسندات يحصلون على عوائدهم التي تظل مقيدة بسعر الفائدة المحدد في العقد أو الصك، إلا أنه إذا واجهه المصدر خسائر أو ظروفاً سيئة فدنن أصل الوديعة أو القرض وفوائده يتعرضان للخطر، وبالتالي فنن القوائم المالية [قائمة المركز المالي] تمكنان المودعين والمقرضين من التعرف على المركز المالي للبنك وربحيته والمخاطر المحيطة بأعماله قبل إيداعهم الأموال فيده أو الاكتتاب في السندات التي يطرحها

للجمهور.

*** المساهمون:** يعتبر المساهمون أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك عرضة للمخاطر، في نفس الوقت أكثر الأطراف التي تجني مكاسب في حالة نجاح البنك، لذلك يحتاج المساهمون الحاليون والمترقبون إلى المعلومات بصفة مستمرة ليتمكنوا من تقييم فرص الاستثمار المتاحة والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية واتخاذ قراراتهم المتعلقة بتوظيف موارددهم بصورة ناجحة.

*** الإدارة:** يمكن للإدارة من خلال تحليل القوائم المالية مراقبة وضع البنك دائم التغير، حيث تجري عملية التحليل بصفة مستمرة نظراً لقدرتها اللامحدودة في الإطلاع على السجلات المحاسبية الداخلية وغيرها لتمكنها من الرقابة على أعمال البنك.

*** الجهات الحكومية:** يجب على البنك أن يقدم بصفة دورية ومستمرة معلومات للجهات الحكومية وعلى رأسها البنك المركزي لتمكينه من القيام بدوره الرقابي والإشرافي على أكمل وجه.

*** مدقق الحسابات:** يحتاج مدقق الحسابات إلى الحصول على كافة المعلومات والإيضاحات الكافية لإبداء رأيه الفني والمحايد على مدى إظهار القوائم المالية للبنك لكافة الحقائق والمعلومات بعدالة وموضوعية وأنها قد أعدت في ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ويمثل تقرير مدقق الحسابات عنصر ثقة وتأكيد للقوائم المالية التي يعدها البنك.

بمقتضى النظام رقم 99-90 المؤرخ في أول شعبان عام 0049 الموافق 34 يوليو سنة 3999 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. تنص المادة 93 منه على أن الكشف المالية القابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة تتكون من الميزانية وخارج الميزانية، وحسابات النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق (ملحقات الكشف المالية هي جداول مرافقة مبنية على القوائم المالية أو مشتقة منها ويكون من المتوقع أن تقرأ معها).

ملاحظة هامة: للإطلاع على القوائم المالية ومختلف المواد القانونية الخاصة بها (انظر للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرفقة مع الملف).

تقييم الأنشطة البنكية (تقييم الأداء)

1. مفاهيم أساسية حول: الأداء، تقييم الأداء، تقييم الأداء المالي

- إن الأداء في البنك هو: "مخرجات الأنشطة والأحداث، فهو دالة لكافة أنشطة البنك، تعكس وضع البنك من مختلف جوانبه وهو الفعل الذي تسعى كافة الأطراف في البنك لتعزيزه".
- إن تقييم الأداء في البنك يعني: "قياس أداء أنشطته من خلال تحليل النتائج المحققة وهل كانت بالشكل السليم أو كانت هناك مشاكل من أجل الوقوف على الأسباب والحلول بهدف التحسين في المستقبل".
- أما تقييم الأداء المالي فهو: "الحكم على مدى فعالية القرارات المالية التي تم اتخاذها من حيث تأثيرها على المركز المالي للبنك وقدرته المالية، وتقييم مدى كفاءة وفعالية الأنشطة والسياسات المختلفة المستخدمة بالبنك (كسياسة السيولة والودائع ...) في التأثير على ربحية البنك ومركزه التنافسي، والاستفادة من كل ذلك في وضع خطط فاعلة للأداء المستقبلي".

من هذا المفهوم يتضح أن تقييم الأداء المالي يعكس ما يلي:

- الوضعية المالية للبنك ومدى تحقق الأهداف.
- مدى تحقق العائد دون الوقوع في مخاطر السيولة أو مخاطر الإفلاس.
- مدى تواجد إدارة مالية قادرة على تحقيق الأهداف المسطرة.

2. أهداف تقييم الأنشطة البنكية (تقييم الأداء)

إن قيام البنوك والمؤسسات المالية بتقييم أنشطتها وأدائها تسعى من خلاله إلى تحقيق جملة الأهداف الأساسية التالية:

* متابعة تنفيذ أهداف البنك المحددة مسبقاً.

* اكتشاف مواطن الخلل والضعف في نشاط البنك وإجراء تحليل شامل لها مع بيان مسبباتها، وذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لها وتصحيحها، والعمل على تجنب الأخطاء مستقبلاً.

* بيان مدى كفاءة استخدام البنك للموارد المتاحة بالصورة المثلى وتحقيق أقصى عائد ممكن وبأقل تكلفة ممكنة في ظل الموارد المتاحة.

* تحديد مسؤولية الأقسام والفروع المختلفة في البنك من مواطن الخلل والضعف في النشاط الذي يمارسه البنك من خلال قياس الانجازات في كل قسم أو فرع وهذا بدوره سيساعد على رفع الأداء في البنك.

3. مؤشرات قياس الأداء

يمكن تقييم أداء البنوك باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية تتمثل في مجموعة نسب التحليل المالي، حيث يستخدمها البنك لرقابة لاحقة على مختلف أنشطته، ومن خلال مقارنة هذه النسب بمثيلاتها لبنوك أخرى أو نسب مخطط لها يتمكن البنك من الحكم على كفاءة أدائه ومدى تحقيق أهدافه.

1.3. نسب السيولة (كفاية إدارة السيولة النقدية)

تقيس نسب السيولة قدرة البنك على سداد التزاماته بالاعتماد على ما لديه من نقد في الصندوق ولدى البنوك الأخرى (بما فيها البنك المركزي) وشبهات النقد المتمثلة في الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة وبدون خسائر. والسيولة ذا حدين، فإذا ازداد حجم السيولة على الحد الاقتصادي لها سوف يؤثر على ربحية البنك (فائض في السيولة)، وإذا انخفض حجمها عن الحد المطلوب سوف يؤدي ذلك إلى حالات العسر المالي. وعموماً من أهم النسب المالية المستخدمة في إطار تقييم إدارة السيولة النقدية نجد:

1.1.3. نسب الرصيد النقدي: تشير هذه النسبة إلى مدى قدرة الأرصدة النقدية الموجودة في الصندوق ولدى

البنوك الأخرى، وأي أرصدة أخرى كالعملات الأجنبية والمسكوكات الذهبية الموجودة في البنك على الوفاء بالتزامات المالية المترتبة على ذمة البنك والواجبة التسديد في مواعيدها المحددة. ويمكن التعبير عن هذه النسبة

ملاحظة: يقصد بالودائع وما في حكمها جميع المطلوبات (الخصوم) باستثناء رأس المال الممتلك (حقوق الملكية).

تبين هذه المعادلة أنه كلما زادت نسبة الرصيد النقدي زادت مقدرة البنك على تأدية التزاماته المالية في مواعيدها المتفق عليها، أي أن هناك علاقة طردية بين نسبة الرصيد النقدي وسيولة البنك.

2.1.3. نسبة الاحتياطي القانوني: تحتفظ البنوك التجارية برصيد نقدي ودون فائدة لدى البنك المركزي يطلق

عليها الاحتياطي القانوني، ويتمثل هذا الرصيد في نسبة معينة من ودائع البنك وما في حكمها، وتحدد هذه النسبة وفقا للسياسة النقدية والمصلحة العامة. وعموما يمكن التعبير عن هذه النسبة بالعلاقة الآتية:

النقد لدى البنك المركزي

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{الودائع وما في حكمها}}{10} \times 10$$

توضح المعادلة أنه كلما زادت نسبة الاحتياطي القانوني زادت مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، خاصة في الظروف غير الاعتيادية والأزمات التي تعجز فيها الأرصدة الموجودة لدى البنك التجاري عن سداد التزاماته المالية.

3.1.3. نسبة السيولة القانونية: تمثل هذه النسبة مقياسا لمدى قدرة الاحتياطات الأولية والاحتياطات الثانوية

(الأرصدة النقدية وشبه النقدية) على الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على البنك في جميع ظروف وحالات البنك، لهذا تعتبر هذه النسبة من أكثر نسب السيولة موضوعية واستخداما في مجال تقويم كفاية إدارة السيولة. وتقدر هذه النسبة بالعلاقة الآتية:

الاحتياطات الأولية+الاحتياطات الثانوية

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{الودائع و ما في حكمها}}{100} \times 100$$

كلما زادت نسبة السيولة القانونية زادت سيولة البنك أي أن هناك علاقة طردية بين هذه النسبة والسيولة.

3.1.3. نسبة التوظيف: تشير هذه النسبة إلى مدى استخدام البنك للودائع وما في حكمها لتلبية حاجات الزبائن من القروض والسلف، وكلما ارتفعت هذه النسبة دل ذلك على مقدرة البنك على تلبية احتياجات القروض الجديدة، وفي ذات الوقت تشير إلى انخفاض كفاءة البنك على الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه المودعين أي أنها تظهر انخفاض السيولة. وتحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

القروض و السلف

$$\text{نسبة التوظيف} = \frac{\text{الودائع و ما في حكمها}}{10 \times}$$

الودائع و ما في حكمها

تجدر الإشارة إلى أن نتائج النسب السابقة ترتبط بعلاقة طردية مع السيولة باستثناء نسبة التوظيف، حيث أن سيولة البنك تزداد بزيادة نسبة الرصيد النقدي، نسبة السيولة القانونية، تنخفض بزيادة نسبة ونسبة الاحتياطي القانوني، في حين التوظيف (علاقة عكسية).

2.3. قياس مدى كفاية أو متانة رأس المال الممتلك (نسب رأس المال)

يجب أن يكون رأس المال كافياً لتغطية الموجودات (الأصول) الثابتة التي يحتاج إليها البنك والخسائر التشغيلية الناجمة عن عمليات الإقراض والاستثمار وغيرها، وذلك لأن البنك الذي يواجه زيادة في المخاطر يكون أمام حلان رئيسيان وهما: إما زيادة رأس المال الممتلك، أو توظيف جزء أكبر من موجوداته في مجالات أقل مخاطرة. وعموماً توجد عدة مقاييس كمية لمعرفة مدى متانة رأس المال الممتلك أهمها:

1.2.3. نسبة رأس المال الممتلك إلى مجموع الموجودات: تقيس هذه النسبة مدى كفاية رأس المال الممتلك في إدارة مخاطر الموجودات (الأصول)، وهي تعد من النسب التقليدية التي ينظر إليها البنك المركزي، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة رأس المال الممتلك إلى مجموع الموجودات} = \frac{\text{رأس المال الممتلك}}{\text{مجموع الموجودات}} \times 100$$

تعاني هذه النسبة من مجموعة من العيوب أهمها تعارضها مع مصلحة المالكين لأن زيادتها يعني تحقيق حماية أفضل للمودعين، كما أنها لا تكفي للحكم على مدى كفاية أو متانة رأس المال الممتلك، فتساوي هذه النسبة بين بنكين لا يعني أن مودعي البنكين يتعرضان للقدر نفسه من المخاطر إذا ما تباينت درجة التقلب في الودائع.

2.2.3. نسبة رأس المال الممتلك إلى الموجودات ذات المخاطر: يقصد بالموجودات (الأصول) ذات المخاطر كل الموجودات باستثناء النقد في الصندوق، والأرصدة لدى البنك المركزي، والأرصدة لدى البنوك الأخرى، والسندات الحكومية وسائر القروض للدوائر الحكومية أو شبه الرسمية بضمانات الحكومة.

إذن يتضح أن الموجودات ذات المخاطر هي التي قد يتعرض البنك من جراء بيعها إلى بعض الخسائر كالأسهم والسندات غير الحكومية، وكذلك الموجودات التي يصعب تحويلها إلى نقدية كالقروض والاستثمارات طويلة الأجل. وعموما تقاس هذه النسبة بالعلاقة الآتية:

$$\text{نسبة رأس المال الممتلك إلى الموجودات ذات المخاطر} = \text{مجموع الموجودات ذات المخاطر} \times 111$$

إن هذه النسبة تقيس مدى الحماية التي يقدمها رأس المال الممتلك لمواجهة الخسائر التي يتعرض لها البنك كانهضاض القيمة السوقية للأوراق المالية، وفشله في تحصيل أحد القروض، فهي إذن هامش الأمان المتاح لمواجهة الاستثمار في الموجودات الخطرة.

3.2.3. نسبة رأس المال الممتلك إلى الودائع: تشير هذه النسبة إلى قدرة البنك على رد الودائع من رصيد رأس المال الممتلك، وتحسب بالعلاقة الآتية:

$$\text{نسبة رأس المال الممتلك إلى الودائع} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الممتلك}} \times 100$$

مجموع
الودائع

إن هذه النسبة ذات أهمية كونها تعطي صورة أفضل عن مدى كفاية رأس المال الممتلك، بمعنى أن البنك المركزي قد يتغاضى عن زيادة طفيفة في الموجودات الخطرة إذا كانت هذه النسبة مرتفعة، على أساس أن ارتفاعها يعني حماية للمودعين قد تعوضهم عن المخاطر الإضافية الناجمة عن زيادة في الأصول الخطرة.

3.2.3. نسبة رأس المال الممتلك إلى القروض: تعتبر هذه النسبة مقياساً لهامش الأمان في مواجهة مخاطر الفشل في استرداد جزء من الأموال المستثمرة في القروض. وتحسب بالعلاقة التالية:

رأس المال الممتلك

$$\text{نسبة رأس المال الممتلك (حقوق الملكية) إلى القروض} = \text{مجموع القروض} \times 111$$

يعاب على هذه النسبة تجاهلها لحقيقة أن بعض القروض ليست بحاجة إلى هامش أمان كونها بضمان عيني، لذا قد يكون من الأفضل إيجاد هامش أمان للقروض التي لا تتمتع بضمان عيني، وبهذا تظهر النسبة السابقة على النحو التالي:

رأس المال الممتلك

$$\text{نسبة رأس المال الممتلك إلى القروض دون ضمان عيني} = \text{مجموع القروض دون ضمان عيني} \times 111$$

3.2.3. نسبة رأس المال الممتلك إلى الاستثمار في الأوراق المالية: تقيس هذه النسبة هامش الأمان الذي يقدمه رأس المال الممتلك في مواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية، وتحسب كالاتي:

رأس المال الممتلك

$$\text{نسبة رأس المال الممتلك إلى الاستثمار في الأوراق المالية} = \text{مجموع الاستثمار في الأوراق المالية} \times 111$$

3.3. نسب الربحية

إن الهدف الرئيسي للبنك هو تعظيم ثروة الملاك، وتحقيق هذا الهدف يتوقف على عوامل عديدة من بينها قدرة البنك على تحقيق الأرباح، وعادة ما تقاس تلك القدرة بمجموعة من النسب يطلق عليها نسب الربحية، وأهمها ما يلي:

1.3.3. معدل العائد على حقوق الملكية: يقيس هذا المعدل ما يحصل عليه الملاك من وراء استثمار أموالهم (تتمثل تلك الأموال في رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة)، وتقدر بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{حقوق الملكية}} \times 111$$

ملاحظة: هناك سؤال عن الأرباح المحتجزة هل هي عن العام الذي يحسب عن ذلك المعدل، فما هي إلا جزء من الأرباح المتولدة على مدار العام، وبالتالي فإن إدراجها في حقوق الملكية يتحقق بافتراض أنها تحققت في بداية العام وتم توظيفها في عمليات البنك من ذلك الحين، وهذا غير ممكن؟.

وعليه فهناك من صاغ هذا المعدل باستبعاد الأرباح المحتجزة من المقام وإحلال مكانها متوسط الأرباح المتولدة خلال العام، على أساس أن الأرباح لم تتولد في لحظة معينة بل على مدار السنة . وعليه تصبح العلاقة السابقة على النحو التالي:

111

صافي الربح بعد الضريبة

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{حقوق الملكية} - \text{الأرباح المحتجزة} + \frac{1}{2} \text{الأرباح المتولدة عن السنة}}{2}$$

السنة x

2.3.3. معدل العائد على الودائع: يقيس هذا المعدل مدى قدرة البنك على توليد الأرباح من الودائع التي ح في الحصول عليها وتعبئتها، وتحسب بالعلاقة الآتية:

صافي الربح بعد الضريبة

$$\text{معدل العائد على الودائع} = \frac{\text{مجموع الودائع}}{111}$$

3.3.3. معدل العائد على الأموال المتاحة (الموارد التقليدية): يقيس هذا المعدل نسبة صافي الأرباح المتولدة أو العائد الذي يحصل عليه البنك من جراء استثماره لموارده التقليدية والمتمثلة في حقوق الملكية (رأس المال الممتلك) والودائع، ويمكن حساب هذا المعدل طبقاً للعلاقة الآتية:

صافي الأرباح بعد الضريبة

$$\text{معدل العائد على الأموال المتاحة} = \text{111} \times$$

الودائع+حقوق الملكية

3.3.3. معدل العائد على الموارد المتاحة: يقيس هذا المعدل العائد الذي يحصل عليه البنك بالنسبة لتوظيفه لموارده

المتاحة كافة (الموارد المتاحة هي: رأس المال الممتلك + باقي الخصوم) ويقاس على النحو الآتي:

صافي الربح بعد الضريبة

$$\text{معدل العائد على الموارد المتاحة} = \frac{\text{الموارد المتاحة}}{111} \times 111$$

3.3.3. نسبة العوائد المكتسبة إلى الفوائد المستحقة: تشير هذه النسبة إلى عدد مرات تغطية الفوائد المكتسبة

للفوائد المستحقة، ومن ثم فهي تقيس قدرة البنك على الوفاء بالفوائد المستحقة عليه بالاعتماد على إجمالي العوائد

المتولدة من الاستثمارات التي قام بها. وتقاس هذه النسبة بالعلاقة التالية:

العوائد المكتسبة

$$\text{نسبة العوائد المكتسبة إلى الفوائد المستحقة} = \frac{\text{الفوائد المستحقة}}{111} \times 111$$

3.3.3. معدل العائد على الأصول: يعتبر هذا المعدل مقياسا جيدا للربحية والكفاءة التشغيلية، فهو يقيس مدى قدرة

البنك على استغلال أصوله في توليد الأرباح، ويحسب هذا المعدل بالعلاقة التالية:

صافي الربح بعد الضريبة

$$\text{معدل العائد على الأصول} = \frac{\text{إجمالي الأصول}}{111} \times 111$$

3.3.3. معدل العائد على الأصول الايرادية: إن هذا المعدل يرى أنه ليس كل بنود الأصول تعطي إيرادات مالية،

فمثلا الأصول الثابتة والنقدية لا تعطي إيرادات، وبالتالي من غير العقلانية أن يأخذ البنك نسبة الأرباح إلى جملة

الأصول، وعليه من الرشادة حساب هذا المعدل بالعلاقة التالية:

صافي الربح بعد الضريبة

$$\text{معدل العائد على الأصول الايرادية} = \frac{\text{الأصول الايرادية}}{111} \times 111$$

حيث أن : الأصول الايرادية = جملة الأصول – (النقدية + الأصول الثابتة+ أرصدة لدى البنك المركزي)

3.3. نسب توظيف الأموال

تسمى هذه النسبة أيضا بنسب الاستثمار وتمكن البنك من الحكم على كفاءة استثمار أمواله، وذلك من خلال مجموعة النسب والمؤشرات التالية:

1.3.3. معدل توظيف الودائع: يقيس هذا المعدل نسبة الاستثمارات إلى مجموع الودائع، ويقصد بالاستثمارات هنا استثمارات البنك بالقروض والأوراق المالية، ويحسب هذا المعدل بالعلاقة التالية:

القروض+الأوراق المالية

$$\text{معدل توظيف الودائع} = \frac{\text{مجموع الودائع}}{111}$$

2.3.3. معدل توظيف الموارد التقليدية: يقيس هذا المعدل مدى اعتماد البنك على الموارد التقليدية (حقوق الملكية والودائع) في تمويل استثماراته من القروض والأوراق المالية، ويمكن قياس هذا المعدل على النحو التالي:

القروض+الأوراق المالية

$$\text{معدل توظيف الموارد التقليدية} = \frac{\text{الودائع} + \text{حقوق الملكية}}{111}$$

3.3.3. معدل توظيف الموارد المتاحة: يقيس هذا المعدل مدى اعتماد البنك على موارده المتاحة (الجانب الدائن في الميزانية أي مجموع الخصوم) في تمويل استثماراته في القروض والأوراق المالية، ويحسب بالعلاقة التالية:

القروض+الأوراق المالية

$$\text{معدل توظيف الموارد التقليدية} = \frac{\text{الموارد المتاحة}}{111} \times 111$$

نسبة القروض إلى الودائع: تقيس هذه النسبة مدى اعتماد البنك على ودائعه في تمويل القروض التي يمنحها، وتحسب هذه النسبة كالتالي:

$$\text{نسبة القروض إلى الودائع} =$$

3.3.3. نسبة الأوراق المالية إلى الودائع: تقيس هذه النسبة مدى اعتماد البنك على ودائعه في تمويل

استثماراته في الأوراق المالية، وتحسب بالعلاقة التالية:

الأوراق المالية

$$\text{نسبة الأوراق المالية إلى الودائع} = \frac{\text{الودائع}}{111} \times 111$$

إدارة أصول وخصوم البنك

تمهيد

في إطار دراستنا لإدارة أصول وخصوم البنوك سنقتصر على دراسة إدارة رأس المال من جانب الخصوم، وإدارة السيولة من جانب الأصول، لكن قبل ذلك سنتطرق إلى المفاهيم الآتية:

1. مفهوم إدارة الأصول والخصوم

* تعرف إدارة الأصول و الخصوم على أنها: " إدارة توقيت وقيمة التدفقات النقدية في البنوك وإدارة المخاطر المترتبة عليها".

* يمكن القول أيضا أن إدارة الأصول والخصوم هي إدارة عناصر ميزانية البنك بما يغطي جميع مخاطر السوق والتي منها مخاطر تقلبات أسعار الفوائد ، مخاطر السيولة ، مخاطر أسعار الصرف مع مراعاة الموائمة بين ما يلي:

□ صافي دخل الفوائد ويرتبط ببعد محاسبي وزمني تشغيلي وتكتيكي في الأجل القصير.

□ القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية وترتبط ببعد اقتصادي استراتيجي في الأجل الطويل.

* إن إدارة الأصول والخصوم تتضمن جانبين:

- إدارة الخصوم تهتم بالطريقة التي ينتهجها البنك للحصول على هيكل تمويلي مناسب بأقل التكاليف، ويعتمد أساسا على طرق واستراتيجيات فعالة لجذب الودائع بمختلف أنواعها.

- إدارة الأصول تهتم بتوزيع الأموال المتاحة للبنك من مختلف المصادر بين البدائل الاستثمارية المختلفة مثل: النقد، والأوراق المالية، أو القروض، والأصول الثابتة لتحقيق أعلى دخل ممكن ضمن حدود المخاطر المقبولة، إلى جانب المحافظة على سيولة مناسبة لمواجهة أي خروج للأموال دون أي تعديل في جانب الالتزامات.

وعموما هناك خمسة نقاط أساسية لفهم إدارة الأصول والخصوم واستيعابها هي: السيولة، الهيكلية، حساسية أسعار الفائدة، الاستحقاقات، ومخاطر التوقف عن الدفع.

2. أهداف إدارة الأصول والخصوم

توجد عديد الأهداف ترجى من إدارة أصول وخصوم البنوك أهمها ما يلي:

* تهدف إدارة الأصول والخصوم إلى تعظيم درجة التوافق والارتباط بين متغيرين (الربحية والخطر)، فهذان المتغيران يعتبران عنصرين أساسيين عند اتخاذ أي قرار في البنك.

* تهدف إدارة الأصول والخصوم إلى تحقيق التوازن بين الموارد المالية كرأس مال البنك وودائعه وبين استخدامات الموارد المالية كالقروض وغيرها، فهذه الإدارة تسعى إلى توزيع علمي دقيق للموارد المالية بين أصول سائلة وقروض واستثمارات مختلفة، كما أنه يجب الانتباه إلى أن الموارد ذات الآجال المتوسطة والطويلة يتم إقراضها لآجال متوسطة وطويلة، والموارد ذات الآجال القصيرة يتم استخدامها أو إقراضها لآجال قصيرة، فلا يجوز مثلا الاعتماد على ودائع تحت الطلب للقيام بتقديم قروض ذات آجال متوسطة، وبالتالي يجب على القائمين في البنك فهم طبيعة الموارد فهما عميقا ليتمكنوا من إتباع سياسة استثمارية متوازنة.

* المحافظة على استمرار صافي دخل الفوائد والعمل على زيادته من خلال الحصول على أكبر عائد من منح القروض والاستثمار في الأوراق المالية.

* تعظيم ثروة المساهمين (بتنمية زيادة الأرباح الاقتصادية والمحافظة على القيمة الاقتصادية لمحفظة حقوق الملكية وزيادتها).

3. الصعوبات المواجهة في إدارة الأصول والخصوم

تواجه البنوك صعوبات تؤثر في نشاطها حين تقوم بدور الوساطة بين الدائنين والمدنيين لديها، ومن المصاعب ما يلي:

- **السيولة والاستحقاق:** إن التباين بين طبيعة الأصول والخصوم من حيث السيولة والاستحقاق من بين الصعوبات التي تواجهها البنوك، حيث إذا كانت الأصول ذات سيولة سريعة واستحقاق قصير الأجل، بينما تكون خصوم البنوك ذات سيولة بطيئة واستحقاق طويل الأجل يدعو البنوك لمراقبة وضع السيولة باستمرار، ومن ضمن وسائل الحماية المتاحة الاحتفاظ باحتياطي مناسب.

- **المخاطر:** إن الالتزامات التي تترتب على البنوك اتجاه المودعين تكون قليلة المخاطر، بينما التزامات العملاء (المقترضين) من البنوك تكون ذات مخاطر أكبر، و من ثم وجب على البنوك أن تحتاط وتتجنب الخسائر التي قد تلحقها من عمليات الإقراض أو الاستثمار في الأوراق المالية، وتقلل البنوك من هذه المخاطر من خلال التنويع في محفظتها الائتمانية والاستثمارية، وكذا تجنب التمويل والاستثمار المرتبط بمخاطر عالية، مع أخذ الضمانات الكافية على عمليات القروض والتسهيلات التي تمنحها.

- **الملاءة:** يكون البنك بحالة الملاءة إذا كان قادرا على الإيفاء بجميع ديونه، وهذا يعني بقاء أصوله أكثر من الخصوم، والعكس هو الإفلاس، وتختلف مشكلة الملاءة عن مشكلة السيولة، فقد يكون البنك بحال ملاءة وفي الوقت نفسه يعاني من مشكلة السيولة إذا لم يستطع تسهيل بعض أصوله بسرعة ودون خسارة لكي يتمكن من الوفاء بالتزامات المودعين في الوقت المناسب.

- **الربحية:** مع الأخذ بعين الاعتبار الأهمية الرئيسية للسيولة والمخاطر المرتبطة بالإقراض والاستثمار، فإن البنوك تهدف للربح من نشاطها، لذلك عليها أن تأخذ عامل الربحية على أهمية مساوية لعوامل السيولة والمخاطر.

4. إدارة السيولة (بند من جانب الأصول)

1.4. مفهوم السيولة المصرفية: وتعني قدرة البنك التجاري على التسديد نقدا لجميع التزاماته التجارية وعلى الاستجابة لطلبات الائتمان أو منح القروض الجديدة، وهذا يستدعي توفر نقد سائل لدى البنك أو إمكانية الحصول عليه عن طريق تسهيل بعض أصوله بسرعة وسهولة.

السيولة المصرفية إذن هي: "الاحتفاظ بموجودات نقدية سائلة إضافة إلى موجودات تغلب عليها صفة السيولة لمواجهة الاحتياجات النقدية الفورية أو العاجلة".

وعليه يمكن القول أن السيولة تبين قدرة المؤسسة على تحويل أصولها إلى نقدية من خلال بعدين:

- **البعد الأول:** الوقت الذي تتطلبه عملية تحويل الأصول إلى نقدية، فكلما قصر ذلك الوقت زادت درجة سيولته.
- **البعد الثاني:** درجة التأكد التي ترتبط بعملية التحويل بخصوص السعر الذي سوف تتم به العملية وعدم وجود خسارة معتبرة للبنك.

2.4. إدارة السيولة: وتتولى مسؤولية الإيفاء بالالتزامات الاعتيادية والطارئة وهو ما ينسجم مع مستوى الإدارة الأولية التي تتطلب توفير النقد اللازم لسداد الالتزامات والمبالغ التشغيلية الأخرى، أما المسؤولية الثانية لإدارة السيولة فتتمثل في استثمار فائض السيولة وإدارة المخاطر، وهو ما ينسجم مع المستوى الثاني من إدارة السيولة والذي يطلق عليه الإدارة المتقدمة.

3.4. أهمية السيولة في البنوك: تعتبر السيولة من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها العملاء في تقييم البنوك والمفاضلة بينها، فهي من أهم وسائل وقاية البنك من مخاطر الإفلاس وقدرته على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري. وتمتاز البنوك بهذه الخاصية دون غيرها لأنها:

□ لا تستطيع تأجيل صرف الشيكات المسحوبة عليها.

□ لا تستطيع تأجيل دفع الودائع مستحقة الدفع.

□ لا تستطيع مطالبة المدينين بسداد قروضهم قبل آجال الاستحقاق.

□ معظم موارد البنك قصيرة أجل واستثماراته طويلة أجل.

وعليه يصعب توقع حجم وتوقيت حركة الأموال من وإلى البنك، مما يشكل صعوبة كبيرة أمام إدارة البنك في تحديد حجم السيولة المثلى. إذن تزداد أهمية السيولة وتتجلى في:

□ الظهور في السوق المالي الحساس تجاه المخاطر بمظهر القدرة على الوفاء بالالتزامات، مما يعزز الثقة في البنك ويعتبر مؤشرا جيدا للمحللين والإدارة والمراقبين على أداء البنك.

□ تجنب البيع الجبري لبعض الأصول وما قد تجلبه من سلبيات.

□ تجنب اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي أو من جهات خارجية ودفع تكلفة أعلى للأموال.

4.4. مكونات إدارة السيولة: تنقسم السيولة البنكية إلى قسمين:

1.4.4. إدارة الاحتياطات الأولية: وتتمثل في الموجودات النقدية التي يمتلكها البنك دون أن يكتسب منها عائد، وتنقسم الاحتياطات الأولية من حيث مشروطيتها القانونية إلى نوعين وهما:

□ **الاحتياطات القانونية:** وتشمل مجوع الأموال النقدية التي يحتفظ بها البنك وفقا للسياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي، وتأخذ شكل نقد في الصندوق أو ودائع لدى البنك المركزي.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الاحتياطات القانونية لها فوائد متمثلة في كونها وسيلة وقائية لسيولة البنك تعمل على زيادة الثقة في البنك، لكنها قد تقيد من نشاط البنك في منح القروض والاستثمار، مما يؤدي إلى تقليل أرباحه، فكأنها جزء من التكاليف يتحملها البنك عند القيام بأعماله.

□ **الاحتياطات العاملة:** وهي أرصدة نقدية وشبه نقدية يحتفظ بها البنك وفقا لسياسته المصرفية وتتكون من:

□ النقد في الصندوق: ويشمل مجموع الأوراق النقدية بالعملة المحلية والأجنبية، وتسعى البنوك إلى تقليل هذا الجزء إلى أقل حد يمكنها من مواجهة الالتزامات لأن هذا الرصيد لا يخلق الربح.

□ الحساب الجاري لدى البنك المركزي: يحتفظ البنك بحسابين أحدهما مجمد (إجباري)، والآخر جاري محدد من قبل البنك نفسه يستخدم في:

- المقاصة بواسطة البنك المركزي.

- تغطية الاعتمادات المفتوحة للمستوردين بواسطة البنوك.

- تعديل الحساب المجمع بما ينسجم مع تغير معدل الودائع ومعدل الاحتياطي القانوني.

□ الودائع (الأرصدة) لدى البنوك المحلية الأخرى: وتوضع من أجل مقاصة الصكوك وتحصيل الديون.

□ الصكوك قيد التحصيل: تتوفر لدى كل بنك مجموعة من الصكوك المسحوبة على البنوك الأخرى والمودعة لديه من قبل عملائه برسم التحصيل.

□ الودائع لدى البنوك الأجنبية في الخارج: وقد تحدد نسبتها طبيعة السياسة النقدية والاقتصادية للبلد.

2.4.4. إدارة الاحتياطات الثانوية: وهي عبارة عن موجودات سائلة تدر لها عائد وتشتمل على الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصصة والتي يمكن تحويلها إلى نقد سائل عند الحاجة. والاحتياطات الثانوية بدورها تنقسم إلى جزئين:

□ **الجزء الأول:** محدد قانونا (احتياطات قانونية) ويأخذ شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة ويظهر عندما تحتاج الدولة على أموال لتمويل العجز الحاصل في ميزانيتها.

□ **الجزء الثاني:** ويكون محدد حسب سياسة البنك التجاري.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس من مصلحة البنوك المغالاة في الاحتياطات الأولية تفوق حاجتها، أي أنها قد تفضل الاحتياطات الثانوية كونها تتمتع بسيولة عالية وهي مربحة.

4.4. العوامل المؤثرة في السيولة البنكية: إن سيولة البنك تخضع إلى مجموعة من العوامل والتي من أهمها: - عمليات الإيداع والسحب على الودائع.

- معاملات الزبائن مع الخزينة العامة (تسديد الضرائب، شراء الأوراق المالية الحكومية)، حيث كلما زادت هذه المعاملات قل تعاملهم مع المؤسسات المالية والبنوك مما يؤثر على حجم ودائع وسيولة هذه المؤسسات.

- رصيد عمليات المقاصة بين البنوك: تزداد السيولة المصرفية إذا ظهر رصيد الحساب الجاري للبنك دائن لدى البنك المركزي نتيجة تسوية حساباته مع البنوك التجارية في البلد..

- موقف البنك المركزي بالنسبة للبنوك ومدى نوع القوانين والسياسة المتبعة من طرفه (توسعية أم انكماشية).

- رصيد رأس المال الممتلك: فكلما زادت حقوق الملكية زادت السيولة والعكس.

- مشكلة فقدان الثقة في البنك وخدماته: وذلك مثلاً: لسوء المعاملة مع الزبائن، ضعف أنظمة الرقابة، ضعف التكنولوجيا المالية... الخ.

4.4. نظريات إدارة السيولة: من أهم نظريات السيولة الآتي:

1.4.4. نظرية القرض التجاري: يقول مؤيدو هذه النظرية بأن سيولة البنك تعتبر جيدة ما دامت أمواله يتم استغلالها في قروض قصيرة أجل بما يتناسب مع طبيعة الودائع التي لديها، والتي تكون في معظمها ودائع جارية يمكن سحبها في أي وقت.

إن عيب هذه النظرية هو فشلها في سد احتياجات التنمية الاقتصادية التي تحتاج إلى تمويل الاستثمار وهو تمويل طويل أجل، وكذا عدم الأخذ بعين الاعتبار الثبات النسبي للودائع بمختلف أنواعها.

2.4.4. نظرية إمكانية التحويل: تعتمد هذه النظرية أساساً على أن سيولة البنك تعتبر جيدة مادامت لديه موجودات (أصول) يمكن تحويلها إلى نقد بأسرع وقت وأقل كلفة، فإذا لم يقدر المقترض على سداد ما بذمته من التزامات مالية مستحقة، فإن البنك يقوم بتحويل بعضاً من احتياجاته الثانوية كالأوراق المالية والتجارية إلى نقد بوقت مناسب ودون خسارة مهمة، وبالتالي توفير السيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات المالية.

3.4.4. نظرية الدخل المتوقع: تقوم هذه النظرية على أساس أن إدارة البنك يمكن أن تعتمد في تخطيطها للسيولة على الدخل المتوقع للمقترض في المستقبل، وهذا يمكن من منح قروض متوسطة وطويلة أجل إضافة للقصيرة، لكون البنك يتمتع بسيولة عالية بسبب الانتظام النسبي للتدفقات النقدية وإمكانية توقعها.

4.4.4. نظرية إدارة المطلوبات: تركز على هذه النظرية على جانب المطلوبات (الخصوم) وتؤكد على أن البنوك

لديها القدرة على توفير السيولة من جانب الخصوم كما هو الحال في جانب الموجودات (الأصول)، وذلك من خلال استحداث أنواع جديدة من الودائع، والتي منها مثلاً شهادات الإيداع التي يمكن تداولها، وهي

شهادات غير شخصية يمكن لحاملها التصرف بالبيع والشراء وعادة تكون قيمتها الاسمية كبيرة ومعدل فائدتها وتاريخ استحقاقها يتحددان بواسطة البنك دون تدخل الزبون.

4. إدارة رأس المال (بند من الخصوم)

1.4. مفهوم رأس المال الممتلك (حقوق الملكية): "هو مجموع قيم الأسهم العادية والممتازة المدفوعة من قبل

المؤسسين والمساهمين في بداية حياة البنك، وأي إضافات، أو تخفيضات قد تطرأ عليه في وقت لاحق".

أو هو: "عبارة عن مجموع الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحابه عند البدء بتأسيسه أو تكوينه، إضافة إلى احتياطياته وأرباحه التي احتجزها على مر السنين".

نتيجة: رأس المال الممتلك (حقوق الملكية) = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة.

□ **رأس المال المدفوع:** ويتمثل في القيمة الاسمية للأسهم العادية التي يدفعها المؤسسون للبنك.

□ **الاحتياطيات:** وتشمل الآتي:

- الاحتياطيات القانونية: وهي نسبة من الودائع تلتزم البنوك بإيداعها لدى البنك المركزي.

- الاحتياطيات الاختيارية: وهي نسبة من الأرباح تخصص بموافقة الجمعية العمومية لمواجهة الأخطار.

- المخصصات: وهي احتياطيات غير حرة مقيدة مخصصة لمواجهة مخاطر مشكوك فيها.

- الأرباح المحتجزة: وهي نسبة من الأرباح المحققة لا توزع وإنما تحتجز بغية تحقيق التوسع والزيادة في النمو

وتحقيق بعض المزايا الضريبية.

2.4. وظائف رأس المال الممتلك: يؤدي رأس المال الممتلك مجموعة من الوظائف أهمها:

* تمويل المباني والتجهيزات الرأسمالية التي يستخدمها البنك: حيث لا تمول هذه البنود عن طريق الودائع لأنها تمثل أموالاً ثابتة لا تحول إلى نقدية إلا عند التصفية، ورأس المال هو البند الوحيد الذي لا يتم أدائه إلا عند تصفية البنك.

* التوظيف في بداية حياة البنك: يصعب على البنك في بداية نشاطه الحصول على الأموال من مصادر أخرى غير رأس المال، لذلك فإن لرأس المال دوراً أساسياً في تمويل النشاط الإقراضي والاستثماري خلال الفترة الأولى من نشاطه.

* تدعيم ثقة المودعين والسلطات الرقابية في قدرة البنك على الصمود أمام الصعوبات التي تعترضه في أثناء عمله، فحتى لا تؤدي الأزمات بقيام المودعين بسحب ودائعهم يجب أن يكون رأس المال الممتلك يساعد البنك على البقاء مستمراً في عمله.

* يستخدم رأس المال الممتلك في تدعيم وتنمية البنك، وكذا استعداده المالية لمواجهة الخسائر التشغيلية الناجمة عن ممارسة نشاطاته المختلفة مثل: عدم قدرة بعض المقترضين من تسديد أصل قرض والفوائد المترتبة عليها.

* يستخدم رأس المال الممتلك في تمثيل المالكين (المساهمين) في مجلس إدارة البنك، حيث تحدد القوة التصويتية للمساهمين في التعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بعدد الأسهم التي يمتلكونها.

* الوظيفة التنظيمية: بالإضافة إلى الوظائف السابقة فهناك وظيفة أساسية لرأس المال وهي تلبية متطلبات القوانين والتشريعات التي تتطلب حد أدنى لرأس المال، كما أن رأس المال عامل مؤثر يساعد المراقبين والمحللين للحكم على حالة البنك.

3.4. أساليب زيادة رأس المال الممتلك: يعد رأس المال الممتلك من العناصر الأساسية والمهمة التي يعتمد عليها البنك في تحقيق الأمان للمودعين، وكذا زيادة ثقة السلطات الرقابية بقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الظروف غير الاعتيادية، لذلك تسعى البنوك إلى زيادة رأس مالها بأساليب عدة لعل أهمها الآتي:

□ **زيادة رأس المال الممتلك بإصدار أسهم عادية جديدة:** ويتمثل هذا الأسلوب في إصدار أسهم جديدة يتم الاكتتاب بها سواء من قبل المساهمين القداماء أو مساهمين جدد. وبالرغم من الحصول على موارد مالية جديدة من هذا الأسلوب إلا أنه:

* **يترتب على هذه الزيادة انخفاض في ربحية السهم الحالية خاصة إذا كان عائد الاستثمارات الجديدة هو أقل من الفوائد الحالية.**

* **يترتب على اعتماد هذا الأسلوب تحمل تكاليف إصدار أسهم جديدة، وكذلك تكاليف تسويقية وبعض المصاريف الإدارية.**

* **إصدار أسهم جديدة يؤدي إلى دخول مساهمين جدد، مما يؤدي إلى فقدان المساهمين القدامى لحق الرقابة والإدارة خاصة في ظل اختلال القوة التصويتية لهم.**

□ **زيادة رأس المال الممتلك باحتجاز الأرباح:** إن أهم هدف للبنوك هو الربحية وهي تعكس مدى الكفاءة في استخدام الموارد المالية وحسن إدارتها، ولهذا تسعى البنوك إلى تعظيم القيمة السوقية للأسهم وتمكين الإدارة من القيام بعمليات التطور والتوسع، ولذلك تلجأ بعض الإدارات إلى احتجاز نسبة من الأرباح المحققة وإضافتها إلى رصيد رأس المال الممتلك. لكن هذا الأسلوب لا يخلوا من بعض المآخذ والتي منها:

* **غالبا ما يكون حجم الأرباح المحتجزة ضئيلا في السنة الواحدة.**

* **عدم ملائمة هذا الأسلوب لصغار المالكين الذين يعتمدون على هذه التوزيعات في تغطية احتياجاتهم الأساسية.**

* **قد تكون آثار سلبية على القيمة الاسمية للأسهم، أي أن قيمة السهم عند توزيع الأرباح مضافا إليها قيمة التوزيع تكون أكبر من القيمة السوقية عند إجراء التوزيعات.**

الرقابة في البنوك

1. مفهوم الرقابة المصرفية

لتقديم مفهوم عام عن الرقابة المصرفية نورد فيما يلي جملة التعاريف التالية:

* الرقابة المصرفية: هي عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا القواعد المحاسبية السارية المفعول، إضافة إلى تحديد نقاط الخطأ وتصحيحها.

* يراد بالرقابة المصرفية: مجموعة من التدابير والإجراءات التي تفرضها السلطات الرقابية ممثلة أساساً في البنك المركزي من أجل الحد من المخاطر التي تواجه البنوك، ومن ثم تفادي وقوعها في أزمات بهدف الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي.

* إن الرقابة المصرفية عبارة عن: مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تتخذها السلطات النقدية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات البنكية، ووصولاً إلى تكوين جهاز مصرفي سلي، وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها.

من هذه التعاريف نستخلص فائدة وهي أن الرقابة المصرفية ليست في طبيعتها تصيد للأخطاء بغرض العقاب وهو مفهوم سلبي لها، ولكن الرقابة المصرفية هي جزء من العمل الإداري يهدف للتحقق من وحة الأداء وتقويمه في حال انحرافه وهو المفهوم الإيجابي لها.

2. خصائص الرقابة المصرفية

تتميز الرقابة المصرفية عن غيرها من الوظائف بجملة الخصائص التالية:

□ الرقابة المصرفية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الانحرافات وتصحيحها.

- هي جزء ا يتجزأ من العملية الإدارية، أي أنها ليست وظيفة مستقلة عن الوظائف الأخرى.
- إن الهدف منها ليس البحث عن الأخطاء بغية تسليط العقوبات، وإنما اكتشاف مواطن الضعف والأخطاء المرتكبة من قبل البنوك والتأكد من وحة أدائها العملي وتصحيحه وتقويمه في حالة انحرافه.
- تسعى إلى اكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ، كما تسعى من خلال مرحلة التنفيذ وما بعد التنفيذ إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة ووضع القواعد والنظ، الكفيلة التي تهدف إلى عدم تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا.
- تتميز بالمرونة، حيث تتلاءم مع أي تغير يطرأ على سير العمل بالبنوك، كما تتميز بالقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة وا انحرافات التي قد تحصل في المستقبل.
- تتميز بالموضوعية، فهي تعتمد على أسس ومعايير موضوعية وواقعية، حيث تنطلق من الواقع وتواجه الحقائق بصورة مباشرة من خلال معرفة مدى تحقق الأهداف والكشف على الأخطاء.
- يجب أن تؤدي الرقابة في النهاية إلى تصحيح ا انحرافات، فنظام الرقابة الملائم، هو ذلك النظام الذي يكتشف ا انحرافات ويكون مسئو ا عنها ويؤكد أن هناك إجراءات تصحيحية سوف تتخذ.
- يجب أن تكون الرقابة اقتصادية بمعنى أن الفائدة التي تعود منها أكبر من تكاليفها.

3. أهمية الرقابة المصرفية

- إن أهمية الرقابة المصرفية تبرز من خلال متابعة ومراقبة عمل البنوك لضمان تطبيقها للقوانين والأنظمة الصادرة عن الجهات الرقابية وذلك من أجل الحفاظ على سلامتها واستقرارها، وعموما تتضح هذه الأهمية من خلال ما يلي:
- * حماية حقوق المودعين والتمكن من تسديد ا التزامات بمواعيدها.

* العمل على توجيه ا استثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية ا اقتصادية.

- * إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها ومحاولة الحد منها. *
- منع سيطرة بنوك معينة على السوق المصرفية مما قد ينعكس سلباً على نوعية الخدمات التي تقدمها هذه البنوك. *
- التأكد من مدى التزام البنوك وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

4. أهداف الرقابة المصرفية

تسعى وظيفة الرقابة المصرفية إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها ما يلي:

- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي ويكون ذلك عن طريق تجنب مخاطر الإفلاس للبنوك من خلال الإشراف على ممارستها وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المالي والمصرفي ككل.
- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي وذلك من خلال التأكد من الوضع المالي للبنوك ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها من أجل ضمان القدرة على تمويل الأنشطة الاقتصادية.
- البنوك: من اضطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك يجعله يمتلك معلومات بنكية عن كافة البنوك تمكنه من الاضطلاع السريع على المشاكل العاجلة الأمر الذي يمكنه من التدخل في الوقت المناسب.
- حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين وكذا حماية المستثمرين على اعتبار أن نجاحه، أو فشله، يرتبط بنجاح البنك أو فشله.
- التأكد من دقة وحة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات ومدى إمكانية الاعتماد عليها.
- اكتشاف ما قد يوجد بهذه الدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش أو تزوير.
- مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها للتعرف على ما حققته من أهداف ودراسة الأسباب التي حالت دون الووول إلى الهدف المرسوم.
- تقني، نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدفا منها.
- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية وأقصى قدر من الرفاهية للمجتمع.

5. أنواع الرقابة المصرفية

تنقسم الرقابة البنكية حسب مصدرها إلى نوعين هما:

1.5. الرقابة الداخلية: وهي تلك الرقابة التي تتم داخل الوحدة البنكية أو المؤسسة المالية عن طريق إدارة متخصصة تؤسس داخل البنك لتقني، وفحص أنشطته ومعالجة كافة المخاطر و انحرافات التي تواجه البنوك. وتنقسم الرقابة الداخلية إلى:

□ **الرقابة الإدارية:** وتعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق القوانين والسياسات الإدارية.

□ **الرقابة المحاسبية:** تسعى للتأكد من تنفيذ العمليات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها وتسجيل

العمليات المحاسبية واحترام المعايير والمبادئ الدولية.

□ **الرقابة على عملية الضبط الداخلي:** وهي الإجراءات التي يقوم بها البنك بصفة تلقائية ومستمرة لحماية أوله من السرقة والتلاعب والغش واكتشاف الأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب.

وتجدر الإشارة إلى أنه يدخل ضمن هذا النوع من الرقابة (الرقابة الذاتية) تلك الرقابة التي يقوم بها مجلس إدارة البنك لمراقبة ومتابعة مستوى الأداء والفعالية وذلك في ظل احترام القوانين والتشريعات المعمول بها (تقني، كافة المستويات الإدارية).

2.5. الرقابة الخارجية: وتسمى بالتدقيق الخارجي أيضا والتي تعني بفحص الحسابات والنتائج المحققة وتشخيص الوضعية المالية للبنك وتكوين القناعة حول عدالة البيانات المالية، ويتولى هذه الرقابة مدققوا حسابات خارجيون غير مرتبطين بالإدارة، لكون المدقق الخارجي مضطلع على القواعد والمعايير المحاسبية وإجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة من قبل البنك، حيث يقوم المدقق الخارجي أساسا بتدقيق الحسابات، التحقق من موجودات الشركة، فحص الأنشطة المالية والإدارية ومدى احترام القواعد والمعايير، ويقدم تقريرا خطيا موجهة للهيئة العامة المسؤولة عن متابعة عمله.

3.5. رقابة البنك المركزي: وتعتبر من أهم أساليب الرقابة المصرفية باعتباره الجهة المسؤولة عن استمرارية واستقرار النظام المصرفي ويقوم بها وفق ثلاثة أساليب:

1.3.5. أسلوب الرقابة المكتبية: وتت, عن طريق فحص وتحليل التقارير والبيانات التي ترفعها البنوك بانتظام إلى البنك المركزي، كما يراقب التقارير السنوية التي يوضعها مراقبوا الحسابات للتأكد من مدى تنفيذ قراراته وخلو البنوك من أي مخالفات.

2.3.5. أسلوب الرقابة الميدانية (التفتيش): هدفها التأكد من أن البنك يقوم بممارسة أعماله حسب القوانين والتشريعات، ومدى دقة ووحدة البيانات التي يت, تزويد البنك المركزي بها، والوقوف على مدى كفاءة نظم الرقابة الداخلية، ثم يقدم فريق التفتيش تقريراً مفصلاً بنتائج أعماله متضمناً المخالفات والملاحظات ومقترحات الإجراءات التصحيحية اللازمة.

3.3.5. أسلوب الرقابة التعاوني: وفي هذا النوع من الرقابة يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشاكل التي تواجه القطاع المصرفي وذلك باتخاذ قرارات جماعية مشتركة لحل تلك المشاكل.

وما تجدر الإشارة إليه أن أهم العمليات التي تخضع للرقابة في البنوك هي الرقابة على القروض سواء من حيث كميتها (حجمها) أو مسارها وأوجه استخدامها. وأيضاً الرقابة على الودائع وذلك لحماية وضمان سلامة ودائع الجمهور وإعادتها إلى أوحابها عند الطلب.

6. الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على البنوك

إن رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية ونشاطها الأساسي المتمثل في منح الائتمان هي رقابة مباشرة وغير مباشرة، فأما الرقابة غير المباشرة فتكون بمجموعة الأدوات الكمية والنوعية التالية:

1.6. الأدوات الكمية: ينصب عمل الأدوات الكمية إلى التأثير في حج, (كمية) الائتمان الذي تقدمه البنوك، بحيث يستطيع البنك المركزي مراقبة والتأثير في حج, السيولة النقدية التي تمتلكها البنوك باستخدام مجموعة الوسائل التالية:

* **نسبة السيولة القانونية:** يطلب البنك المركزي من البنوك الاحتفاظ بموجودات سائلة وفقا للعرف المصرفي منسوبة إلى مجموع الودائع، ويقوم البنك المركزي بإصدار تعليمات احتساب هذه النسبة.

* **نسبة رأس المال إلى الودائع:** يت, إصدار تعليمات من البنك المركزي لجميع البنوك بضرورة عدم انخفاض رأس المال عن نسبة معينة من الودائع، وهذا يعني أنه على البنك التوقف على قبول الودائع أو زيادة رأسماله عند وول الودائع إلى مستوى معين.

* **سياسة تعديل نسبة الاحتياطي الإجباري:** نسبة الاحتياطي الإجباري هي إلزام أو إجبار البنوك التجارية با احتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها الحاضرة على شكل رويد دائن لدى البنك المركزي بحيث يمكن للبنك المركزي أن يقوم بتغيير هذه النسبة بقرار منه عند اللزوم.

ولمحاربة التضخم, يقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي القانوني وهذا سيترتب عنه انخفاض لمقدرة البنوك على منح القروض وخلق الائتمان المصرفي (علاقة عكسية بين توليد الودائع ونسبة الاحتياطي الإلزامي)، أما في حالة انكماش فإن البنك المركزي فسيقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي الإجباري مما يجعل مقدرة البنوك التجارية على الإقراض وخلق نقود الودائع ترتفع، وهكذا فإن سياسة تغيير نسبة للاحتياطي النقدي الإجباري تساعد السلطات النقدية على التحك, في العرض النقدي لأن نسبة الاحتياطي القانوني تعمل كمنظ, للمعروض النقدي.

وتجدر الإشارة إلى أن التغيرات المتكررة في نسبة الاحتياطي النقدي القانوني لها تأثير على وضع البنوك وقابليتها لمنح القروض واستثمار أموالها لأنه يجعل البنوك مرتبكة نتيجة لعدم التأكد من وجهة هذه التغيرات ودرجتها، ولذلك يرى " فريدمان "أنه يجب تثبيت الاحتياطي الإجباري ثباتا دائما عند مستوى معين حتى تكون البنوك التجارية على عل, بها منذ البداية لأخذ احتياطاتها وحذرهما من بداية النشاط. ولكن بالرغم من هذا فإن هذه الأداة تتسم بكونها أكثر فعالية وأقل كلفة من سياسة إعادة الخص, وعمليات السوق المفتوحة وخاوة في البلدان النامية لعدم توافر أسواق مالية ونقدية واسعة.

*** سياسة معدل إعادة الخصم:** يقصد بمعدل إعادة الخصم, الفائدة التي يخص, بها البنك المركزي الأوراق المالية والتي تقوم بخصمها البنوك التجارية لديه للحصول على احتياطات نقدية جديدة تستخدمها لأغراض الائتمان ومنح القروض للمتعاملين معها من الأفراد والمؤسسات.

فإذا أرادت السلطات النقدية (البنك المركزي) التوسع في منح القروض فإنها تلجأ إلى تخفيض معدل الخصم, وتبسيط شروط الأوراق المالية القابلة للخصم, للتأثير على حج, القروض المقدم من البنوك التجارية لعملائها, أما عندما تريد تقييد حج, الائتمان فإنها تلجأ إلى رفع معدل الخصم, مع تعقيد شروط قبول الأوراق المالية للخصم,, ومن ثم فإن هذه السياسة تؤدي إلى التأثير في المقدرة ا اراضية للبنوك إما بالزيادة أو النقصان وذلك حسب ما تقتضيه الظروف ا اقتصادية وأهداف السياسة النقدية.

تصبح هذه الأداة غير فعالة لما تترك, ا احتياطات ورؤوس الأموال لدى البنوك التجارية بسبب انكماش الاقتصاد, وبالتالي تتجه البنوك التجارية لخصم, الأوراق التجارية أو طلب قروض بضمانها من البنوك المركزية, كذلك نجاح هذه الأداة يتطلب وجود سوق نقدي متطور يتعامل بالأوراق التجارية ومثل هذه السوق ا تتوفر في الدول النامية, مما يزيد من محدودية فعالية هذه الأداة في هذه الدول.

*** سياسة السوق المفتوحة:** يقصد بسياسة السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في السوق النقدية ببيع وشراء الأوراق المالية والتجارية بصفة عامة والسندات الحكومية بصفة خاصة بهدف التأثير على ا ائتمان وعرض النقود حسب الظروف ا اقتصادية السائدة, وهي من أه, أدوات السياسة النقدية في الأنظمة الرأسمالية. حيث أنه عندما يرغب البنك المركزي في علاج التضخم, يتدخل في السوق النقدية عارضا أو بائعا للأوراق المالية كأذونات الخزنة, وذلك بهدف امتصاص قيمتها النقدية, وتكون في المقابل البنوك التجارية هي المشتري لهذه الأوراق, وبالتالي تنخفض سيولتها ومقدرتها ا اراضية إذا كان غرض البنك المركزي هو تقييد ا ائتمان ومحاربة التضخم. أما عندما يقوم البنك المركزي بشراء هذه الأول التي تعرضها البنوك التجارية, فتحصل على مقابلها نقودا مما يرفع منس يولتها وهو ما يزيد من مقدرتها ا اراضية إذا كانت رغبة البنك المركزي هي التوسع في الائتمان.

وتجدر الإشارة أن هذه الأداة قد تكون غير فعالة أحياناً، فالبنوك لا يوجد ما يفرض عليها ضرورة استثمار أرودتها في هذا المجال، فهي لا تشتري بالضرورة السندات الحكومية من البنك المركزي خاوة في حالات التضخم بل قد توجهها استثمارات أخرى، أيضاً قد تتأثر معدلات الفائدة لهذا النوع من السندات بالمضاربة والتوقعات، مما قد يؤثر على حجج الاستثمار في هذا النوع من الأوراق المالية الذي يحتاج إلى أسواق نقدية ومالية متطورة.

2.6. الأدوات الكيفية للسياسة النقدية: يستخدم البنك المركزي هذا النوع من الأدوات بهدف التأثير على اتجاه الائتمان وليس حجمه الكلي، وعليه تعني الأدوات النوعية للسياسة النقدية بمسارات القروض وأوجه استخدام الائتمان المصرفي بغض النظر عن كميته وحجمه، وهذا النوع من الرقابة يكمل النوع الأول خاوة إذا فقدت بعض الأدوات فعاليتها. ومن وسائل التأثير النوعية في توجيه مسار الائتمان نجد:

□ **سياسة تأطير القروض:** تهدف هذه السياسة إلى تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود بشكل قانوني وهو القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ففي ظروف التضخم، مثلاً تقدم الدولة على وضع سياسة تأطير القرض، ويقوم البنك المركزي بهذه السياسة بهدف منح الائتمان حسب القطاعات ذات الأولوية والتي لم تكن سبباً في إحداث التضخم، كما يقيد الائتمان نحو البعض الآخر الذي يكون سبباً في إحداث التضخم، كما يمكن أن تكون هذه السياسة متعلقة بمعياري أجل القروض، فقد تقيد بعض القروض سواء قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل.

أما عندما ينتشر التضخم، بحدّة فإن الدولة تقدم على وياغة سياسة تأطير قرض إجبارية، فيقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأقصى لحجج للقروض الممنوحة من طرف البنوك أو تحديد معدل نمو القروض. وعادة ما تكون هذه السياسة مرافقة ببرامج استقرار للكتلة النقدية، يشمل كذلك التقليل من النفقات العمومية وتشجيع الإدخارات وإودار السندات والقيام بكل الوسائل الكفيلة بتخفيض الكتلة النقدية الفائضة.

□ **السياسة الانتقائية للقروض:** تهدف هذه السياسة إلى توجيه القروض إلى القطاعات التي تعتبرها السلطات النقدية أكثر نفعاً للاقتصاد الوطني، بحيث تأخذ هذه السلطات القرارات الضرورية بإعطاء بعض التسهيلات إلى القروض الخاوة بهذه القطاعات، والتي نجد من أشكالها ما يلي:

- إقرار معدل إعادة خص، مفضل خاص بالأوراق التجارية المرتبطة بالقروض التي تطلبها القطاعات الإنتاجية التي تقرر الدولة تشجيعها على حساب القطاعات الأخرى، وهذا المعدل يكون بطبيعة الحال أوغر من معدل إعادة الخص، العادي.

- إمكانية إعادة خص، الأوراق التي تتوفر فيها الشروط الضرورية لهذه العملية، وذلك سعياً وراء تشجيع بعض القطاعات الحيوية وتمكينها من الحصول على القروض بسهولة.

- إعادة خص، الأوراق فوق مستوى السقف: إذا أراد البنك المركزي تشجيع بعض أنواع القروض (قروض للصادرات مثلاً) أمكنه أن يقبل تعبئة (أي إعادة خص،) الأوراق المرتبطة بهذه القروض، حتى بعد تجاوز السقف مع استعمال معدل إعادة الخص، العادي.

- تغيير معدل استحقاق القروض ومعدل فوائدها: تقوم السلطات النقدية في بعض الأحيان بالتأثير على البنوك لكي تمنح القروض الخاوة ببعض القطاعات بشروط معينة أي في مدة معينة وبمعدل فائدة معين.

3.6. الرقابة المباشرة على الائتمان: تأخذ مجموعة الوسائل والأدوات الخاوة بالرقابة الكمية والرقابة النوعية شكل إجراءات يتخذها عادة البنك المركزي أو تتخذها في بعض الأحيان الحكومات المعنية، وعادة ما يتوقف نجاح هذه الإجراءات على رد فعل المؤسسات الاقتصادية في المجتمع ومدى استجابتها التلقائية لهذه الإجراءات، وفي بعض الأحيان قلما تنجح مثل هذه الوسائل في إعطاء التأثير المطلوب على حج، ائتمان أو على اتجاهاته، لذلك فإن البنك المركزي ا يجد أمامه سبيلاً سوى التدخل الصريح المباشر، وهذا ما يعرف بالرقابة المباشرة، ويتخذ لذلك كافة الطرق والوسائل التي تتراوح بين اتخاذ الإجراءات الرقابية الحاكمة بالتدخل المباشر في أعمال البنوك التجارية إلى

الإقناع الأدبي والتأثير المعنوي لتحذو هذه البنوك حذوه في أخذ ا اتجاه المطلوب عند منح ا ائتمان وفق الأهداف التي وضعها راسمو السياسة النقدية، ومن أه, تلك الأدوات المستخدمة ما يلي:

* إودار تعليمات مباشرة إلى البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية لتخفيض الحدود ا ائتمانية أو وضع حدودا (سقف) ائتمانية ا يجب تجاوزها عند منح ا ائتمان، وهذه التعليمات مقرونة بتوقيع عقوبات شديدة رادعة على تلك البنوك تتراوح بين تجميد سلطات منح ا ائتمان إلى حد سحب تراخيص مباشرة أعمال هذه البنوك.

* الإقناع الأدبي للبنوك التجارية بإتباع سياسة معينة دون سواها، وتتفوق في ذلك البنوك المركزية العريقة التي تتمتع بهبة كبيرة بين البنوك التجارية، مما يجعلها في مركز يمكنها من التأثير على البنوك التجارية وإغرائها بالتضامن معها لتنفيذ سياسة نقدية معينة.

* رقابة البنوك والتفتيش على عملياتها بشكل دوري للوقوف على مدى التزامها بالتعليمات والتوجيهات التي يصدرها البنك المركزي، وذلك بالإضافة إلى رقابته المكتبية من خلال التقارير الدورية التي تلتزم البنوك التجارية بتقديمها عن الموقف ا ائتماني وبيانات السيولة ومركز العملاء...الخ.

* توجيه إعلامي يبثه البنك المركزي من خلال تصورات له لما قد تكون عليه الأوضاع المستقبلية للسوق المصرفية موضحا من خلاله الأرقام الحقيقية والمعطيات الخاوة با اقتصاد الوطني والتي تدفعه اتخاذ وتفضيل سياسات محددة دون غيرها، وكذلك إوداره للأبحاث والنشرات والدوريات ا اقتصادية التي تحتوي على التوجيهات العامة مدعمة بأفكار كبار المتخصصين في الشؤون المصرفية، وإلى غير ذلك من البيانات المفيدة التي يفترض في البنوك التجارية أن تأخذ بها كمؤشرات ترشدها إلى ا اتجاهات السليمة للسياسات الائتمانية.

* إشراك البنوك التجارية في رس, السياسة ا ائتمانية المصرفية للجهاز المصرفي من خلال إشراك رؤساء مجالس إدارات البنوك التجارية في مجلس إدارة البنك المركزي وفي اجتماعاته الدورية.

وعلى العموم فإن أسلوب الرقابة المباشرة على الائتمان يكون مناسباً لعلاج حالات التضخ، ويكون عديم الجدوى في حالة الكساد، حيث أنه من الممكن عملياً إجبار البنوك على الإمساك عن منح القروض في حين يمكن إلزامها على التوسع في منحها.

7. الأجهزة التنظيمية والهيئات الرقابية في النظام البنكي الجزائري

حسب العدد 34 للجريدة الرسمية لسنة 0204 ووفقاً للقانون رقم 29-04 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 4333 الموافق 04 يونيو 0204 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، فإن أهم أجهزة وهيئات الرقابة المصرفية والأدوار التي تقوم بها ممثلة أساساً في :

□ مراقبة بنك الجزائر ورقابته من قبل هيئة المراقبة (انظر المواد 09-42).

□ المجلس النقدي والمصرفي (المادة 43).

□ الإدارة والرقابة الداخلية (المادة 421-421).

□ مركزية المخاطر (انظر المادة 442).

□ محافظو الحسابات (حسب المواد 444-440).

□ اللجنة المصرفية (انظر المادة 444).

□ لجنة الاستقرار المالي (انظر المواد 441-414-444).

ملاحظة: لمراجعة الأجهزة التنظيمية والهيئات الرقابية في النظام البنكي الجزائري طالع الجريدة الرسمية المرفقة في الملف.

مدخل لإدارة شركات التأمين

مدخل لإدارة شركات التأمين

سنركز في هذا المحور على ماهية شركات التأمين من خلال عرض مفهومها، وتنظيمها، وفي الأخير كيفية تصنيفتها، وفق ما يلي:

أولاً (مفهوم شركات التأمين وخصائصها

في هذا العنصر سنتطرق إلى مفهوم شركات التأمين وأنواعها، والخصائص التي تتميز بها من خلال ما يلي:

1-تعريف وأنواع شركات التأمين:

(1-1 تعريف شركات التأمين

تُعرف شركات التأمين على أنها " نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دوراً مزدوجاً، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة_ المنتج التأميني _ لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها".

أي أن لشركات التأمين ميزة مزدوجة فهي شركات خدمية تقدم خدمات تأمينية مقابل تجميع عدد كبير من الأقساط من آلاف الرد الذين يحتمل أن يتعرضوا لخطر معين، وفق تقديرات دقيقة لقيم التعويضات المرتقب دفعها للمؤمن لهم أو للمستفيدين، وفي نفس الوقت تمارس نشاطات مالية باستثمار الأموال المحصلة عليها (من المؤمن لهم في شكل استثمارات متنوعة).

وتشبه شركة التأمين الشركات الأخرى التي يكون غرضها الربح، إذ يكون لها أرباح، ويكون لها أسهم قد تتداول في الأسواق، ويكون هدفها الأساسي هو توليد الأرباح لأصحاب الشركة الذين يدفعون أرباحها (ويمتلكون الأسهم 4) .

كما تعرف شركة التأمين أيضاً على أنها " هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحق بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية، وأغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة أرباحها ولطول (مدة حياتها). "

1

(2-1 أنواع شركات التأمين:

تصنف شركات التأمين وفقاً للأنشطة التأمينية، وحسب شكلها القانوني إلى:

أ -التصنيف وفق النشاط التأميني:

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها في الجائز إلى شركات التأمين علناً أشخاص وشركات التأمين على الأضرار:

شركات التأمين على الأشخاص

يشتمل نشاطها على كافة التأمينات المتعلقة بشخص المؤمن له، مثل: التأمين على الحياة، التأمين (ضد المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد البطالة .

شركات التأمين على الأضرار

تختص بالتأمين على ممتلكات المؤمن له، مثل: التأمين من الحريق، التأمين البحري، تأمين السرقة، (التأمين الزراعي، تأمين المركبات.

ب -التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة:

تصنف شركات التأمين حسب المشرع الجزائري إلى:

شركات المساهمة: تعتبر من أكثر أنواع شركات التأمين انتشارا وأنسبها لممارسة التأمين من الناحية الاقتصادية، في شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم، الذين يختارون (مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه.

شركات ذات شكل تعاوني: هي ذلك النوع من الشركات الذي تعود ملكيته إلى حملة وثائق التأمين حيث تقوم بإصدار وثائق التأمين المكتتب فيها عوضا عن الأسهم كما في حالة شركات المساهمة، ويتولى إدارة هذه الشركات فريق من الخبراء في مجال التأمين .

(2)خصائص وشروط شركات التأمين

(2-1خصائص شركات التأمين

تتميز شركات التأمين بمجموعة من الخصائص نحددها فيما يلي:

أ .شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، بتحديد نسب في مجالات محددة مصرح بها في النصوص واللوائح القانونية، مع ضرورة الالتزام بها، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها.

ب .تتميز شركات التأمين عن باقي المؤسسات المالية بتقديم خدمات تأمينية لزمائها في شكل عقود معاوضة من ناحية، واستثمار الأموال المحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح ناحية أخرى؛ ج .تتميز الخدمة التي تقدمها شركات التأمين بأنها آجلة وليست آنية، مما يتطلب طرق خاصة في تنظيم وإدارة منشآت التأمين خصوصا في مجال التسويق والدعاية والإعلان.

د .لا تخضع أسعار التأمين لقوانين العرض والطلب، إذ يتميز سعر الخدمة التأمينية بالثبوت والذي يرجع إلى الاعتماد على الأسس الرياضية والاحتمالات، بالإضافة إلى الخبرة السابقة.

هـ .صعوبة تحديد نتيجة الدورة بالنسبة لشركات التأمين والذي يكون بشكل تقديري وذلك بسبب تخطي مدة بعض عقود التأمين للسنة المالية، وبالتالي عدم إمكانية تحديد الألتزامات المالية والمصاريف المترتبة عن تلك العقود.

و .انعكاس دورة الإنتاج فيها، حيث لا يتسنى لشركة التأمين معرفة مداخيلها إلا في المستقبل، لأن خاصية طول أجل الت ازماتها اتجاه العملاء سا ري للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها إلا بصفة تقديرية لأن مبلغ التأمين متعلق بتحديد حجم الخسائر وقيمتها.3.)

(2-2 الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين

هناك شروط يجب توفرها في شركات التأمين حتى تتمكن بالاكتتاب في عقود التأمين، وهذه الشروط تختلف من دولة لأخرى تبعا للظروف الخاصة بتلك الدول، وعموما يمكن إجمال أهم القواسم المشتركة (والشروط العامة التي يجب توفرها في شركات التأمين فيما يلي:

أ) (إجازة أو رخصة التأمين :تسمى كذلك بالاعتماد، وتعتبر بمثابة إذن قانوني تحصل عليه شركات التأمين لكي تتمكن من ممارسة هذا العمل وتحمل تبعاته؛

ب) أ) رس المال :تغيرها من الشركات المالية الأخرى يشترط في شركات التأمين أن لا يقل أ رس مالها عن حد معين، وهذا الأخير يختلف من بلد لآخر وتبعا لنوع وحجم التأمين الذي تقوم به.

ج) (السجلات والدفاتر :يشترط على شركات التأمين أن تحتفظ بمجموعة من السجلات التي يتم من خلالها قيد العمليات التأمينية وحقوق المؤمن لهم والأقساط؛

د) (العمل على استثمار الأقساط :تعتبر شركات التأمين وعاء ادخاريا كبي ا ر، كونها تقوم بتجميع حجم كبير من الأموال من أقساط المؤمن لهم يجب عليها استثمار هذه الأموال في أوجه استثمارية مختلفة؛

ه) (الالت ازم اتجاه المؤمن لهم :تلتزم شركات التأمين بدفع جميع المستحقات العينية والنقدية عليها عند حلول آجال الاستحقاق أو تحقق الأخطار المؤمن منها؛

و) (الوديعة :هي عبارة عن مبلغ أو رهن يتم إيداعه لدى السلطات النقدية في الدولة حماية لحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز شركات التأمين عن دفع التعويض المستحق.

شكل رقم : 11) الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج VUE

ثانيا (تنظيم شركات التأمين في الجزائر

تخضع شركات التأمين في الجزائر لعدة متطلبات أهمها: المتطلبات المتعلقة بالاعتماد، متطلبات الملاءة المالية، ومتطلبات نقل المعلومة، بالإضافة إلى اجراءات الافلاس والتسوية القضائية وكذلك تحويل المحفظة.

1)متطلبات منح وسحب الاعتماد

(1-1منح الاعتماد

لا بد على شركات التأمين و إعادة التأمين في الجزائر أن تأخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي) 1 (، وهذه الشركات لا يمكن أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد. وهذا الأخير يطلب في حالة إنشاء شركة جديدة، اندماج شركات متعددة أو انفصالها عن بعضها، أو في حالة ممارسة أصناف جديدة للتأمين. يجب أن ترسل ملفات الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية، والتي يجب أن تتضمن الوثائق التالية:

أ) طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها؛

ب) محضر الجمعية العامة التأسيسية؛

ج) نسخة من العقد التأسيسي للشركة؛

د) وثيقة تثبت تحرير رأس المال؛

هـ) نسخة من القانون الأساسي؛

و) قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين مع ذكر الاسم واللقب والسكن والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد، مرفقة بالوثائق المثبتة للمؤهلات المهنية الآتية:

-بالنسبة المتصرفين الإداريين إثبات شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن (2) سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني.

-بالنسبة للمسيرين الرئيسيين، اثبات إحدى الكفاءات الآتية:

شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن (01) سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني؛

شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن (2) سنوات في مجال التأمين؛

شهادة ما بعد التدرج في التأمين وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن (2) سنوات في مجال التأمين .

-يخضع تعيين المتصرفين الإداريين والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة للموافقة الصريحة لجنة الإشرف على التأمينات.

ز) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 0 الخاص بكل واحد من المؤسسين المتصرفين والمسيرين الرئيسيين للشركة؛

ح) نسخة من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور أو للنشر، فيما يخص كل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد؛

ط) نسخة من التسعير الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد؛

ي) مخطط تقديري يتضمن الوثائق التالية:

- بالنسبة للسنوات الثلاث الأولى:

التقديرات المتعلقة بنفقات التسيير من غير نفقات التجهيز، لا سيما النفقات العامة وعمولات الوسطاء؛ التقديرات المتعلقة بالأقساط أو المساهمات وبالحوادث؛

التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية الالزامات، والتقديرات المتعلقة بهامش الملاءة التي (يجب أن تتوفر لدى الشركة طبقاً للتنظيم المعمول به؛

- (المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة اتباعها في مجال إعادة التأمين، لا سيما مستوى حفظ الأخطار بالتناسب مع قدرتها المالية؛

مخطط إعادة التأمين، قائمة معيدي التأمين الذين تعترف الشركة إرساء علاقات عمل معهم.

(2-1 سحب الاعتماد

إن سحب الاعتماد الكلي أو الجزئي لا يكون جائزاً إلا إذا تم إعداد شركة التأمين مسبقاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام يوضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها ويطلب منها تقديم ملاحظات كتابية إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من استلام الإعداد، حيث لا يمكن أن يسحب الاعتماد كلياً أو جزئياً إلا لأحد الأسباب التالية:

أ) إذا كانت الشركة لا تسيّر طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينهما الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد؛

ب) إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالالتزامات؛

ج) إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة لإدارة الرقابة؛

د) في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة على الأقل ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

تستمر آثار عقود التأمين عند سحب الاعتماد سارية إلى غاية نشر قرار وزير المالية الذي يبين مصيرها.

(2 سيرة شركات التأمين

(2-1 مسك الدفاتر والسجلات

يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين مسك عدة دفاتر وسجلات (2)، نلخصها في الآتي:

أ) الدفاتر:

يجب على شركات التأمين مسك الدفاتر التالية:

-الدفتر اليومي الذي تنقل فيه الملخصات الدورية لكل العمليات؛

-الدفتر العام السميكة الذي تمسك فيه جميع الحسابات؛

-دفتر المي ا زنيات للتحقيق في كل فصل ثلاثي، يحتوي في آخر يوم من كل فصل ثلاثي على ملخص أرصدة كل الحسابات المفتوحة في الدفتر العام السميكة؛

-دفاتر كل من الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي، يبين فيها التالي:

الرصيد اليومي؛

فرز الإي ا ردات والمصاريف؛

مجاميع كل شهر؛

الملخصات منذ بداية السنة المالية □.

-دفتر الجرد الدائم للقيم المنقولة والعقارات والقروض؛

-دفتر الجرد السنوي.

ب) السجلات:

السجلات التي يجب على شركات التأمين إمساکها هي:

ب (1) -سجل العقود:

تبين فيه تحت ترقيم متواصل المعلومات المتعلقة بالعقود الممنوحة، كما يمكنه أن يحتوي على عدة سلاسل، يجب

أن تكون هذه المعلومات سهلة التناول وتحتوي على الأقل على العناصر التالية:

-إما رقم العقد أو الملحق أو رقم المؤمن له مع كل العقود والملحقات الخاصة به؛

-تاريخ الاكتتاب ومدة العقد؛

-عند الاقتضاء اسم الوسيط أو رمزه؛

-تاريخ بداية سريان العقد؛

-طبيعة الفرع أو الفرع الجزئي؛

-مبلغ حد ضمانات ال أ رس مال أو ضمانات الدخل المؤمن عليه.

ب (2) -سجل الحوادث:

يبين فيه الحوادث التي يمكن أن تحقق أو أن تكون قادرة على أن تحقق إحدى الضمانات المنصوص عليها في العقد

على الأقل، ويتم هذا التسجيل من خلال قيد سنة وقوع الحادث، أو فيما يخص النقل والبناء حسب سنة الاكتتاب،

ويحتوي على المعلومات التالية:

-تاريخ الحادث ورقم تسجيله؛

-رقم العقد؛

-لقب المؤمن له؛

-الفروع والفرع الجزئي؛

-طبيعة الحادث؛

-تقدير مبلغ الحادث.

ب (3) -سجل عمليات إعادة التأمين:

يجب أن تكون معاملات إعادة التأمين الخاصة بالقبولات أو التنازلات أو المردودات مسجلة بتسلسل زمني مع المؤشرات التالية:

-رقم ترتيب المعاملة؛

-تاريخ الإمضاء؛

-تاريخ السريان؛

-اسم المتنازل أو المتنازليين أو أصحاب المردودات؛

-طبيعة الضمانات وموضوع المعاملة؛

-تاريخ الاستحقاق؛

-حجم المعاملة وحصة الشركة.

(2-2رقابة الدولة على نشاط التأمين

أ)تواريخ خاصة بالرقابة على شركات التأمين

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الاشراف على التأمينات، في 01 جويلية من كل سنة كآخر أجل المي ا زنية والتقرير الخاص بالنشاط، وجداول الحسابات والإحصائيات، وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها.

ويخول للجنة الإشراف على التأمينات دون سواها، الحق في منح استثناءات للأجل المذكور أعلاه حسب العناصر المقدمة في الطلب، في حدود ثلاثة (0) أشهر.

كما يجب على شركات التأمين، زيادة على ذلك، أن تقوم سنويا بنشر مي ا زنياتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه 81يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة، في يوميتين وطنيتين على الأقل، احداهما باللغة العربية .

ب)الوثائق الواجب إرسالها إلى هيئات الرقابة:

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن ترسل كل سنة إلى إدارة الرقابة ملفاً سنوياً يتعلق بالعمليات التي أجريت أثناء السنة المالية، ويحتوي على:

أ. الميزانية؛

ب. تقرير مفصل عن النشاط؛

ج. مخطط إعادة التأمين؛

د. الجداول الملحق؛

هـ. تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة؛

و. معلومات عامة والتي تضم: اسم وعنوان الشركة، تاريخ تأسيسها، التعديلات الطارئة على القوانين، أسماء وتواريخ الميلاد والجنسيات وعناوين كل من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة. قائمة البلدان التي تملك فيها الشركة علاقات عمل فيما يخص التنازلات و(أو) قبولات إعادة التأمين، قوائم الفروع المستخدمة وتواريخ الاعتمادات الإدارية الخاصة بها، قائمة الاتفاقات سارية المفعول والخاصة ب(الأسعار، الشروط العامة للعقد، التنظيم المهني، المنافسة والتسيير المالي).

ز. البيانات التقنية المتعلقة ب: النتائج التقنية لكل فرع، نتائج فرع الحياة، الخسائر ومخصصات الخسائر الواجب دفعها، أضرار المسؤولية المدنية للسيارات، نتائج التنازلات، نتائج القبولات، إعادة التأمينات الوطنية والدولية، التأمين المشترك.

إضافة إلى التصريحات السنوية السابقة، شركات التأمين و(أو) إعادة التأمين ملزمة أن ترسل كل (10 أشهر إلى لجنة الإشراف على التأمينات البيانات المتعلقة بهامش الملاءة، والتوظيفات.

ثالثاً) العقوبات والتسوية القضائية

لأن شركات التأمين تخضع لقوانين خاصة، فإن مهمة التصحيح ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، غير أنه إذا كانت هذه العملية خاسرة تتم تصفية الشركة وتحويل محفظتها:

1) العقوبات والجزاءات:

تعاقب كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل لالتزامات المنصوص عليها في إجراءات الرقابة على نشاط التأمين، وتتمثل بعض هذه العقوبات في:

1-1- عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات، وتتمثل في:

أ) عقوبة مالية؛

ب) الإنذار؛

ج) التوبيخ؛

د) إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المديرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

2-1- عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي

المجلس الوطني للتأمينات:

أ) (السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد؛

ب) (التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين.

ويتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة التأمين عقدا بدون الحصول على الاعتماد، لعقوبات الاحتيال المنصوص عليها في المادة 002 من قانون العقوبات .) 4 (وتعتبر عقود التأمين المكتتبة في هذه الحالة باطلة، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

كما تتعرض شركات التأمين التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها، لغرامة لا يمكن أن (تتعدى 1 % من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة.

(2) الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية

تنفيذ إجماعات الإفلاس أو التسوية القضائية تمثل الحل الأخير لحماية ما تبقى من الأصول في حالة وجود اختلالات واضحة على المستوى المالي، والإفلاس بشكل عام يشمل جملة من الإجماعات هدفها حماية الدائنين من المدين المفلس وكذلك حماية للدائنين من بعضهم البعض .أو بمعنى آخر هو توقف المدين (الشركة) عن الوفاء بديونه ويتم ذلك بمقتضى حكم قضائي .أما بالنسبة للتسوية القضائية فيتم اتخاذ بعض (الإجراءات الاحتياطية لإعادة المدين على أرس أعماله بعد عجزه عن الوفاء بديونه.

بخلاف الشركات التجارية الأخرى لإنتاج السلع والخدمات والذي يمثل توقيف الدفع فيها مبرار مقبولا وواضحا للتصريح بإفلاس الشركة من طرف كل شخص له مصالح، فإن شركات التأمين لا يمكنها إعلان (الإفلاس أو التسوية القضائية إلا من طرف وزير المالية أو بعد استشارته وتتم عملية إعلان إفلاس وتسوية شركات التأمين كما يلي:

أ. يترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد الحل القانوني للشركة المعنية؛ ب. تتم التصفية القضائية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين، وتكون مرقبة من قبل قاض محافظ، يساعده مفتش تأمين أو أكثر؛

ج. يتم تعيين القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفين القضائيين بأمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب من لجنة الإشراف على التأمينات، والتي تعين بدورها المفتشين المساعدين للقاضي المحافظ؛.

د. يتصرف الوكيل المتصرف القضائي تحت مسؤوليته الكاملة، ويتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة وتصفية وتحقيق الأصول ووقف الخصوم أخذا بعين الاعتبار الحوادث غير المسواة؛

هـ .يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد كشف ملخص لأصول وخصوم الشركة محل التصفية، ويرسل كل سداسي للقاضي المحافظ تقريرا حول وضعيتها تقدم عملية التصفية؛
و .يقرر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناء على تقرير القاضي المحافظ عند استيفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التأمين، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول.

إدارة النشاط التقني في شركات التأمين

إدارة النشاط التقني في شركات التأمين

سنقوم في هذا المحور بعرض كيفية إدارة شركات التأمين لمختلف أنشطتها التقنية مركزين على مخرجاتها المتمثلة في عملية الاكتتاب والانتاج والتعويضات وهذا حسب العناصر التالية:

أولاً) إدارة التسعير

تختلف عملية التسعير وإيجاد قسط التأمين الذي يمثل سعر الخدمة التأمينية في شركات التأمين، عن التسعير في بقية الشركات الخدمية والصناعية، وهذا راجع لانعكاس دورة الانتاج في شركات التأمين، ومن خلال العناصر التالية سنتعرف على كيفية قيام شركات التأمين بالتسعير وحساب قسط التأمين، ومختلف الطرق المستخدمة في ذلك:

1) التسعير وحساب قسط التأمين

سنتعرف في هذا العنصر على مفهوم التسعير والشروط الواجب توفرها فيه من خلال ما يلي:

1-1) مفهوم التسعير أ- تعريف التسعير

عملية جوهرية وأساسية تقوم بها الشركة بالاعتماد على البيانات السابقة بإجراء تحليل مستقبلي، تضمن من خلاله أن تكون التسعيرة تتماشى وتطور المخاطر، الأهداف المسطرة الخاصة بالعوائد وكذا تأثيرات التنافسية.

هو تلك العملية التي يتم من خلالها إيجاد قسط التأمين أو معدل القسط، وسعر التأمين هو دالة في تكلفة الإنتاج وهو بذلك يتشابه مع المنتجات الأخرى، إلا أن تسعير التأمين يختلف عن تسعير المنتجات الأخرى حيث تعلم الشركة جيداً تكلفة إنتاج هذه المنتجات مقدماً، لذلك يتم تحديد أسعار هذه المنتجات لتغطية كل التكاليف، وكذل تعظيم هامش الربح، ولكن في مجال التأمين لا يمكن أن تعرف شركة التأمين التكلفة الحقيقية للتأمين مقدماً، فمن الممكن أن يكون قسط التأمين غير كاف لدفع كل المطالبات والنفقات خلال مدة الوثيقة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم إمكانية تحديد الخسائر والمصروفات الفعلية إلا بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين.

إذا تختلف عملية التسعير في التأمينات عنه في القطاعات الصناعية في كونها تعتمد على التنبؤ، بالإضافة إلى أن معظم الحكومات تتدخل في تحديد سعر التأمين.

ويعرف الشخص الذي يقوم بتحديد الأسعار بالخبير الاكتواري.

ب- الخبير الاكتواري: (1)

هو شخص متخصص ذو مهارة عالية، وهو على دراية بكل جوانب عمليات شركة التأمين والتي تشمل التخطيط والتسعير والبحوث.

ويعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، وتقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.

وفي مجال التأمين على الحياة، يدرس الخبير الاكتواري البيانات الإحصائية المهمة عن المواليد، الوفيات، الزواج، المرض والتوظيف، التقاعد والحوادث. وبناء على هذه المعلومات يحدد الخبير الاكتواري أسعار وثائق التأمين على الحياة والتأمين الصحي.

(2-1) شروط تسعير التأمين

تختلف أسعار التأمين عن أسعار السلع والخدمات الأخرى بأنه لا يحددها العرض والطلب، ولكن تحددها شركات التأمين إما منفردة أو مجتمعة في شكل اتحادات تأمين، وفي بعض الأحيان تتدخل الدولة في تحديد السعر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وأيا كانت طريقة تحديد السعر يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ- الشروط التنظيمية

إن الهدف من تنظيم التأمين هو حماية الجمهور، وتتطلب قوانين التسعير الموجودة بالدولة أن تكون أسعار التأمين في مستويات معينة، وبصفة عامة فمن الضروري أن تكون الأسعار التي يتقاضاها المؤمن (كافية، معقولة، عادلة):

- **يجب أن يكون السعر كافياً:** هو المتطلب التنظيمي الأول، وهذا يعني أن تكون الأسعار التي يتقاضاها المؤمن مرتفعة بدرجة كافية لدفع جميع الخسائر والمصروفات، فإذا كانت الأسعار غير كافية فيمكن أن يتعرض المؤمن للإعسار أو الفشل.

- **يجب ألا يكون السعر مبالغاً فيه:** المتطلب التنظيمي الثاني هو ضرورة عدم المغالاة في الأسعار، وهذا يعني أنه يجب ألا تكون الأسعار مرتفعة بالدرجة التي تجعل حاملي الوثائق يدفعون أكثر من القيمة الحقيقية لتكلفة الحماية، حيث أن الأسعار الباهضة ليست في مصلحة الجمهور.

- **أن يكون السعر عادلاً:** وهذا يعني أنه إذا كانت الوحدات المعرضة للخطر متماثلة فيما يتعلق بالخسائر والمصروفات، فلا يجب تقاضي أسعار تختلف اختلافاً جوهرياً.

ب- شروط العمل التجاري

توجد أهداف معينة للعمل التجاري ترشد المؤمنين عند تصميمهم نظام التسعير، فيجب أن يحقق نظام التسعير الأهداف التالية: البساطة، الاستقرار، الاستجابة.

- **البساطة:** يجب أن يكون نظام التسعير سهل الفهم، حتى يمكن للمنتجين تحديد الأقساط بمعلومية الحد الأدنى للزمن والمصروفات، كما يجب أن يفهم مشترو التأمين كيف يتم تحديد الأقساط حتى يقوموا بعمل خطوات إيجابية نحو تقليل تكاليفهم التأمينية.

- **الاستقرار:** يجب أن تكون الأسعار مستقرة على مدى فترات زمنية قصيرة، حتى يمكن المحافظة على رضا العميل.

- **الاستجابة:** يجب أن تستجيب الأسعار للتغيرات التي تحدث للوحدات المعرضة للخطر على مر الزمن، وكذلك التغيرات في الظروف الاقتصادية، ولتحقيق هدف كفاية السعر، يجب أن تتزايد الأسعار وفقاً لتزايد درجة الخطورة.

3-1 حساب قسط التأمين في تأمين الممتلكات والمسؤوليات

يشكل القسط ركن من أركان التأمين، وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تعهد هذا الأخير بتغطية الخطر موضوع التأمين في حال وقوعه. فالقسط يمثل سعر وحدة واحدة من التأمين فهو كأي سعر منتج آخر عبارة عن دالة في التكاليف.

غير أنه في التأمين هذه التكاليف لا تكون معرفة مسبقاً، وعليه فتحدد قيمة هذا القسط أو ما يعرف بالتسعير تتحكم فيه عدة عوامل ويخضع لأسس رياضية وإحصائية وليس لقانون العرض والطلب.

- La Prime Commerciale أو التجاري القسط

وهو القسط الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين، وصيغة حسابه هي:

$$\text{القسط التجاري} = \text{القسط الصافي} + \text{التحصيلات}$$

(La Prime Pure) الصافي القسط - ب

هو القسط الذي يكفي فقط لدفع التعويضات دون النظر إلى المصروفات التي تتحملها شركة التأمين بسبب مزاوله عملية التأمين وبصرف النظر عن الأرباح التي تنتظرها من هذه العملية، ويتم حسابه بالعلاقة التالية:

$$\text{القسط الصافي} = \text{معدل الخسارة} \times \text{مبلغ التأمين}$$

- **معدل الخسارة:** هو حاصل قسمة الخسارة التي حدثت على قيمة الشيء موضوع التأمين، ويعطى بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل الخسارة} = \text{قيمة الخسارة التي حدثت} \div \text{قيمة الشيء موضوع التأمين}$$

(Les Chargements)التحميلات-

يقصد بالتحميلات كل ما يضاف إلى القسط الصافي والذي يعبر عن صافي تكلفة الخدمة التأمينية للوصول إلى القسط التجاري الذي تتعامل به شركات التأمين مع جمهور المؤمن لهم، وتشكل التحميلات نسبة كبيرة من القسط التجاري، وهذه النسبة تختلف من فرع لآخر من فروع التأمين. وتتكون التحميلات من:

- المصروفات الإدارية والعمومية؛

- هامش ربح لشركة التأمين (فائدة رأس المال)؛ - العمولات وتكاليف الانتاج؛

- احتياطي التقلبات العكسية: وهي التقلبات التي تنشأ بسبب زيادة الخسائر عن احتسبت على أساسه القسط الصافي.

كما أن التحميلات تحسب إما كنسبة من القسط التجاري أو كنسبة من القسط الصافي.

(2) الطرق الرئيسية للتسعير في شركات التأمين

تسعر المنتجات التأمينية في شركات التأمين على الأضرار تبعاً لثلاث طرق رئيسية سنعرضها على النحو الآتي:

(1-2) طريقة التسعير الحكمي:

يطلق عليها أيضاً اسم طريقة التسعير الخاصة أو المنفردة، حيث بناء على هذه الطريقة يتم تقييم

الوحدة المعرضة للخطر بصورة فردية، ويتم تحديد السعر بناء على حكم القائم بعملية الاكتتاب. وتستخدم هذه

الطريقة عندما تكون خسائر الخطر متنوعة ولا يمكن وضعها في فئات وحساب السعر لها، أو عندما تكون إحصاءات

الخسائر الموثوق بها غير متاحة.

ويستخدم التسعير الحكمي بكثرة في التأمين البحري، وفي بعض أنواع تأمين النقل البري، وذلك

نظراً لتنوع المركبات التي تسير عبر المحيطات ووجود مناطق عميقة بالمحيطات، وكذلك لاختلاف الشحنات

المحمولة.

(2-2) طريقة التسعير الطبقي (الفئوي)

أغلب الأسعار المستخدمة اليوم معتمدة على أسعار طبقية، وحسب هذا التسعير يتم وضع الوحدات المعرضة للخطر المتشابهة في صفات معينة في نفس فئة الاكتتاب، ذات سعر موحد ويعكس السعر الذي يتقاضاه المؤمن متوسط خبرة الخسارة في المجموعة ككل، ويعتمد التسعير الطبقي على الافتراض القائل بأنه سيتم تحديد الخسائر المستقبلية للمؤمن لهم باستخدام نفس مجموعة العوامل.

فعوامل التصنيف المهمة في التأمين على الحياة هي: السن، الجنس، الصحة، وما إذا كان طالب التأمين مدخناً أم لا، وبناء على ذلك سيتم وضع الأشخاص الذين يتمتعون بصحة جيدة ومن نفس السن، ومن نفس الجنس، وغير المدخنين، في نفس فئة الاكتتاب، ويتم تقاضي نفس السعر للتأمين على حياتهم، ويتم وضع المدخنين في فئة اكتتاب مختلفة ويتم تقاضي سعر أعلى.

وفي تأمين السيارات عوامل التصنيف قد تكون: قيمة السيارة، قوة المحرك، عدد الأميال التي قطعتها السيارة وبناء على ذلك يتم وضع السيارات المعرضة للخطر والتي من نفس النوع ولها قوة محرك واحدة وقطعت نفس العدد من الأميال في فئة واحدة ويتم تقاضي نفس السعر التأميني عنهم.

والميزة الأساسية في التسعير الطبقي هي سهولة التطبيق وإمكانية الحصول على عرض الأسعار والأقساط بسرعة، ولهذا يطلق على التسعير الطبقي اسم التسعير اليدوي نظراً لأنه يمكن الحصول على الأسعار المختلفة بالتسعير اليدوي، ويستخدم بكثرة في تأمين أصحاب المنازل، تأمين السيارات، التأمين من حوادث العمل، التأمين على الحياة والتأمين الصحي.

(3-2) طريقة تسعير الاستحقاق

وهو خطة التسعير، تقوم على أساس التسعير حسب الفئات أولاً ثم تعديل السعر زيادة أو نقصاناً وفقاً لخبرة الخسارة الفردية.

ويقوم التسعير باستخدام الخسائر الفردية على أساس الافتراض القائل بأن خبرة الخسارة لمؤمن له معين، سوف تختلف اختلافا جوهريا عن خبرة الخسارة للمؤمن لهم الآخرين، لذلك يتم تعديل أسعار الفئات زيادة أو نقصانا بالاعتماد على خبرة الخسارة الفردية. وتوجد أنواع مختلفة وعديدة لتسعير الاستحقاق: التسعير الجدولي، التسعير وفقا للخبرة، التسعير الرجعي.

أ- التسعير الجدولي Schedule Rating

بموجب هذه الطريقة يتم تسعير كل وحدة معرضة للخطر بطريقة فردية، ويتم تحديد السعر الأساسي للخطر الذي يتم تعديله بالسلبيات والإيجابيات وفقا للخصائص الطبيعية. ويقوم التسعير الجدولي على الافتراض القائل بأنه يوجد تأثير من قبل الخصائص الطبيعية لعمليات المؤمن له على خبرة الخسارة المستقبلية، لذلك فإن الخصائص الطبيعية للخطر المؤمن ضده مهمة جدا في التسعير الجدولي.

ويستخدم التسعير الجدولي في تأمين الممتلكات التجارية للمباني الكبيرة والمركبة مثل المصانع، ويتم تسعير كل مبنى بشكل فردي بالاستناد على العوامل الآتية :

□ طريقة تصميم المبنى (التكوين) Construction

تشير هذه الطريقة إلى الخواص الطبيعية للمبنى: فيمكن أن يكون من الخشب أو الطوب الأحمر أو من المواد المقاومة للنيران أو من المواد الواقية من النيران. ويتم تقاضي سعر أعلى للمبنى الخشبي عما إذا كان المبنى من الطوب الأحمر أو من المواد المقاومة للنيران.

□ طريقة إشغال المبنى Occupancy

ويشير إشغال المبنى إلى طريقة استخدام المبنى: حيث إن احتمال حريق المبنى يتأثر بشكل كبير بطريقة استخدامه. فعلى سبيل المثال استخدام اللهب المكشوف والشرارة المنبعثة من اللحام يمكن أن تسبب الحريق بسرعة، وكذلك إذا تم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو كيماويات في المبنى، فإن ذلك يؤدي إلى عدم القدرة على التحكم في الحرائق.

Protection الحماية وسائل □

تشير الحماية إلى جودة إمدادات المياه بالمدينة وإدارة الحريق: وتشمل أيضا وسائل الوقاية الموجودة بالمبنى المؤمن عليه، حيث يتم تخفيض السعر في حالة وجود نظام الإنذار المبكر من الحريق، مراقب الأمن، نظام الرشاشات التلقائية، طفايات الحريق ووسائل الوقاية المشابهة.

□ التعرض للخطر Exposure

يشير إلى احتمال أن يتضرر المبنى المؤمن عليه أو يحطم من النيران المشتعلة في مبنى مجاور، فكلما زاد خطر التعرض لخطر الحريق من المباني المحيطة بالمبنى المؤمن عليه زاد السعر الذي يتقاضاه المؤمن.

Maintenance الصيانة □

تشير الصيانة إلى إدارة الممتلكات وتأمين التجهيزات والخدمات والصيانة الكلية للمبنى، ويتم زيادة السعر بالنسبة للإدارة غير الجيدة، وكذلك الصيانة غير الجيدة.

ب- التسعير وفقا للخبرة Experience Rating

التسعير وفقا للخبرة هو شكل آخر لتسعير الاستحقاق، وبموجب خطة التسعير وفقا للخبرة يتم تعديل سعر الفئة زيادة أو نقصا وفقا لخبرة الخسارة الماضية للمؤمن له، وتعتبر مدة خبرة ثلاث سنوات مدة نموذجية لتحديد قسط الوثيقة للعام التالي، فإذا كانت خبرة الخسارة للمؤمن له أفضل من متوسط الفئة ككل، يتم تخفيض سعر الفئة، وإذا كانت خبرة الخسارة للمؤمن له أسوأ من متوسط الفئة ككل، يتم رفع سعر الفئة ويؤخذ في الاعتبار معامل المصادقية لتحديد أهمية تغيير السعر.

من مزايا هذه الطريقة في التسعير الحساسية المالية لتخفيض الخسائر، نظرا لإمكانية تخفيض القسط عن طريق خبرة الخسارة الايجابية، ويتم استخدام هذه الطريقة في الشركات الكبيرة التي لديها مبالغ كبيرة من الأقساط ولديها

خبرة موثوق بها، أما الشركات الصغيرة فلا تستخدم معها هذه الطريقة إطلاقاً. ويستخدم هذا النظام للتسعير في التأمينات التالية:

- تأمين المسؤولية العامة؛ - تأمين حوادث العمل؛


- تأمين مسؤولية استخدام السيارات؛ - التأمين الجماعي والتأمين الصحي.

ج- التسعير الرجعي

بموجب خطة التسعير الرجعي تحدد خبرة خسائر المؤمن له خلال مدة الوثيقة الجارية القسط الفعلي المدفوع عن هذه المدة، وبموجب هذه الطريقة فإن المؤمن له مسؤول عن حد أدنى وحد أعلى للقسط، فإذا كانت الخسائر الفعلية خلال مدة الوثيقة الجارية صغيرة، فإنه يتم دفع الحد الأدنى للقسط، وإذا كانت الخسائر كبيرة يتم دفع الحد الأعلى للقسط. وبصفة عامة يقع القسط الفعلي بين الحد الأدنى والحد الأعلى للقسط، بالاستناد إلى خبرة خسائر المؤمن له أثناء مدة الوثيقة الجارية.

ويستخدم التسعير الرجعي كثيراً عن طريق الشركات الكبيرة في التأمين من حوادث العمل، وتأمين المسؤولية العامة، تأمين السيارات، التأمين ضد السطو، وتأمين كسر الزجاج.

شكل رقم (2): الطرق الرئيسية للتسعير في شركات التأمين



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جورج ريجدا تعريب محمد توفيق البلقيني و ابراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر

والتأمين، دار المريخ، السعودية، 5112، ص 733-759.

ثانياً إدارة الاكتتاب والانتاج

1) الاكتتاب في شركات التأمين (Underwriting)

في مرحلة الإكتتاب يدرس ويحلل طلب التأمين، ويصنف نوع الخطر ويقيم، ويتقرر قبوله أو رفضه، ويتحدد ما اذا يقبل بشروط إعتيادية أو بشروط خاصة.

1-1) مفهوم عملية الاكتتاب أ- تعريف عملية الاكتتاب

الاكتتاب هو وظيفة رئيسية لدى أي شركة تأمين، وهي العملية التي يتم من خلالها دراسة وفحص الأخطار في شركات التأمين بقصد قبولها أو رفضها، أي تحديد لماهية الأخطار التي يجب قبولها وكيفية التأمين عليها، حيث يتولاها أشخاص في شركة التأمين يطلق عليهم مكنتبي التأمين، يقومون باستلام طلبات التأمين من منتجي الشركة وفحصها واعطاء قرار بقبول التأمين على الأخطار أو عدمه، وفي حالة القبول يقوموا بتحديد الأسعار الملائمة للأخطار المقبولة حسب درجة خطورتها.

ب- المبادئ الأساسية للاكتتاب

إن الهدف الرئيسي للاكتتاب هو الحصول على أعمال مربحة، ولتحقيق هذا الهدف يتم إتباع مبادئ أساسية للاكتتاب ، وتوجد ثلاثة مبادئ مهمة للاكتتاب هي:

□ تفادي الاختيار ضد صالح شركة التأمين أو الحد منه إلى أقصى درجة ممكنة، ويتم ذلك باستبعاد الأخطار الرديئة التي تزيد معدلات تحقق الخطر فيها عن المعدلات المقبولة التي يمكن تغطيتها،

وهذا يعني أنه يجب على المكنتب أن يختار المؤمن لهم الذين لا تتجاوز خبرة الخسارة لهم خبرة الخسارة المفترضة في التكوين السعري لهيئة التأمين؛

- التصنيف السليم للأخطار المقبولة إلى فئات تبعا لدرجة الخطورة وعمل موازنة صحيحة داخل كل فئة، بمعنى وجود توازن بين المؤمن له الذي تنخفض خسائره عن المتوسط، والمؤمن له الذي تزيد خسائره عن المتوسط حتى يكون سعر الفئة (السعر المتوسط) كافيا لدفع كل المطالبات والمصروفات لكل فئة؛
- العدالة بين المؤمن لهم، وذلك يعني أنه يتم تقاضي أسعار عادلة.

ج- أهمية الاكتتاب الصحيح

تعتبر عملية الاكتتاب صحيحة إذا تم تقييم كل خطر وتصنيفه بشكل دقيق، وتم الموافقة على الخطر بسعر قسط مناسب، أو تم رفض الخطر برمته. ولا شك في أن الاكتتاب الصحيح يساعد شركات التأمين على الاحتفاظ بموقعها التنافسي وتعزيز وضعها المالي.

هذا من ناحية وأما من الناحية الأخرى فإذا كانت معايير الاكتتاب صارمة للغاية أو كانت أسعار القسط مرتفعة بشكل واضح، فإن معنى ذلك هو عجز منتجي التأمين عن الحصول على طلبات تأمين من الزبائن وتقديمها إلى الشركة، مما سيؤدي بالتالي إلى حدوث خسارة في دخل الأقساط المتوقعة. وإذا قبل مؤمن ما طلبات تأمين ذات أخطار عالية جدا، أو وضع أسعار قسط منخفضة قياسا مع مستوى الخطر الذي قبله، فقد لا يملك الأموال الكافية لتسديد المطالبات التي ستقدم بموجب غطاء التأمين، الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى مواجهة هذا المؤمن فعل تأديبي من مراقبي التأمين، وبهذا يفقد اسم الشركة بريقه ولمعانه المعهودين، وقد لا يقتصر الأمر على هذا فقط، بل من الممكن تماما أن يقود هذا الأمر إلى إفلاس المؤمن.

2-1) وظائف عملية الاكتتاب في الأخطار

من أجل أن تحقق عملية الاكتتاب أهدافها، يجب أن تشمل هذه العملية الوظائف التالية:

أ- اختيار الأخطار الممكن تغطيتها selection of Risks

يتم اختيار الأخطار عن طريق قواعد ثابتة لتقسيمها، وعادة تقسم الأخطار إلى:

□ أخطار مقبولة: هي إما أن تكون جيدة وقسطها منخفض أو رديئة وقسطها مرتفع.

□ أخطار مرفوضة: وهي إما أن تكون مرفوضة رفضاً نهائياً أو متنازل عنها لهيئات أخرى، حيث تقبل بأسعار خاصة مرتفعة نسبياً.

ب- تقييم الأخطار المعروضة على شركة التأمين evaluation of Risks

يتم تقييم الأخطار بفحصها وتتدخل هنا عدة ظواهر منها: ظاهرة الأعداد الكبيرة، ظاهرة الأخطار الرديئة، ظاهرة انتشار الخطر، ويجب التوفيق بين هذه الظواهر بهدف ضمان توزيع الخطر توزيع سليم ومربحاً، على سبيل المثال يمكن قبول الأخطار الرديئة بأسعار عالية وقبول الأخطار المركزة بشرط إعادة التأمين.

ظاهرة الأعداد الكبيرة: معناها وجوب توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر، وذلك لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة والذي من خلاله يمكن تقريب النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة، أي يكون التنبؤ بالخسائر المالية المتوقعة دقيقاً ومن ثم يكون القسط المحسوب موضوعي وعلى أساس علمي سليم.

ظاهرة انتشار الخطر: تحرص شركات التأمين على الابتعاد عن الأخطار المركزة، ويقصد بالأخطار المركزة:

- الأخطار المركزة جغرافياً؛

- الأخطار المركزة بسبب الأخطار الطبيعية؛

- الأخطار المركزة بسبب الحروب والشغب والاضطرابات؛ - الأخطار المركزة بسبب كبر مبلغ التأمين.

حيث لا يمكن لشركة التأمين تقدير قيمتها، كما أن الخسارة التي تحدث خسارة كبيرة ولا يمكن لشركات التأمين تحملها. كما يمكن لشركة التأمين أن تقبل التأمين على خطر مركز على أن تقوم بإعادة التأمين.

classification of Risks الأخطار تصنيف- ج

يتم تصنيف الأخطار عن طريق تحليلها بقصد تسعيرها بطريقة تتناسب مع درجة الخطر التي تمثلها.

د- Determination and Limits of Coverage الممكنة التغطية مدى تحديد

وهذا بهدف تقليل حدة الأخطار المركزة عن طريق تحديد حد التغطية التي يمكن للشركة الاحتفاظ به وإعادة التأمين على الجزء الباقي.

هـ- م ارقبة الأخطار خلال مدة التعاقد

وذلك لتحقيق عدة أهداف:

- إعادة تأمين الأخطار التي تزيد درجة خطورتها فجأة خلال مدة التعاقد؛
- إعادة النظر في السعر المحسوب على أساس القسط عند الإصدار؛
- إعادة النظر في شروط التأمين والإصدار؛
- تنفيذ القرارات المتعلقة بتغيير سياسة هيئة التأمين الإنتاجية، مثل إلغاء بعض الوثائق أو الفروع التي تنتج خسائر عالية أو لإضافة وثيقة جديدة يحتاج لها سوق التأمين.

3-1 خطوات عملية الاكتتاب

يمكن تلخيص الخطوات المتبعة في عملية الاكتتاب في الآتي:

أ- إصدار بيان عن سياسة الاكتتاب من قبل شركة التأمين

يصدر المؤمن بيان واضح عن سياسة الاكتتاب (والتي يجب أن تكون متسقة مع أهداف الشركة، فقد يكون الهدف هو الحصول على حجم أعمال كبير بأرباح منخفضة، أو الحصول على حجم أعمال صغير بأرباح مرتفعة) ويتم تحديد سياسة الاكتتاب بتفاصيلها في دليل الاكتتاب الذي يحدد نوع التأمين المكتتب فيه، المناطق التي تشملها التغطية، أشكال وأساليب التسعير التي سوف تستخدم، الأعمال المقبولة أو الممنوعة، مبالغ التأمين المكتتب فيه، وتفاصيل الاكتتاب الأخرى.

ب- الاتصال بفريق البيع عند الرغبة في الاكتتاب في وثيقة، تقوم شركة التأمين بالاتصال بفريق البيع، وهم الوكلاء (يطلق عليهم المنتجون أو السماسرة) حيث يتم إبلاغ الوكلاء بسياسة الاكتتاب بالتفصيل وبأنواع طالبي التأمين المقبولين والمرفوضين، وعلى الوكيل أن يتبع سياسة شركة التأمين.

ج- تجميع كافة البيانات والمعلومات اللازمة عن طالبي التأمين

عادة ما يطلب المكتب أنواعا معينة من المعلومات لمساعدته على اتخاذ القرار المناسب، إما بقبول طلب التأمين أو رفضه، وتختلف أنواع المعلومات المطلوبة باختلاف نوع التأمين، ومن مصادر البيانات والمعلومات كالآتي:

- **طلب التأمين:** هو المصدر الأساسي للمعلومات، وعادة يضم طلب التأمين قسمين، قسم الأسئلة وقسم الإقرار. الهدف من الأسئلة الحصول على معلومات متعلقة بتعريف الشخص طالب التأمين، معلومات عن الخطر، ومعلومات عن مدة التأمين المطلوبة.

وقسم الإقرار يضم إقرار من طالب التأمين بصحة المعلومات التي أجاب عنها في قسم الأسئلة، كما يضم التزام طالب التأمين بسداد الأقساط المحسوبة.

- **تقرير الوكيل:** وهو مصدر آخر للمعلومات، وتطلب معظم شركات التأمين من وكلاءها أن تقدم تقييما لطالب التأمين.

- **تقارير المعاينة:** أحيانا تطلب شركة التأمين من جهات أخرى استقصاء المعلومات عن طالب التأمين وتقديم تقرير مفصل عنه. على سبيل المثال، قد تطلب شركة التأمين من مكتب هندسي فحص مباني مصنع ما، تقدم صاحبه بطلب تأمين حريق له.

- **تقارير الفحص الطبي:** هذه التقارير هامة في مجال التأمين على الحياة، والتأمين الصحي، ويتم إعداده من قبل الأطباء بناء على طلب شركة التأمين.

د- تحليل المعلومات بهدف تقييم الخطر

يلي الحصول على المعلومات، فحصها للتأكد من صحتها وتحليلها، والربط بينها بهدف تقييم الخطر المعروض لاكتتاب فيه.

هـ- اتخاذ قرار الاكتتاب

بعد أن يقيم المكتتب المعلومات، يلزم اتخاذ قرار الاكتتاب، وتوجد ثلاث قرارات أساسية للاكتتاب بالنسبة للطلب المبدئي للتأمين:

- قبول طلب التأمين والتوصية بإصدار وثيقة التأمين؛

- قبول طلب التأمين بعد إجراء تعديلات أو بشروط معينة؛ - رفض طلب التأمين.

و- تحديد القسط المطلوب

يتحدد القسط بعد وضع الخطر في الفئة التي تتناسب مع درجة الخطورة.

ز- إصدار إشعار التغطية (مذكرة التغطية المؤقتة) Note de couverture provisoire

يعتبر اتفاق أولي في شكل وثيقة معدة من طرف المؤمن مُوجَّهة للمؤمن له، في انتظار التحرير النهائي لوثيقة التأمين، هذا الإشعار يثبت العقد، ويكون هذا عندما يريد المؤمن له الحصول على ضمان فوري خشية تحقق الخطر خلال فترة الدراسة، وقد تكون هذه المذكرة مؤقتة لتاريخ محدد (لحين دراسة الطلب) أو كدليل مؤقت لعقد نهائي في حال قبول المؤمن تغطية الخطر من البداية لحين إصدار الوثيقة الأصلية.

ح- إصدار وثيقة التأمين

وثيقة التأمين عبارة عن مستند مطبوع واثبات للتغطية التأمينية ويضم الأقسام التالية:

- قسم المقدمة: تشمل تعريف بأطراف العقد، والإشارة إلى القسط واعتباره سببا لالتزام المؤمن بتحمل آثار الخطر المؤمن منه.

- قسم الضمان: وينص على مسؤولية المؤمن بالتعويض ويبين حدود هذه المسؤولية وكيفية التعويض (دفع مبلغ الضرر نقداً أو تصليح الضرر أو الاستبدال).

- قسم الشروط: وتضم النص على التزامات المؤمن له التي يجب مراعاتها والتقيدها بها. - قسم التوقيع: التوقيع من قبل المؤمن ومعناه الالتزام بالتعويض.

- قسم الجدول: ويضم تلخيص دقيق لكل معلومات الوثيقة.

(2) طلب التأمين والانتاج في شركات التأمين

(1-2) طلب التأمين

بعد إقنتاع الزبون بإجراء التأمين يتقدم بطلب التأمين إلى شركة التأمين، ويمكن أن يتحقق طلب التأمين بصيغ مختلفة: شفوية أو بواسطة الهاتف أو المراسلة، ولكنه في الغالب يجري بملء إستمارة معدة من قبل شركة التأمين، تحتوي على أسئلة يجب على طالب التأمين الإجابة عنها، وبأية صيغة يجري فيها طلب التأمين، فهو يعبر عن إرادة طالب التأمين بإجراء التأمين. أو ما يسمى بحالة "الإيجاب". وعندما يقترن طلب التأمين بموافقة المؤمن، "القبول" يتحقق ركن التراضي، ويعتبر عقد التأمين منعقدًا.

أ- إستمارة طلب التأمين:

تختلف نماذج إستمارة طلب التأمين من نوع تأمين لآخر، من حيث شكل الإستمارة وحقولها والأسئلة التي تتضمنها، غير أن هناك هيكلية مشتركة، لجميع نماذج إستمارة طلب التأمين، يمكن إيجاز حقولها بالآتي:

□ **إسم طالب التأمين:** والغرض منه التعريف بهوية طالب التأمين، الإسم الكامل للشخص أو المجموعة

أو الشركة ذات المصلحة التأمينية، ولإدراج اسم المؤمن له بدقة ضرورة تقتضيها معرفة مصلحته التأمينية في المحل الذي ينوي التأمين عليه، وفي التأمين على الحياة حين لا يكون المؤمن له هو المؤمن على حياته، تقتضي

استمارة طلب التأمين بيان اسم المؤمن على حياته إلى جانب اسم المؤمن له وكذلك اسم أسماء المستفيدين. ولمعرفة هوية طالب التأمين علاقة بالوقوف على سيرته ومدى حسن نيته؛

□ **العنوان:** الهدف من معرفة عنوان طالب التأمين هو سهولة الاتصال به وفي بعض الأنواع للإستقصاء عن سيرته، ولأغراض تقدير الخطر عندما يكون عنوان محل التأمين هو نفس عنوان المؤمن له، أما إذا كان محل التأمين في عنوان آخر فيقتضي ذكره في إستمارة طلب التأمين. إذ تؤثر في العديد من الحالات مناطق وجود محل التأمين في حدة الخطر، وبالتالي في تحديد سعر التأمين؛

□ **مهنة طالب التأمين:** لمهنة طالب التأمين أهمية إكتتابية خاصة في تقييم وتسعير الخطر، خاصة فيما يتعلق بتأمين الأشخاص (الحياة، والحوادث الشخصية)، كما تؤثر في أنواع أخرى من تأمينات الأضرار مثل تأمين السيارات، إذ تؤثر مهنة طالب التأمين في إستخدام السيارة؛

□ **التأمينات السابقة والحالية:** الغاية من هذا الحقل هو التعرف على السيرة التأمينية السابقة والحالية لطالب التأمين، هل لديه تأمين سابق، هل سبق وأن رفض له إجراء التأمين من قبل هذه الشركة أو أية شركة تأمين أخرى؟ وما إذا كان له حالياً تأمين نافذ المفعول على نفس محل التأمين، وذلك تفادياً للتأمين المزدوج؛

□ **السيرة التعويضية السابقة:** تكشف هذه المعلومات عن حدة الخطر، وخاصة عن المؤثرات المعنوية في الخطر المرتبطة بسلوك طالب التأمين، ولهذه المعلومات أهمية خاصة في تقدير الخطر وتسعيره في بعض أنواع التأمين، ففي تأمين السيارات تطبق أغلب شركات التأمين ما يسمى بنظام الثواب والعقاب (Bonus/Malus) الذي يحمل بمقتضاه القسط الأساس عند وجود مطالبات، بينما يمنح خصماً في القسط في حالة عدم المطالبة وفق سلم متدرج؛

□ **محل التأمين:** تختلف الأسئلة بشأن محل التأمين (الشيء المؤمن عليه) من نوع تأمين لآخر، ففي التأمين البحري (بضائع) نجد أسئلة مفصلة عن البضاعة وطبيعتها وخواصها، وكذلك نوع التعبئة والتغليف لأنها تمثل مؤثراً مادياً خطير الشأن في هذا النوع من التأمين، لما له من أهمية في حماية البضاعة من التضرر والتلف والنقص أثناء النقل.

إن نفس الشيء يكون محلاً لأسئلة مختلفة باختلاف نوع التأمين، فالسيارة مثلاً قد تكون بضاعة تنقل بموجب وثيقة التأمين البحري، ومحلاً لتأمين السيارات فتختلف الأسئلة لتتعلق بسنة صنعها وقوة الماكنة، ونوع الهيكل وعدد المقاعد، مع وصف دقيق وتفصيلي لوضع أجزائها.

□ **مبلغ التأمين:** وهي قيمة الأموال المؤمن عليها، كما هو الحال في تأمين الحريق والحوادث والبحري وغيرها، وقيمة التأمين في تأمين الحياة وسقف مسؤولية المؤمن في التعويض في تأمين المسؤولية، ويكتسب تحديد مبلغ التأمين أهمية خاصة إذ في ضوءه يحتسب قسط التأمين، وتقف شركة التأمين على الحد الأعلى لمسؤوليتها بموجب وثيقة التأمين،

□ **التصريح:** يرد في أسفل استمارة طلب التأمين ما يعرف بالتصريح، حيث يعبر طالب التأمين عن رغبته في التأمين والقبول بشروط وثيقة التأمين المعتمدة والتعهد بصحة البيانات التي أدلى بها، والموافقة على اعتبار استمارة طلب التأمين أساساً للعقد المقترح إبرامه مع شركة التأمين.

ب- القوة القانونية لإستمارة طلب التأمين

ترد في أعلى إستمارة طلب التأمين عبارة: "أن إستلام شركة التأمين لهذه الاستمارة لا يعني قبولها إجراء التأمين"، فلا يترتب على تسلم شركة التأمين لإستمارة طلب التأمين آثاراً قانونية والتزامات عليها، ما لم يقترن "إيجاب" طالب التأمين "بقبول" شركة التأمين ولا يجوز لطالب التأمين التمسك تجاه المؤمن باعتبار إستلام الأخير لاستمارة طلب التأمين يمثل قبول التأمين، فتقديم استمارة طلب التأمين يمثل في حقيقة الأمر مرحلة تفاوض بين طالب التأمين والمؤمن، وقد ترفض شركة التأمين طلب التأمين، أو تفرض أسعاراً أعلى أو شروطاً مشددة. في هذه الحالة تقوم شركة التأمين بإيجاب مقابل، ولطالب التأمين القبول أو الرفض.

2-2) الانتاج في شركات التأمين

إن من أهم الوظائف التي تقوم بها شركة التأمين هو تأمين بيع عدد كاف من الوثائق، وذلك لأنه مع زيادة المؤمن لهم تزداد قدرة الشركة على الإستمرار، و تسمى هذه العملية بعملية الإنتاج، و يقصد بالإنتاج هنا المبيعات و

النشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين و المتمثلة في بيع الخدمة التأمينية، حيث لا يتم إنتاج أي شيء حتى تباع الوثيقة.

ويطلق على الوكلاء و الوسطاء اسم المنتجين. ويقوم هذا القسم بتلقي كافة أعمال و مطالب عملاء الشركة و مقترحاتهم التي تعكس حاجات و رغبات الزبائن و إيجاد الحلول الملائمة لها و تقديم الأجوبة المناسبة، إضافة إلى ذلك فهو يهتم بتطوير و تأهيل فريق من رجال المبيعات لضمان الاتصال الفعال مع الزبائن و المستفيدين، فمفتاح تحقيق نجاح مالي للمؤمن متوقف على قوة رجال البيع.

أ- مفهوم المنتج التأميني

يعرف المنتج التأميني على أنه الخدمات التي تقدمها شركات التأمين لحامل الوثيقة التأمينية و ما تمثله تلك الوثيقة من منفعة متمثلة بالحماية و الأمان و الاستقرار، والممثل بتعويض الشركة للمؤمن لهم الخسائر المتحققة عند وقوع الخطر المؤمن ضده.

كذلك إن المنتج التأميني: هو عبارة عن "وثائق التأمين التي تحدد الخطر ومضمون التأمين ونوعية التغطية التأمينية المقدمة للمؤمن لهم، وعليه فإن الوثائق تختلف باختلاف موضوع الخطر المؤمن منه.

ومن أهم منتجات التأمين: تأمين الحريق، التأمين البحري ، تأمين السيارات، تأمين السرقة، تأمين السفن، تأمين الطيران، التأمين الهندسي، تأمين الحوادث الشخصية، تأمين الألواح الزجاجية، تأمين ضمان الأمانة، التأمين الزراعي... الخ

من خلال التعريف يتضح أن المنتج التأميني هو عبارة عن وثائق تأمينية يتم إصدارها من قبل شركة التأمين حسب حاجة ورغبة السوق الذي تحدده ظروف المؤمن لهم.

ب- وظائف الإنتاج الرئيسية بالنسبة للتأمين⁽³⁾

□ البحوث والتخطيط: تهدف هذه المجموعة من الوظائف إلى:

- معرفة حاجة السوق التأمينية؛

- ابتكار عقود جديدة تناسب الاحتياجات المتغيرة للعملاء وشركات الأعمال؛ - تطوير ووضع قواعد جديدة للإنتاج والتسويق؛

□ تنشيط وترويج المبيعات: تهدف هذه المجموعة من الوظائف إلى:

- تعريف الجمهور بشركة التأمين وأنواع التأمين التي تزاولها؛

- نشر التوعية بين المؤمن لهم للوقاية من الحوادث وللمحد من الخسائر؛ - نشر الثقافة التأمينية بين الجمهور.

وطرق الإعلان متعددة وتشمل الصحف والمجلات والتلفزيون والملاعب الرياضية واللوحات المضئية ووسائل المواصلات ودليل الهاتف والانترنت.

ثالثا) إدارة التعويضات (تسوية المطالبات)

تتمثل الوظيفة الأساسية للتأمين في تعويض المؤمن له عما يتكبده من خسائر جراء تعرضه للأخطار المؤمن ضدها.

1) ماهية التعويضات

1-1) مفهوم التعويضات وصيغتها: أ- تعريف التعويض

التعويض هو التزام تعاقدي يتعهد بموجبه أحد الأطراف بتعويض الطرف الآخر عن خسارة بعينها لحقت به، بمعنى

آخر يعتبر التعويض إقرارا وتعهدا يتعهد أحد الأطراف بتغطية الالتزامات التي يحتمل أن يواجهها طرف آخر.

ومن المميزات الأساسية للتعويضات أنه غالبا ما يمكن أن يمتد الالتزام الناتج عنها ليتخطى ما يمكن أن يفرض على

أحد الأطراف بشكل أو بآخر بموجب القانون العام.

كما تهدف التعويضات في الأساس إلى إعادة الطرف المتضرر إلى حالته الأولى مرة أخرى، كما لو أنه لم يتعرض لأية خسارة على الإطلاق، حتى إن لم يكن الشخص الذي وافق على التعويض ملزماً بالقيام بذلك.

ب- صيغة التعويضات

بموجب القانون العام غالباً ما يتم صياغة التعويضات بدقة طبقاً للكلمات الفعلية المستخدمة فيها، كما لا تتعدى الالتزامات والمسؤوليات ما ورد بشكل واضح بنص التعويض، وليس من الشائع أن تضيف المحاكم كلمات إضافية عند تفسيرها لمضمون التعويض.

نتيجة لذلك فإن اللغة المستخدمة في صياغة نصوص التعويضات عادة ما تكون مربكة وصعبة نوعاً ما، كما أنها عادة ما تكون ذات نطاق جامع شامل، والتعبيرات التالية تميز عملية صياغة شروط التعويضات إلى حد كبير:

- أي ضرر أو أي خسارة بصرف النظر عن طبيعتها؛ - مهما يكن حجم الضرر أو الخسارة؛

- إلا إذا نص على شيء خلاف ذلك بالعقد المبرم.

2-1 الفرق بين الضمانات والتعويضات

الضمان هو تعهد في عقد، والذي عادة ما يرتبط بضمانات حول حقائق ماضية أو حالية في الصفة التجارية المعنية والتي هي موضوع العقد.

فعلى سبيل المثال قد تشتمل اتفاقية البيع الخاصة بإحدى الشركات على الضمان التالي: "ليست هناك أي التزامات ضريبية مستحقة الدفع على الشركة"

كما يهدف الضمان إلى منح مستلم الضمان الحق في رفع دعوى للمطالبة بتعويضات عن أي أضرار قد تلحق به، وذلك إذا ثبت فيما بعد أن الضمان غير صحيح أو غير دقيق.

وبصفة عامة تسمح التعويضات بشكل عام بتغطية جميع الخسائر التي تنص عليها شروط التعويض، بينما في حالة حدوث أي شكل من أشكال الإخلال بالضمان، سيكون على المحكمة تقييم مدى الخسارة التي يمكن تعويضها. (2)

3-1 طرق التعويض

يعتمد المؤمن طرق مختلفة في التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن لهم، فهناك عدة طرق عملية تتلائم وطبيعة الخسائر من جانب وامكاناته الفنية من جانب آخر:

أ- **التسديد النقدي (Cash payment):** وهي الأسلوب الأكثر شيوعاً في تسوية مطالبات التعويض. فما أن يقرر استحقاق مطالبة التعويض، وتقدر الخسارة سواء من قبل أجهزة شركة التأمين أو خبراء التسوية المعتمدين، أو الجهات المختصة، حتى يصرف التعويض؛

ب- **التصليح (Repair):** يبدو أسلوب التصليح من قبل شركة التأمين، الأسلوب الأكثر ملائمة في بعض أنواع التأمين كما هو الحال في تعويضات التأمين التكميلي على السيارات. أما إذا فضل المؤمن له تصليح سيارته بمقاييسه الخاصة ولدى مُصلِّحه، فيمكن لشركة التأمين عندها اللجوء إلى التسديد النقدي، طبقاً لتقديرها لمبلغ الضرر؛

ج- **الاستبدال (Replacement):** وتلجأ إليها شركة التأمين في تعويض خسارة بعض المواد الثمينة، مثل الجواهر والفراء. وتطبق طريقة الاستبدال بشكل خاص في تأمين الزجاج؛

د- **الوثائق القيمة (Valued Policies):** لا تعتمد شركات التأمين بموجب هذا النمط من وثائق القيمة السوقية للأموال عند تضررها، بل القيمة المتفق عليها عند إبرام عقد التأمين. وتصدر شركات التأمين الوثائق القيمة بشأن أموال ذات قيمة خاصة مثل: اللوحات الفنية والقطع الأثرية والتحف النادرة والمخطوطات والتصاميم الهندسية ذات القيمة الخاصة، وطوابع البريد النادرة، وما شاكل، مما يصعب تقدير قيمة سوقية له. وذلك تفادياً لما قد ينشأ من مشاكل بين المؤمن والمؤمن له لدى تسوية التعويض. ومن منافع الوثائق القيمة، أن المؤمن يعرف بدقة حدود مسؤولياته، والمؤمن له منافعه. ولكن يعاب عليها، أنها لا تعتبر ما قد يطرأ على قيمة الأموال المؤمنة من إرتفاع أو إنخفاض في قيمتها، أو ما يصيبها من إندثار أو إستهلاك. بل ويجد فيها البعض خروجاً على مبدأ التعويض.

2) التعويض في شركات التأمين

يوجد لدى أي شركة تأمين قسم خاص يسمى قسم تسوية المطالبات، ويدرس هذا الجزء الأهداف الأساسية في تسوية المطالبات، وأنواع خبراء تسوية المطالبات، والمراحل المختلفة لعملية تسوية المطالبات.

(1-2) تعريف عملية التعويض في شركات التأمين:

هي العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، وهي التزام ينشأ على شركة التأمين بمجرد قبولها الاكتتاب في خطر ما، فبإصدار عقد التأمين تتعهد بأن تدفع للمؤمن له أو المستفيد الذي يعينه، مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده.

(2-2) أسس تسوية المطالبات:

توجد ثلاث أسس رئيسية لتسوية المطالبات من وجهة نظر المؤمن منها:

أ- إثبات أن الخسارة مغطاة: ويقصد به تحديد ما إذا كان قد تم تغطية شخص محدد أو ممتلكات محددة بموجب عقد التأمين، وح د التغطية.

ب- الدفع العادل والعاجل للمطالبات: يعد هذا العنصر في غاية الأهمية، فإذا اتخذت شركة التأمين قرار خاطئاً برفض مطالبة صحيحة، فسوف يؤدي إلى انتفاء الغرض التعاقدية والاجتماعي لحماية المؤمن له. كما سيضر ذلك بسمعة شركة التأمين، وسوف يؤثر ذلك سلباً على المبيعات من عقود التأمين الجديدة.

وعلى العكس من ذلك، إذا اتخذت شركة التأمين قراراً خاطئاً بقبول مطالبة غير صحيحة، فسوف يؤدي ذلك إلى ارتفاع الأقساط لمواجهة مثل هذه الخسارة وبالتالي سوف يعاني حملة الوثائق، وبهذا يتضح معنى المدفوعات العادلة للمطالبات، وهي أن يتجنب المؤمن المبالغة في تسوية المطالبات، وأن يتصدى للمطالبات الاحتياطية.

ج- تقديم المساعدة الشخصية للمؤمن له: تقوم بهذا شركة التأمين لما في ذلك من أثر جيد على سمعتها والذي سينعكس إيجاباً على مبيعاتها، فعلى سبيل المثال يجب على خبير تسوية المطالبات أن يساعد وكيل شركة التأمين في تقديم العون للأسرة، لإيجاد منزل مؤقت بعد حدوث الحريق.

(3-2) أنواع خبراء تسوية المطالبات

يعرف الشخص الذي يقوم بتسوية المطالبات بخبير التسوية، وتتمثل الأنواع الرئيسية للمسويين في الآتي:

أ- الوكيل (السمسار أو المنتج): غالبا ما يكون لدى الوكيل سلطة تسوية مطالبات المؤمن له الصغيرة التي لا تتجاوز حدا معيناً، ولذلك يتقدم المؤمن له بمطالبة الوكيل مباشرة، ومن مزايا هذا المدخل لتسوية المطالبات: السرعة، تقليص مصاريف التسوية، اعطاء انطبعا جيدا لحملة الوثائق عن الشركة.

ب- خبير التسوية بالشركة: خبير التسوية عادة ما يكون موظف بشركة التأمين يتقاضى منها راتبا (يمثل شركة واحدة فقط)، يتسل خبير التسوية إخطار الخسارة، يقوم بناء عليه بالتحقق من المطالبة وتحديد مبلغ الخسارة وعمل ترتيبات الدفع.

ج- خبير التسوية المستقل: هو الشخص الذي يعرض خدماته على شركات التأمين مقابل أتعاب معينة، وتلجأ شركة التأمين إلى خبير تسوية مستقل في المجالات المتخصصة التي تتطلب مهارات فنية ومعرفة لا تتوافر في خبير التسوية بالشركة.

د- مكتب التسوية: هو منظمة لتسوية المطالبات مدعومة من جهة المؤمنين الذين يستخدمون خدماتها، وموظفو مكتب التسوية على درجة عالية من التدريب ومتفرغون للعمل، وعادة يتم اللجوء لمكاتب التسوية في حالة خسائر الكوارث، وفي حالة التقدم بعدد كبير من المطالبات في نفس الوقت.

هـ- خبير التسوية العام: هو شخص يمثل المؤمن له، وليس شركة التأمين ويتقاضى أتعابا تتوقف على مبلغ التسوية، ويلجأ المؤمن له إلى الخبير العام في حالة وجود خلافات على مبلغ المطالبة أو في حالة الحاجة إلى مساعدة فنية.

(4-2) مراحل تسوية المطالبات: ويتطلب الشرط النموذجي أن يقوم بتلخيص مراحل تسوية المطالبات في الآتي:

أ- الإخطار بالحادث: عادة ما يتم تحديد شرط الإبلاغ عن الخسارة في وثيقة التأمين، المؤمن له بإعطاء الإخطار لشركة التأمين في الحال بمجرد أن تتاح له الفرصة عقب وقوع الحادث، وذلك لإحاطتها علماً به في وقت

مبكر وللمسوغات التالية: وقوف شركة التأمين على حجم الخسائر والأضرار للحيلولة دون تفاقمها أو

زيادتها؛ □ تقصي أسباب الحادث قبل زوال معالمها، وذلك لمعرفة ما إذا كانت مشمولة بالتغطية أم لا؛

□ الحيلولة دون إفتعال المؤمن له سبب النية، أضراراً وهمية، وذلك بإضافة أموال تالفة إلى أنقاض الحريق؛

□ ممارسة الشركة حقها في وضع اليد على الأموال المتضررة والتالفة قبل تصرف المؤمن له بها أو الآخرين.

ولأهمية التبكير بالإخطار بالحادث، تنص عليه شروط وثائق أنواع التأمين، بل ويعتبر التأخر عن المهلة التي تمنحها شركة التأمين للإخطار بالحادث من الأمور المسقطه للحق في التعويض.

ب- تقديم إستمارة طلب التعويض يترتب على المؤمن له المتضرر بعد الإخطار الفوري بالحادث، تقديم طلب تحريري بالخسائر التي تكبدها جراء الحادث، خلال فترة محددة من وقوعه. وتعد شركة التأمين نماذج لاستمارات طلب التعويض، تشمل عدداً من الأسئلة، موزعة على عدة حقول ويتولى طالب التعويض ملأ الإستمارة واعادتها إلى شركة التأمين.

ج- تقصي أسباب الخسارة

تقوم شركة التأمين بإخطار خبير التسوية بالخسارة، يلزم على المسوي الإجابة على سلسلة من الأسئلة لأجل الوقوف على استحقاق المطالبة:

□ هل أن الخسارة تحققت فعلاً؟

□ إذا كان كذلك، ما هي أسباب حادث الخسارة؟

□ إذا كان صدور الوثيقة حديثاً، هل وقع الحادث قبل بدء نفاذ التأمين؟

□ هل المؤمن له، ملتزم بشروط الوثيقة؟

□ هل أوفى المؤمن له بالتزامه بتسديد الأقساط إلى شركة التأمين؟

□ هل وقعت الخسارة أثناء فترة سريان الوثيقة؟

□ هل المطالبة من المطالبات الاحتمالية؟

□ هل تغطي الوثيقة الخطر الذي سبب الخسارة؟

□ هل وقعت الخسارة في المكان المؤمن عليه؟

إن نوع الإجابة عن هذه الأسئلة يؤثر في قرار شركة التأمين في تسوية التعويض:

□ إذا تأكد للشركة أن المؤمن له سيء النية وقد إفتعل وجود حادث لم يقع فعلاً، فإنها لا تنتظر في المطالبة؛

□ إذا وجدت الشركة أن الحادث غير مغطى بموجب الوثيقة، يرفض الطلب؛

□ إذا كان الحادث وقع خارج مدة نفاذ الوثيقة (قبل أو بعد) يحق لها رفض الطلب؛

□ إذا وجدت الشركة أن المؤمن له قد أخل بأحد شروط أو تحذيرات الوثيقة يحق لها رفض الطلب.

د- تسوية الخسارة:

تعهد شركة التأمين بتسوية مطالبات التعويض إلى أقسامها المختصة أو إلى خبراء تسوية الخسائر وذلك حسب نوع التأمين، وحجم الخسارة وطبيعة الأموال المتضررة. وعلى وجه العموم يحسن بشركة التأمين أن تعهد بتسوية الخسائر إلى أصحاب الاختصاص سواء كانوا من كادرها أو من خبراء التسوية الخارجيين. وتوجد في أسواق التأمين العريقة مؤسسات متخصصة في شؤون تسوية الخسائر وتقييم الأضرار والتحقق من الخسائر الفعلية، ومدى إستحقاق التعويض، والعناصر أدناه تمثل أهم الأعمال والخطوات التي يقوم بها خبير التسوية في تأمين الحريق:

□ دراسة وثيقة التأمين للوقوف على حدود الغطاء، شروطه واستثناءاته؛

□ الكشف على محل الحادث، وتحري أسبابه وحصر مبالغ الأضرار وتقييمها، ومعرفة مدى شمولها بالتغطية،

وبيان كيفية إحتساب قيمة الأضرار؛

□ الإيعاز إلى المؤمن له بعدم التصرف بالأنقاض والأموال المتضررة والمستنفذة وسائر الأموال محل التأمين، عدا

ما تقضي به ضرورة الحيلولة دون تفاقم الأضرار، أو نشوب الحريق مرة أخرى؛

□ التثبت من عدم تعمد المؤمن له في إيقاع الحادث أو إفتعاله؛

□ الوقوف على ظروف الحادث والكشف عن المؤثرات المادية والمعنوية في تحقيقه؛

□ التأكد من حالة التأمين (كاملاً، ناقصاً، زائداً) وما إذا كان هناك تأمين آخر على نفس المحل وضد الخطر عينه،

لمراعاة ذلك لدى احتساب التعويض؛

□ إعداد تقرير أولي إلى شركة التأمين، إذا وجد خبير التسوية أن إتمام التسوية يستغرق وقتاً طويلاً. ويتضمن هذا

التقرير معلومات أولية عن الحادث مع تقدير أولي عن قيمة الخسارة، ويساعد هذا التقرير شركة التأمين على تقدير

التزاماتها والتهيو لمواجهتها. فعندما تنتهي السنة المالية وتغلق الشركة حساباتها ولم تكن قد سددت هذا التعويض،

فإنها تدخل تقدير هذا الالتزام ضمن ما يسمى " مخصص الكوارث قيد

التسديد * " (2) في الحسابات الختامية للسنة المعنية، كما أن شركة التأمين ملزمة بموجب إتفاقية معيد التأمين،

بإشعار معيد التأمين بالحادث إذا كان يمس الاتفاقية؛

□ تبيان إكتشاف الحريق، متى بدأ، وكيف، ومتى أحمده، وما هي أسبابه؛

□ إذا وجدت مستنفذات بعد الحادث، فعلى خبير التسوية ذكر كمياتها وتقديره لقيمها، وما إذا كان المؤمن له يقبلها

بسعر معين، لكي تنظر الشركة في ذلك وخصمها من مبلغ التعويض إذا تقرر تسديده؛

□ وأخيراً يتقدم خبير التسوية بتقريره النهائي، متضمناً سائر النقاط أعلاه وعلى نحو تفصيلي. ويرفق بالتقرير كافة

التقارير النوعية المقدمة إليه من الخبراء المتخصصين (إذا كان قد إستعان بهم)، وكذلك المستندات والصور

والمخططات التوضيحية للحادث والخسارة.

بعد أن يتقدم خبير التسوية بتقريره النهائي، تعكف شركة التأمين على دراسته والنظر في أمر التعويض ومدى إستحقاقه. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن ما يرد بتقرير خبير التسوية من معلومات وتقديرات وتوصيات، لا تعتبر ملزمة لشركة التأمين، إذ يبقى القرار النهائي للشركة.

هـ- اتخاذ قرار حيال المطالبة:

بعد التحقق من المطالبة، وتجميع المعلومات اللازمة، يلزم على شركة التأمين اتخاذ قرار بشأنها، وهناك ثلاث قرارات محتملة:

- القرار المحتمل الأول: يمكن دفع المطالبة، حيث أنه في معظم الحالات يتم دفع المطالبة وفقاً لشروط الوثيقة؛
- القرار المحتمل الثاني: إنكار المطالبة، في هذه الحالة يعتقد المسوي أن الوثيقة لا تغطي الخسارة، أو أن المطالبة احتيالية؛

- القرار المحتمل الثالث: أن المطالبة صحيحة، ولكن هناك خلاف بين المؤمن والمؤمن له على المبلغ الذي يجب دفعه، في مثل هذه الحالات يرجع لبنود الوثيقة التي يجب أن تحدد كيفية حل مثل هذا الخلاف.

و- تسوية الخلافات

ليس بالأمر النادر أن ينشأ خلاف بين المؤمن له وشركة التأمين، بصدد إستحقاق التعويض أو مبلغه. لذا يفضل تسوية مثل هذا الخلاف على نحو ما، وتجنب اللجوء إلى القضاء قدر الإمكان وذلك حفاظاً على السمعة التجارية للشركة. إن الإطار التسويقي للنشاط التأميني، وطبيعة العلاقات بين شركة التأمين وزبائنهم لا تتسجم وتحولها إلى خصمين يقفان أمام القضاء. لهذا الاعتبار تتفادى شركة التأمين اللجوء إلى القضاء في تسوية خلافاتها مع المؤمن لهم طالبي التعويض وتفضل أسلوب التراضي أو عن طريق "التحكيم" وأحياناً "الدفع بدون إلزام" :

(Arbitration): التحكيم

إذا فشلت مفاوضات التسوية المباشرة بين شركة التأمين والمؤمن له، يتم الانتقال إلى أسلوب التحكيم، حيث تتضمن وثائق التأمين ما يسمى بشرط التحكيم، وغالباً ما يرفق بوثيقة التأمين ويوقع عليه المؤمن والمؤمن له.

ويقضي شرط التحكيم باتفاق شركة التأمين مع المؤمن له على إحالة أي خلاف ناشئ عن الوثيقة إلى التحكيم، حيث يرجع في حسمه إلى قرار محكم (Arbitrator) يعين من قبل الطرفين. فإذا لم يتفقا على محكم، فيلزم تعيين محكمين اثنين، يعين كل طرف واحداً منهما خلال شهر من تاريخ مطالبة أحدهما للآخر بهذا التعيين. وعلى المحكمين انتخاب حكم مرجح (Empire) أو ما يسمى بالحكم "الفيصل" يعين من قبلهما، وذلك قبل المباشرة بإجراءات التحكيم. يتأسس الحكم المرجح لجلسات التحكيم ويشرف عليها، وتتخذ القرارات بالأكثرية. واتخاذ أي قرار بهذا الشأن سيكون شرطاً متقدماً على كل حق في مقاضاة الشركة أمام المحاكم، كما ويقضي هذا الشرط بالآتي:

- يجب على المحكمين إصدار قرارهم خلال ستة أشهر من قبول التحكيم ما لم يتفق الطرفان على تمديد المدة؛

- يتحمل الطرفان أجور المحكمين مناصفة؛

- يعفى المحكمون من إتباع الإجراءات المقررة في قانون المرافعات.

(Ex- Gratia payment): إلزام بدون الدفع □

تعتمد شركة التأمين في حالات خاصة وحسب تقديرها إلى تسديد التعويض من دون الزام، أو ما يسمى بالتعويض على سبيل المجاملة، أي من دون أن تكون ملزمة بتسديد التعويض بموجب عقد التأمين، وتقدم شركة التأمين على هذا الأسلوب تعزيزاً لسمعتها التجارية وتوطيداً لعلاقاتها الطيبة مع زبائنهم، وخاصة أولئك الذين تربطها وياهم علاقات تأمينية واسعة وعريقة. ونوجز أدناه الحالات التي تلجأ فيها شركة التأمين إلى أسلوب الدفع بدون الزام:

- عندما لا تستطيع الشركة التثبت بشكل قاطع ما إذا كانت ملزمة بالدفع أم غير ملزمة؛

- في الأحوال التي يرتكب المؤمن له خطأ بسيطاً وبحسن نية: كأن لا ينفذ أحد شروط الوثيقة أو تحذيراتها، ولا يتعلق ذلك بأمر هام وليس له تأثير مباشر في الخسارة المتحققة؛

- محاولة جبر الضرر الذي تكبده الزبون ذو التاريخ التأميني الطيب والسيرة التعويضية الحسنة.

وفي جميع حالات الدفع بدون الزام تسدد شركة التأمين جزءاً من الخسارة، وليس الخسارة كلها، إلا إذا ان مبلغها ضئيلاً، وتجدر الإشارة إلى أن شركة التأمين لابد أن توثق حقيقة أن تسديدها التعويض كان بدون الزام، أي لا يقوم على التزام قانوني أو تعاقدى، لكي لا يتحول دفعها التعويض إلى سابقة عليها في إستحقاق التعويض مرة أخرى، سواء من قبل المؤمن له نفسه أو غيره.

إدارة النشاط الاستثماري في شركات التأمين

إدارة النشاط الاستثماري في شركات التأمين

شركات التأمين تعمل على استثمار الأموال الفائضة عن حاجتها في مجالات متعددة منها ما يرتبط بالاستثمار في أسهم الشركات والسندات، منح القروض للمؤمن لهم بضمن وثائق التأمين أو بضمم العقارات، تشييد العقارات وتأجيرها وتأسيس شركات المساهمة فيها، وكل ذلك بقصد تحقيق الإيرادات اللازمة لتدعيم مركزها المالي من جهة، أو تحقيق الأرباح من جهة ثانية، ومن خلال العناصر التالية سيتم التطرق إلى السياسة الاستثمارية لشركات التأمين وصيغها حسب الآتي:

أولاً) السياسة الاستثمارية في شركات التأمين

1) أهمية الاستثمار في شركات التأمين

تتمثل أهمية السياسة الاستثمارية لشركات التأمين في العناصر التالية:

أ- تقليل الخسائر الناجمة عن التعويضات: تلجأ شركات التأمين لاستثمار أموالها حتى تحقق عوائد تواجه بها

الأحداث الغير متوقعة والمفاجئة، والمؤدية إلى عجز النشاط التأميني؛

ب- ضمان رأس المال: حيث تكون أموال شركات التأمين المستثمرة بعيدة وبدرجة كبيرة عن الأخطار حتى ولو

كانت تحقق عوائد ضئيلة، وهذا ما نجده في حال لجأت شركات التأمين إلى استثمار أموالها في سندات الخزينة التي

تصدرها الدولة؛

ج- السيولة: معظم القيم التي هي بحوزة الشركة التي تتبنى سياسة التوظيف تكون قابلة للبيع والشراء في أي وقت

تريده دون اللجوء للقروض التي عادة ما تكون بأسعار فائدة جد مرتفعة؛

د- بديل آخر للتمويل: تعتبر الاستثمارات وسيلة أخرى لتمويل شركات التأمين بدلا من القروض البنكية التي تؤدي

إلى ارتفاع المديونية بسبب ارتفاع أسعار الفائدة؛

ه- تخفيض الضرائب على الأرباح: حيث أن الدولة تمنح إعفاءات من الضرائب في حالة توجيه رؤوس الأموال للاستثمار.

(2) مصادر تمويل استثمارات شركات التأمين

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر الآتية:

أ- أموال وحقوق المساهمين: وتتشكل من:

وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلاً مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، كما تمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جداً من حجم الأموال الموجه للاستثمارات في شركات التأمين.

ب- أموال وحقوق حملة وثائق التأمين (المخصصات الفنية) وهي تشكل النسبة الغالبة من مصادر تمويل شركات التأمين، وتعتبر هذه الأموال عن الجزء الذي تقطعه شركات التأمين من الأقساط المحصلة سنوياً لمواجهة الالتزامات المستقبلية.

ج- أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني: ويطلق عليها المخصصات الأخرى الغير فنية والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة، وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكلاء، والمنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة أو دائنين متنوعين. وهذه الأموال قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جداً مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمجموعة لدى شركة التأمين.

(3) مبادئ استثمار أموال شركات التأمين:

أ- السيولة: يشترط بأن تكون الاستثمارات سهلة التحويل إلى نقد عند الحاجة إليها لكي تستطيع الشركة أن تسدد التزاماتها المتوقعة بمجرد تحقق الأخطار المؤمن ضدها؛

ب- الضمان: يجب أن تحرص شركات التأمين بأن تكون الاستثمارات في مجالات آمنة ومضمونة، وبعيدة كل البعد عن المضاربات المالية وتقلبات الأسعار الحادة باعتبار أن الأموال المخصصة للاستثمار تمثل غطاء لحملة وثائق التأمين، ومن الأساليب المستعملة لزيادة الضمان هو اتباع سياسة تنويع المحفظة الاستثمارية؛

ج- الربحية: تعبر عن العائد الذي تحصل عليه الشركة من وراء عملية الاستثمار، وتأتي في المرحلة الثالثة بعد تحقيق قدر كبير من السيولة والضمان، كما تعتبر أمر ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق.

(4) صيغ الاستثمار المتاحة أمام شركات التأمين: تضم المحفظة الاستثمارية لشركات التأمين العديد من الصيغ الاستثمارية تهدف من ورائها إلى تحقيق عوائد في ظل أدنى درجات الخطر.

1-4) الاستثمار على مستوى السوق المالي: يعرف السوق المالي على أنه الإطار الذي يجمع بين الوحدات المدخرة التي ترغب في الاستثمار ووحدات العجز التي هي بحاجة للأموال لغرض الاستثمار، وسيتم إبراز أهم الأدوات الاستثمارية من خلال الآتي:

أ- الاستثمارات على مستوى سوق رأس المال: تتوفر سوق رأس المال على أدوات استثمارية يمكن لشركات التأمين الاستثمار فيها وهي تختلف بين أدوات الدين والملكية (الأسهم، السندات)؛

ب- الاستثمار على مستوى السوق النقدية: توفر مجموعة من الأدوات الاستثمارية التي تتمتع بدرجات خطورة أقل مقارنة بالاستثمار على مستوى سوق رأس المال وهذا بسبب قصر آجال استحقاقها، وتتمثل هذه الأدوات في:

□ (أذونات الخزينة "سندات حكومية قصيرة الأجل" لا تزيد عن سنة وعائدها منخفض لأنها تكاد تخلو من المخاطر)؛

□ (القبولات المصرفية "عبارة عن أوامر دفع آجلة مسحوبة على بنك معين بواسطة أحد المصدرين أو المستوردين تستعمل في عمليات التجارة الخارجية، تباع على أساس خصم من قيمتها الاسمية)؛

□ (الأوراق التجارية "من الاستثمارات قصيرة الأجل تشبه أذونات الخزينة لكن تقوم بإصدارها المؤسسات المالية والغير المالية بدل الحكومة أي أنها تمثل أدوات اقتراض للقطاع الخاص"، من أنواعها: السند لأمر، الكمبيالة)؛

□ (شهادات الإيداع القابلة للتداول " وثائق تصدرها البنوك تؤكد إيداع مبلغ معين لدى البنك بمبلغ ثابت ولفترة محددة -لا تزيد عن 11 شهر- وبمعدل فائدة محدد، مما يعطيها صفة المرونة ويجنب حاملها المخاطر الكبيرة، كما يمكن لحاملها الحصول على قيمة الوديعة قبل تاريخ استحقاقها مقابل بيعها نتيجة قابليتها للتداول على مستوى السوق الثانوي)؛

□ (المشتقات " عقود فرعية تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية نشأت في إطار ما يعرف بالهندسة المالية.

2-5) الاستثمار في العقارات: تلجأ شركات التأمين إلى استثمار جزء من أموالها في الأراضي والعقارات

وذلك للعديد من الدوافع منها:

- حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، هذه العقارات لها معان ودلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهانا ملموسا على قوة واستقرار المركز المالي للشركة؛

- تدخل الاستثمارات في الأراضي والعقارات في نطاق دائرة الاستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة ازدياد قيمتها عبر الزمن مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الأجل الطويل؛

- يمكن للمستثمر في الأراضي والعقارات أن يحصل على عوائد دورية، وبصفة منظمة في صور إيجارات في حالة القيام بتأجير جزء من تلك الأراضي والعقارات للغير.

ومن أشكال الاستثمارات العقارية في شركات التأمين ما يلي:

أ- الأراضي: عموما لا يسمح لشركات التأمين حيازة الأراضي لتجنب المضاربة على أسعارها، لكن يسمح لها بتملكها إما لتأجيرها للغير أو استغلالها (مساحات انتظار للسيارات مثلا...). ب- المباني: من أشكال استثمار شركات التأمين في المباني نجد:

□ تهيئة المباني في شكل صالح لاستغلالها كمخازن، يتم تأجيرها للغير مقابل إيجار متفق عليه؛

□ تهيئة المباني في شكل صالح لاستغلالها كمتاجر للبيع، مما يتيح لها الحصول على إيجارات دورية، كما يمكن لها تحقيق مكاسب رأسمالية نتيجة بيعها لهذه الاستثمارات في فترات ارتفاع قيمتها السوقية؛

□ تهيئة المباني في شكل صالح لاستغلالها كشقق سكنية أو مكاتب أو عيادات خاصة إذا كانت تتواجد في مواقع متميزة؛

□ تملك أو إنشاء مجموعة من العقارات بغية استخدامها في إدارة أنشطتها المختلفة بدلا من اللجوء إلى الاستئجار الذي يكون مكلفا، كما أن تملك شركات التأمين لمثل هذه العقارات يؤدي وظيفة إعلامية تعريفية بالشركة كم يمثل برهانا ودليلا على قوة واستقرار المركز المالي للشركة.

(3-4) صيغ أخرى لاستثمار أموال شركات التأمين:

هذه الصيغ تشمل كل من القروض (القرض برهن) والودائع لدى البنوك (الودائع لأجل) إضافة إلى الاستثمار في مشروعات اقتصادية:

أ- قروض بضمان رهون عقارية: تصنف هذه القروض إلى قروض سكنية، قروض زراعية، وقروض تجارية وصناعية.

ب- القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين على الحياة: من بين أكثر أنواع الاستثمارات بعد الأوراق المالية هي القروض التي تمنح بضمان وثائق التأمين على الحياة، حيث تقوم شركة التأمين بتقديم قرض للمستأمن مقابل أسعار فائدة؛

ج- الودائع لدى البنوك (الودائع ل أجل): تعرف الوديعة لأجل على أنها إيداع مبلغ من المال لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية بسعر فائدة معين، على أن يرجع البنك الوديعة مضافا إليها الفوائد المتحققة للجهة المودعة عند تاريخ الاستحقاق.

لكن شركات التأمين تلجأ إلى الودائع البنكية في الحالات التالية:

□ عدم توفر فرص ملائمة للاستثمار؛

□ في حالة عرض أسعار عالية للفوائد على هذه الودائع.

د- السلع والمشروعات الاقتصادية: وذلك من خلال دخول شركات التأمين في استثمارات حقيقية.

ثانياً) محددات القرار الاستثماري في شركات التأمين

(1) العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري لشركات التأمين

هناك مجموعة من العوامل التي يمكن أن تؤثر في طبيعة القرار الاستثماري في شركات التأمين، سواء من حيث طول الفترة الزمنية التي يغطيها القرار الاستثماري أو نوعية القناة الاستثمارية، وحدود المبالغ التي يتم استثمارها في كل قناة، بما يحقق أهداف الضمان والسيولة والربحية لمحظة الاستثمارات، ويمكن تصنيف أهم تلك العوامل – حسب طبيعتها- إلى ثلاث مجموعات، كما يلي:

- مجموعة العوامل التأمينية؛

- مجموعة العوامل الاقتصادية؛

- مجموعة العوامل المالية والشخصية

(1-1) مجموعة العوامل التأمينية: وأهم هذه العوامل:

أ- قوانين الإشراف والرقابة على قطاع التأمين

تنظم القوانين واللوائح في العديد من الدول عملية الاستثمار في شركات التأمين، من حيث تحديد القنوات الاستثمارية، ونسب الاستثمار المسموح بها في كل قناة، بما يضمن المحافظة على الأموال التي يتم استثمارها، وبما يبعدها عن عمليات المضاربة، على اعتبار أن الجانب الأكبر من هذه الأموال ملكاً لحملة الوثائق، هذا بالإضافة إلى ضمان مشاركة تلك الاستثمارات في تمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وتصنف هذه القيود واللوائح إلى:

- القيود القانونية: تشمل كل ما هو متعلق بتحديد شروط استثمار الأموال الخاصة بحملة الوثائق؛ - القيود النوعية:

تحدد الأوجه التي يجب الاستثمار بها؛

- القيود الكمية: تحدد النسب التي يجب تخصيصها لكل نوع من أنواع الاستثمار.

ب- الشكل القانوني لشركة التأمين:

تختلف معالم السياسة الاستثمارية لمنشأة التأمين، باختلاف الشكل القانوني لها. فمثلاً نجد أن شركات بالتأمين المساهمة - وهى شركات ذات رأس مال كبير، تهدف إلى تحقيق الربح - غالباً تتبع سياسة استثمارية أكثر تحرراً، بالمقارنة بشركات التأمين التعاوني التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، إنما تهدف إلى تقديم الخدمة التأمينية بسعر التكلفة، خاصة في ظل محدودية حجم الأموال المتاحة للاستثمار ومحدودية الخبرة في النوع الأخير من الشركات، هذا من شأنه أن يدفعها إلى الاتجاه نحو القنوات الاستثمارية المضمونة بقدر المستطاع حتى لو كان ذلك على حساب العائد.

ج- خبرة شركة التأمين ومركزها المالي والتنافسي: كلما زادت خبرة شركة التأمين - ومن ثم أصبحت ذات مركز مالي وتنافسي قوى - أمكن تحقيق فائض مستمر في التدفقات النقدية يوجه باستمرار لتغذية محافظ الاستثمار لهذه الشركات، ومن ثم اتخاذ قرارات استثمارية تغطي فترات زمنية طويلة، بالمقارنة بالشركات الجديدة أو الشركات التي تتسم بضعف مركزها المالي والتنافسي.

د- طبيعة مصادر الأموال:

تصنف التزامات شركات التأمين من حيث أجلها إلى التزامات طويلة (حالة التأمين على الحياة)، متوسطة وقصيرة الأجل (حالة التأمين على الممتلكات والمسؤوليات)، وعلى يتعين على القائمين على رسم السياسة الاستثمارية لشركات التأمين مراعاة هذا عند توجيه الأموال إلى النشاط الاستثماري. وذلك حتى نضمن تحقيق التوافق الزمني بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة في المستقبل، وبالتالي ضمان قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق.

2-1) مجموعة العوامل الاقتصادية العامة: تتمثل أهم هذه العوامل في:

أ- **التضخم**: فتأثير التضخم يظهر بشكل كبير خاصة في حالة الالتزامات طويلة ومتوسطة الأجل بالإضافة إلى الالتزامات التي تطالب فيها شركات التأمين بتسديد القيمة الحقيقية، وهذا ما نجده بصفة خاصة في التأمين على الممتلكات والمسؤولية في حالات الاحلال والاستبدال والاصلاح.(مثل عن السيارات، قطع الغيار،...)

ب- **كفاءة الاسواق المالية**: يقصد بالسوق الكفاء "تلك السوق التي تستجيب فيها كافة أسعار الادوات المالية على وجه السرعة لكل معلومة جديدة ترد اليه، يكون من شأنها إعادة صياغة القرارات الاستثمارية للمتعاملين، في ضوء تغير نظرتهم للمنشأة المصدرة للأداة المالية، بحيث يتحقق في النهاية المساواة بين القيمة السوقية للأداة المالية وقيمتها الحقيقية؛

ت- ج- **مدى إتساع أو محدودية سوق رأس المال**:

فوجود عدد كبير ومتنوع من الأدوات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية، يساعد على تحقيق تنوع أفضل لمحفظه الاستثمارات، وبالتالي تخفيض درجة المخاطر فيها؛ د- **معدل الضريبة على الاستثمارات المختلفة**: إن ارتفاع معدل الضريبة على ريع أصل استثماري معين، من شأنه أن يقلل من الإقبال على الاستثمار في هذا الأصل، والعكس صحيح.

3-1) العوامل المالية والشخصية: تتمثل أهم هذه العوامل في:

أ- **ضمان الأموال المستثمرة**:

غالبية الأموال المشكلة للهيكل المالي لشركات التأمين تخص حملة الوثائق، لذلك يتم استثمارها في قنوات استثمارية مضمونة.

ب- تحقيق معدلات عائد مرتفعة على الأموال المستثمرة:

يتفق الغالبية العظمى من كتاب التأمين على أن مبدأ الربحية يأتي في المرتبة الثانية الأهمية- بعد-من حيث

تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمان؛

ج- هدف السيولة د- مبدأ التنويع:

يعتبر التنويع من المحددات الهامة، التي يجب أن تركز عليها أي سياسة استثمارية. وذلك لعدم وجود استثمارات مضمونة بصفة مطلقة سواء من حيث استرداد رأس المال المستثمر أو الحصول على الفوائد كدخل منتظم؛

هـ- تكلفة إدارة محفظة الاستثمار:

إن زيادة تكاليف إدارة المحفظة – والتي تتمثل في مصاريف البيع والشراء وتكاليف الدراسات الاقتصادية لتقييم الفرص الاستثمارية بالإضافة إلى التكاليف الإدارية الأخرى، من شأنها أن تؤثر على عائد الاستثمار، وبالتالي التأثير على هدف الربحية. هذا ويظهر تأثير تكلفة إدارة محفظة الاستثمار بوضوح في حالة المبالغة في التنويع؛


و- خبرة متخذ القرار الاستثماري:

تعتبر المكونات الفكرية والعلمية، فضلا عن الخبرة العملية لمتخذ القرار الاستثماري، من العوامل المؤثرة في نجاح أو فشل السياسة الاستثمارية؛(2)

(2) النسب المحددة لصيغ الاستثمار المتاحة أمام شركات التأمين الجزائرية

الشكل أدناه يوضح صيغ الاستثمار المتاحة أمام شركات التأمين:

شكل رقم (3): صيغ الاستثمار المتاحة أمام شركات التأمين



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج VUE

إدارة النشاط التشغيلي في شركات التأمين

إدارة النشاط التشغيلي في شركات التأمين

شركة التأمين باعتبارها مؤسسة مالية تقوم بدور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين، ويقوم باستثمارها وخصم التكاليف، والمبلغ الذي تدفعه الشركة من مجموع الأقساط وعوائد الاستثمار في شكل تعويضات للمستفيدين، ليتبقى الربح الذي يحصل لملاك الشركة، هذه هي المهمة الرئيسية لإدارة عمليات شركات التأمين، وبالتالي فهي تقوم بالاكتمال بالإضافة إلى العمل على تخفيض تكاليف العمليات والإسراع في تحصيل الأقساط.

أولاً) النشاط التشغيلي في شركات التأمين

1) مفهوم النشاط التشغيلي في شركات التأمين

في سياق الأعمال التجارية يمكن تعريف النشاط التشغيلي (العمليات) بأنه الأعمال أو الإجراءات التي تقوم بها الشركة لإدارة أعمالها، والمتمثلة في⁽¹⁾:

أ- تأسيس وتنظيم شركة التأمين: قبل أن يتمكن منتج تأميني من تقديم أية حماية مالية، لا بد من وجود شركة قائمة تقوم بتصميم وتوزيع ودعم المنتج، ويتطلب إنشاء وتأسيس شركة التأمين رأس مال كبير، بالإضافة إلى خضوعها وتنفيذها للعديد من المتطلبات القانونية والتشريعية؛

ب- تقدير احتياجات الزبون: تحاول شركة التأمين تلبية احتياجات السوق وذلك من خلال تحديد وتعريف أقسام السوق التي تركز جهودها التسويقية عليها، دراسة أقسام السوق لتقرير أنواع الأخطار التي يواجهها الزبائن؛

ج- تطوير المنتجات: عندما يحدد المؤمن أسواقه المستهدفة ويقرر أنواع الأخطار التي تواجهها تلك الأسواق، يقوم بتطوير منتجات مناسبة تلبي احتياجات الزبون وتطلعاته، وتشمل عملية تطوير المنتج إيجاد وإعداد الأفكار الخاصة بالمنتج، واختبار الآراء لتسويق المنتج وجدواه الاقتصادية، ثم بعد ذلك القيام بتصميم المنتج المطلوب، ومن خلال

إرشادات الإكتواريين في الشركة، يقوم المؤمن بوضع هيكل التسعير الخاص بكل منتج بحيث يصبح ملائماً من الناحية المالية ومنافساً في سوق التأمين، كما يجب أن تضمن الشركة خضوع وتلبية المنتج لجميع القوانين المطبقة؛
د- توزيع المنتجات: يقوم المؤمنون اليوم باستخدام عدد من أنظمة التوزيع بالإضافة إلى التوزيع عبر وكلاء التأمين التابعين للشركة كالتوزيع عن طريق المنتجين المستقلين والوسطاء والبنوك؛

- إدارة المنتجات: تشير كلمة إدارة في هذا السياق إلى عملية إدارة طلب التأمين واكتتاب التأمين وإصدار وثيقة التأمين، وخدمة الزبون، وإدارة المطالبات وتسديد التعويضات؛

و- إدارة المعلومات: وتشمل متطلبات المعلومات الخاصة بالمؤمنين، وكذلك أنظمة المعلومات التي يستخدمونها لجمع المعلومات و تخزينها ومعالجتها وتبادلها، إذ أن إدارة المعلومات بشكل فعال وكفؤ يعد ذات أهمية وخطورة بالنسبة للعمليات التي تمارسها شركات التأمين؛

ز- ضمان نجاح أعمال الشركة: يجب أن يلتزم المؤمن من الناحية الأخلاقية والقانونية بالتعامل بشكل مسؤول والاستمرار في ممارسة عمله على المدى البعيد لكي يكون قادراً على الوفاء بتعهداته المالية إزاء أصحاب الوثائق، وحملة الأسهم في حال وجودهم، أما المؤمن الذي يخرق القانون أو يتسبب في انهيار وضعه المالي، فإنه بذلك يعرض زبائنه للخطر، وتتخذ شركات التأمين العديد من الخطوات للتأكيد على نجاح الشركة المستمر، بما في ذلك المحافظة على الملاءة المالية (solvency) والربحية (profitability) وإدارة الاستثمارات والتقيد بمتطلبات التقارير المالية والتعامل مع الكوادر البشرية والإذعان للقوانين المطبقة والمتطلبات التشريعية.

(2) التكامل في المجالات العملية

تتم ممارسة العمليات التي تطرقنا إليها من قبل الأشخاص الذين يشتغلون في مجالات عملية متنوعة، إلا أن النشاط التشغيلي في شركات التأمين يتطلب قدراً كبيراً من الكمال والتعاون والتنسيق بين المجالات العلمية المختلفة للمؤمن. على سبيل المثال فإن الموظفين الذين يقومون بوضع دليل الإرشادات العامة لاكتتاب منتجات التأمين وتصنيفات انتقاء الخطر لا يستطيعون القيام بعملهم دون حصولهم على معلومات إحصائية من الكادر الإكتواري، والإكتواريون

بدورهم بحاجة إلى فرضيات اقتصادية واستثمارية من قسم الاستثمار من أجل تحديد هياكل التسعير وإدارة التدفق النقدي وفق الاحتياجات التي يتطلبها العمل، وتعتمد جميع أقسام شركة التأمين ومؤسساتها على بعضها البعض.

والجدول التالي يشير إلى المجالات العملية التي عادة ما تقع ضمن إطار النشاط التشغيلي لشركات التأمين:

جدول رقم (1): المجالات العملية النموذجية في شركات التأمين

التسويق (Marketing)	وتقع على هذا القسم المسؤولية الابتدائية لتطوير منتجات التأمين وتسعيرها وتحسينها وتوزيعها.
(Actuarial) الإكتواريا	حيث يجب أن يضمن بأن الشركة تمارس عملياتها مستندة إلى الأسس الحسابية الصحيحة والدقيقة، ويساعد في تسعير وتطوير المنتج، وحساب احتياطات وثيقة التأمين ومبالغ الأرباح الخاصة بالوثيقة.
الإكتتاب (Underwriting)	ويضمن هذا القسم بأن الشركة تقوم بتصنيف المؤمن لهم ضمن محفظة التأمين بحيث تتناسب خبرة الخسارة في أية محفظة تأمينية مع معدلات الخسارة المقترحة عند تصميم المنتج وتسعيده.
خدمة الزبون (Customer service)	يقدم هذا القسم الدعم والمساعدة لزبائن الشركة من أصحاب الوثائق وكذلك المؤمن عليهم والمستفيدين، إضافة إلى الموزعين وموظفي الشركة.
إدارة المطالبات	يقوم هذا القسم بتقدير مطالبات التأمين المقدمة من قبل أصحاب الوثائق أو المستفيدين والتعامل معها.

	(Claim administration)
يقوم هذا القسم بتطوير وصيانة أجهزة الكمبيوتر الموجودة داخل الشركة وإدارة المعلومات الخاصة بالشركة في ما وراء البحار.	تكنولوجيا المعلومات (Information technology)
يقوم هذا القسم بإدارة الاستثمارات العائدة للشركة وفقا للوائح والإرشادات العامة المقررة والموضوعة من قبل إدارة الشركة.	الاستثمارات (Investments)
ويقصر عمل هذا القسم على المحافظة على السجلات المالية لكل عمل من الأعمال التي تمارسها الشركة، وتهيئة وتحضير التقارير الخاصة بوضع الشركة المالي، وكذلك تزويد الجهات الرقابية بالبيانات المالية التي تطلبها.	المحاسبة (Accounting)
وهذا القسم يدير الشؤون المتعلقة بتوظيف وتدريب وتقييم وتعويض وإنهاء خدمة موظفي الشركة.	الموارد البشرية (Human resources)
وهو القسم الذي يمثل الشركة في الشؤون القانونية، ويدرس ويصادق على استثمارات وثيقة التأمين، وإعداد العقود التي يستخدمها المؤمنون أثناء عملهم.	القسم القانوني (Legal)

<p>من مهام هذا القسم التأكد من أن عمليات الشركة تنطبق وقوانين العمل العامة وقوانين الخدمات المالية وقوانين التأمين والأنظمة الصادرة من مراقبي التأمين، والمتبعة من قبل السلطة التشريعية ضمن حدود المنطقة التي تعمل فيها شركة التأمين.</p>	<p>التطبيق</p> <p>(Compliance)</p>
---	---

المصدر: ميريم أورسينا، جين ستون، ترجمة بتصرف مركز رويل للتدريب القانوني والدراسات، عمليات شركات التأمين، جمعية إدارة مكتب التأمين على الحياة LOMA، ط2، الولايات المتحدة الأمريكية، 2992، ص11.

ثانياً المخاطر التشغيلية

1) مفهوم المخاطر التشغيلية

هي احتمال خسارة ناجم عن عمليات داخلية فاشلة، أو غير مناسبة من طرف الأفراد والأنظمة، أو من أحداث خارجية، مثل: الكوارث الطبيعية التي تحطم الأصول المادية، والخسائر المادية التي تعطل العمل. وهي من المخاطر السهلة التحديد نسبياً، من الخسائر الناجمة عن مشاكل داخلية مثل تجاوزات الموظفين، واختلالات (أخطاء، أو عيوب) الأداء، لأن المخاطر الناجمة عن مشاكل داخلية تصبح إلى حد بعيد متعلقة بمنتجات وخدمات وخطوط عمل محددة، لذا ينبغي أن تكون محددة أكثر من المخاطر العائدة إلى أحداث خارجية.

زيادة على ذلك بعض مشاكل التشغيل الفردي التي هي حوادث ذات احتمال صغير بالنسبة للسير الجيد للمؤسسات، لكنها تكشف للشركة النتائج التي قد تكون مكلفة فعلاً، لأن المخاطر التشغيلية مرتبطة بصفة عامة بشكل دقيق بمشاكل عملية.

2) أنواع المخاطر التشغيلية:

حسب اتفاقية بازل 2 وفقاً لتعريفها للمخاطر التشغيلية تم تقسيم هذه المخاطر إلى 4 مجموعات فرعية كما يلي:

أ) **مخاطر نظم المعلومات:** وتكون ذات صلة بفشل الأجهزة أو عدم توفر الوسائل لفترة مؤقتة أو لمدة طويلة (مرافق العقارات والمعدات وأنظمة الكمبيوتر أو الأجهزة الفنية) اللازمة لأداء المعاملات المعتادة.

ب) **مخاطر العمليات:** ويرجع هذا الخطر إلى عدم الامتثال إلى الإجراءات: الخطأ في تسجيل العمليات و التسويات والتأكدات.

ج) **مخاطر الموظفين:** وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الموارد البشرية سواء كانوا موظفين أو مسؤولين كبار (شروط الكفاءة و الأهلية ، توفر الأخلاق)، وقد تكون ذات صلة بالغيابات، الاحتيال الداخلي و كذا عدم القدرة على تولي المناصب الرئيسية. وقد تكون هذه الأخطاء غير متعمدة أو بنية سابقة أو بنية احتيالية و الأخطاء الغير مقصودة تكون مكلفة و بالنسبة للاكتشاف المبكر لها و منعها فهو يعتمد على نوعية الموظف و يقظته.

د) **مخاطر الأحداث الخارجية:** الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث، بما يشمل الاحتيال الخارجي وأي أضرار تصيب الممتلكات والأصول، وخسائر نتيجة تغيير في القوانين بما يؤثر على قدرة شركة التأمين في مواصلة النشاط. وتشمل: الاحتيال الخارجي، والكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية، الحرائق، الفيضانات). والجدول الموالي يوضح بعض المخاطر التشغيلية وتقنيات إدارتها:

جدول رقم (2): أمثلة للأخطار التشغيلية وتقنية إدارة الخطر

عملية التأمين	خطر العمليات	النتيجة المصاحبة للخطر	تقنية إدارة الخطر
خدمة الزبون	فترات ماطلة طويلة للرد على طلب خدمة الزبون.	قيام الزبائن بإلغاء الوثائق بسبب الإحباط وخيبة الأمل الناجم عن التأخيرات في خدمة الزبون.	قم بتحديث العمليات التجارية ليصبح ممثلو خدمة الزبون قادرين بشكل أفضل على تنفيذ وتلبية طلبات خدمة الزبون بسرعة.

إدارة المطالبة	عدم وجود نظام مناسب قيام المؤمنون خطأ بتسديد بوضع نظام جديد لتحري وكفؤ لتحري الاحتيال في التعويضات الاحتمالية، مما الاحتيال، زود محلل المطالبات المطالبة.	يؤدي إلى زيادة في تكاليف بتدريبات إضافية، راقب فاعلية المؤمن النظام وارتفاع في أسعار التأمين. الجديد.	إدارة المطالبة
إدارة المعلومات	حدوث خلل في قيمة باستطاعة أشخاص غير قم بوضع شبكة أمان محكمة الأسهم والسندات نتيجة التسلل إلى شبكة الكمبيوتر الداخلية.	مرخص لهم الدخول إلى شبكة وإجراءات أمن أخرى لتقييد الشركة وسجلات الشركة الدخول إلى شبكة الكمبيوتر في ومعلوماتها الحيوية.	إدارة المعلومات

المصدر: ميريم أورسينا، جين ستون، ترجمة بتصرف مركز رويل للتدريب القانوني والدراسات، عمليات شركات التأمين، جمعية إدارة مكتب

التأمين على الحياة LOMA، ط2، الولايات المتحدة الأمريكية، 2992، ص11.

إدارة الأصول والخصوم في شركات التأمين

إدارة الأصول والخصوم في شركات التأمين

أولاً) مفهوم وأهداف إدارة الأصول والخصوم

1) تعريف إدارة الأصول والخصوم

تعمل إدارة الأصول والخصوم (Asset Liability Management) على إجراء تقدير سليم لقيمة الخصوم (الالتزامات) والفترة الزمنية التي ستؤدي فيها وتخصيص القدر الكافي من الأموال المقابلة لكل التزام منها، وبالتالي التحقيق من مقدرة شركات التأمين على حيازة الأموال اللازمة لسداد الالتزامات في الأوقات المناسبة مع استمرار توافر تلك المقدرة طوال عمرها.

فإدارة الأصول والخصوم هي عملية مستمرة تنطوي على صياغة وتنفيذ ومراقبة وتقييم الإستراتيجيات المتعلقة بالأصول والخصوم بهدف تحقيق التوازن بين الموارد المالية واستخداماتها، وتحقيق الأهداف المالية للشركة كتعظيم المردودية وضمان الملاءة، وكذلك إدارة المخاطر الناشئة عن مختلف الأنشطة المدرجة في ميزانيتها مثل مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر السوق وغيرها، بالإضافة إلى تطبيق السياسات الملائمة ووضع السقوف اللازمة لهذه المخاطر وتحديد المستويات المناسبة لرأس المال.

إن إدارة الأصول والخصوم المعتمدة على المخاطر تسمح لإدارة شركة التأمين الوصول إلى الأهداف المسطرة من خلال التنبؤ بالمتغيرات واتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة بدلا من انتظار حدوثها.

كما تعني الأخذ بالاعتبار جميع مخاطر السوق التي تنشأ بدورها من حركة متغيرات ذلك السوق مثل مخاطر سعر الفائدة، مخاطر التمويل، مخاطر الربحية والنمو، مخاطر سعر الصرف، وتتصدى إدارة الأصول والخصوم كذلك إلى مخاطر السيولة، إدارة التداول وتخطيط رأس المال، وبالتالي فهي تأخذ في الاعتبار جميع بنود جانبي الميزانية وخارج الميزانية، فإدارة الخصوم تشمل الاحتياطات والمخصصات، ورأس المال، وإدارة الأصول تشمل النقدية،

والقروض برهون والودائع الثابتة بالبنوك، والمحفظة الاستثمارية، والموجودات الثابتة، وعلى الشركة أن تراعي الربحية والمخاطر في كل أنشطتها، فكل توفيق بين الأصول والخصوم يولد لدى الشركة معدل معين من الربحية ويعرضها لمستوى معين من الخطر.

(2) أهداف إدارة الأصول والخصوم

تتمثل أهداف إدارة الأصول والخصوم في العناصر التالية:

(أ) تحقيق التوازن بين الموارد المالية واستخداماتها؛

(ب) تحقيق الأهداف المالية للشركة كتعظيم المردودية وضمان الملاءة؛

(ج) إدارة المخاطر الناشئة عن مختلف الأنشطة المدرجة في ميزانيتها كل مخاطر الأسعار الفائدة ومخاطر السوق وغيرها؛

(د) تطبيق السياسات الملائمة ووضع السقوف اللازمة لهذه المخاطر وتحديد المستويات المناسبة لرأس مال؛ ه) تسمح إدارة الأصول والخصوم لشركة التأمين الوصول إلى الأهداف المسطرة من خلال التنبؤ المتغيرات واتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة بدلا من انتظار حدوثها؛

(و) تأخذ بالاعتبار جميع بنود جانبي الميزانية وخارج الميزانية، فإدارة الخصوم تشمل الاحتياطات والمخصصات ورأس المال، أما إدارة الأصول تشمل النقدية والقروض برهون والودائع الثابتة بالبنوك والمحفظة الاستثمارية، فالتوفيق بين الأصول والخصوم يولد لدى الشركة معدل معين من الربحية ويعرضها لمستوى الخطر، معين من وللعملية عدة أهداف.

(3) أهمية إدارة الأصول والخصوم

تتمثل أهمية إدارة الأصول والخصوم في العناصر التالية:

أ) أداة للتحليل الإستراتيجي: تسمح بتحديد سياسة مالية على المدى الطويل وإستراتيجية التوظيف المناسبة للأصول، والتي تسمح بتحقيق أهداف المردودية المحددة من طرف ادارة الشركة؛

ب) أداة لقيادة الشركة عن طريق اصدار تشخيصات بصفة دورية ومنتظمة، وهذا للسماح لصناع القرار بتعديل محفظة التوظيفات آخذة بعين الاعتبار المخاطر التي قد تتعرض لها؛

ج) تسمح بالسهر على التسيير الفعال للمخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة وبمكونات الأصول والخصوم.

(4) طبيعة إدارة الأصول والخصوم

توضح ميزانية شركة التأمين أرصدة أصولها وخصومها في تاريخ محدد:

(0-4) الخصوم: تصنف مصادر الأموال فيها عموماً إلى نوعين هما:

أ. المصادر الداخلية: وتتمثل في رأس مال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات، وهي بمثابة ضمان مؤكد لحملة الوثائق في مواجهة احتمالات الخسارة والضياع؛

ب. المصادر الخارجية: وتتمثل في أموال حملة الوثائق إذ تعد التزاماً على الشركة ككل اتجاه حملة الوثائق والغير، وتشمل أموال حملة الوثائق المبالغ التي يتم تكوينها من أقساط التأمين في شكل مخصصات فنية كالاحتياطي الحسابي ومخصص تقلبات معدلات الخسائر، أما أموال الغير فتشمل الأرصدة المستحقة لكل من هيئة الإشراف على التأمينات، شركات التأمين وإعادة التأمين واتفاقيات إعادة التأمين، والوكلاء والمنتجين والدائنين والحسابات الجارية الدائنة الأخرى.

(5-4) الأصول: يتم استخدام الأموال المتوفرة لشركة التأمين في مجالات مختلفة تشمل ما يلي:

أ. الاستثمارات في الأراضي والعقارات والأوراق المالية والقروض برهون والودائع الثابتة بالبنوك. نقدية يحتفظ بها في خزائن الشركة والحسابات الجارية بالبنوك وذلك لمواجهة أعباء التشغيل؛

ب. مستحقات لدى المدينين سواء حملة الوثائق أو شركات التأمين أو إعادة التأمين أو اتفاقيات لإعادة التأمين أو وكلاء ومنتجون أو مستأجر وعقارات وغيرها؛

ج. الأصول الأخرى كالسيارات والأثاث والأدوات المكتبية.

ثانياً) أدوات استراتيجية إدارة الأصول والخصوم في شركات التأمين (1) تحليل التدفقات النقدية:

تساعد المتوفرة من قائمة التدفقات النقدية في تقرير قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية موجبة في مستقبل، لمقابلة الالتزامات المالية الممثلة في سداد الالتزامات ودفع التعويضات، معرفة التدفقات النقدية في الأموال والمتعلقة بأنشطة المنشأة والحصول على التمويل الخارجي عندما يكون ضرورياً، ويساعد تحليل قائمة التدفقات النقدية على تقييم درجة السيولة والسير (الملاءة) والمرونة المالية من خلال مراقبة التلاؤم والتوافق بين الأصول والخصوم، حيث تشير السيولة إلى مدى اقتراب الأصول والخصوم من النقدية، والسير يعني قدرة المنشأة على سداد التزاماتها عند الاستحقاق، أما المرونة المالية فتدل على قدرتها على الاستجابة والتكيف مع الأزمات المالية والاحتياجات والفرص غير المتوقعة.

(2) عملية المحاكاة:

من أجل تجاوز محدودية التحليل الثابت الذي يهتم بتحليل القوائم المالية المعدة بتاريخ معين ودراسة مكوناتها والأهمية النسبية لعناصرها، يجب استعمال التحليل الديناميكي للتدفقات النقدية والذي يأخذ بعين الاعتبار العمليات المستقبلية المتعلقة بكل من الأصول والخصوم ونميز في هذا الإطار نوعين من النماذج:

5-1- نماذج حتمية: تقوم بوضع عدد معين من السيناريوهات بناء على توقعات منطقية حول تطور المتغيرات

المالية لشركات التأمين وسلوك المؤمن لهم، ويعتبر محاكاة التدفقات النقدية نموذج ديناميكي لتقييم الصحة المالية لشركات التأمين، فهو يساعد على تقييم مدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية في المستقبل من خلال التنبؤ بالتدفقات النقدية المتوقعة وتوقيتها ودرجة عدم التأكد المرتبطة بها، تقييم الأنشطة الاستثمارية والتمويلية لها خلال الفترة

المحاسبية. مدخل محاكاة التدفقات النقدية يصور الحالة المالية للشركة خلال فترة زمنية في ظل سيناريوهات للبدائل الاقتصادية، ويتكون مما يلي:

جدول رقم (04): قائمة التدفقات النقدية بالشركة (x) للتأمين

البيان	5101	5100	5105	5102
أولاً: التدفقات النقدية الداخلة				
- الأقساط				
- صافي الدخل من الاستثمار				
- إيرادات أخرى				
ثانياً: التدفقات النقدية الخارجة				
- التعويضات				
- مصاريف الاكتتاب - كوبونات				
- الأرباح				
صافي التدفقات النقدية				

المصدر: عيد أحمد أبو بكر، دراسات وبحوث في التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 5101، ص 512.

وقد عبر البعض عن الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة (العوائد) والتدفقات النقدية الخارجة (المصاريف) بأنه احتياطي الخطر الذي أطلق عليه لفظ هامش اليسر المالي.

5-5) **النماذج الاحتمالية:** تقوم بإنشاء سيناريوهات احتمالية تعد بالآلاف انطلاقاً من فرضيات عشوائية، وهذا بالنظر إلى خصوصيات تطور قيم الأصول ومعدلات الفائدة والعوامل الأخرى، حيث تسمح مختلف السيناريوهات

المختبرة بقياس قدرة المؤمن على مواجهة التزامه بأساس احتمالي خلال الزمن، والنماذج الاحتمالية هي أصعب وأعقد من النماذج الحتمية، وتعرف بالتحليل المالي الديناميكي الذي ظهر بسبب قصور التحليل الساكن الذي لا يظهر التغيرات التي تحدث على عناصر الميزانية خلال دورة الاستغلال والتدفقات. ولعل أهم المخاطر التي يهتم بمعالجتها التحليل المالي الديناميكي مخاطر الاكتتاب والتسعير ومخاطر الاستثمار، ومخاطر القرض خاصة المتعلقة بمعيدي التأمين ومخاطر السيولة وغيرها. ويتكون النموذج الديناميكي من خمسة عناصر أساسية تتمثل في:

أ. **الشروط الابتدائية:** معطيات عن الشركة المدروسة (حجم الأقساط، التعويضات...) وعن المحيط الاقتصادي (معدل التضخم، تطور الناتج المحلي الخام...) ويجب أن تأخذ هذه الشروط بعين الاعتبار آخر التطورات لمختلف المعطيات من أجل توليد نتائج معقولة؛

ب. **مولد السيناريوهات:** يمثل قلب أي النموذج للتحليل المالي الديناميكي وهو عبارة عن مجموعة من السيناريوهات الممكنة والمعقولة حول الظروف العامة، عناصر أصول الشركة والتزاماتها، فهو يقوم بشرح مجموعة من المعطيات التي من شأنها أن تؤثر على الوضعية المالية بصفة عامة؛

ج. **الحاسب المالي:** يقوم هذا الحاسب بتحويل هذه السيناريوهات إلى نتائج مالية حسب مختلف الاستراتيجيات المتبعة ومدة المحاكاة المختارة، إذ أن النتائج المالية تقاس عادة وفقا للقواعد المحاسبية، التشريعات، القيود الجبائية والاقتصادية .. الخ ؛

د. **المعظم:** يستعمل هذا المعظم سلسلة واسعة من الإحصائيات من أجل تقييم واختيار وتطبيق سلسلة من الاستراتيجيات من بين الكثير منها لتعتمدها الشركة (اختيار الاستراتيجيات الأفضل) .

-النتائج: تلخص جملة النتائج المتواصل إليها من عملية المحاكاة.

وتعتبر إدارة الأصول والخصوم من خلال التحليل المالي الديناميكي محدودة ومن أهم جوانب قصورها: لا تأخذ بصفة عامة بعين الاعتبار المخاطر غير المعروفة عند تاريخ إجراء الدراسة مرحلة النمذجة والمحاكاة التي تقوم

على أساس اختيار عدة نماذج وفرضيات والتي يجب أن تعتمد على معطيات تتوفر فيها المصادقية والواقعية ينتج عنها تنوع كبير جدا في النتائج والطرق.

مؤشرات الأداء العالمية : IRIS

مؤشرات الأداء العالمية: IRIS

أولاً) مدخل لمفهوم الأداء

إن استخدام مصطلح الأداء في الأبحاث التي تتعلق بالشركات والمؤسسات يتعلق أحياناً بمدى بلوغ المؤسسة لأهدافها، وفي بعض الأحيان يستخدم للتعبير عن مدى اقتصاد المؤسسة في استعمال مواردها، أي أن الأداء يستخدم للتعبير عن مستويات الكفاءة والفعالية التي تحققها المؤسسة.

1) مفهوم الأداء والهدف من تقييمه

(Performance) الأداء مفهوم 1-1)

فيما يلي سيتم عرض أهم وأكثر المفاهيم شمولاً للأداء:


أ) مفهوم الأداء حسب *P. Druker*: هو "قدرة المؤسسة على الاستمرارية والبقاء محققة التوازن بين رضا المساهمين والعمال"، أي أن الأداء يعد مقياساً للحكم على مدى تحقيق المؤسسة لهدف رئيسي، وهو البقاء في سوقها واستمرارها في نشاطها في ظل التنافس.

ب) مفهوم الأداء حسب *A. Kherakhem*: "تأدية عمل أو إنجاز مهمة أو تنفيذ مهمة، بمعنى القيام بفعل يساعد على الوصول إلى الأهداف المسطرة"

ج) مفهوم الأداء حسب *Bromily* و *Miller* هو: "انعكاس لكيفية استخدام المؤسسة للموارد المالية والبشرية، واستغلالها بكفاءة وفعالية بصورة تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها"، نلاحظ من هذا التعريف أن الأداء هو حاصل تفاعل عنصرين هما الطريقة في استعمال الموارد أي الكفاءة، والنتائج المحققة من ذلك الاستخدام أي الفعالية.

وحسب هذا التعريف فالأداء هو نتيجة تفاعل بين الكفاءة التي هي الطريقة في استخدام موارد المؤسسة، والأهداف المحققة من ذلك الاستخدام ونعني بذلك عامل الفعالية، فالأداء هو الجمع بين معايير الكفاءة والفعالية(4)، وهو ما يبينه الشكل الموالي:

شكل رقم (4): مثلث الأداء



المصدر: من إعداد الباحث بناء على ما سبق وبالا اعتماد على برنامج VUE .

2-1 أهداف تقييم الأداء

تقييم الأداء هو مجموعة من الدراسات التي ترمي إلى التعرف على مدى قدرة الوحدة الاقتصادية وكفاءتها في إدارة نشاطها في جوانبه المختلفة خلال مدة زمنية محددة، ومدى مهارتها في تحويل المدخلات إلى مخرجات بال نوعية والكمية المطلوبة وبيان مدى قدرتها التنافسية مع الوحدات الاقتصادية المماثلة عن طريق تغلبها على الصعوبات التي تعترضها وابتداع أساليب أكثر تطوراً في مجال عملها، والهدف من هذا التقييم هو بغرض تحقيق ما يلي:

- معرفة مستوى انجاز المؤسسة مقارنة بالأهداف المحددة من خلال مدها بالمعلومات اللازمة عن ظروف العمل ومشاكله؛

- الكشف عن مواطن الضعف في نشاط الوحدات وإجراء تحليل شامل لها، وبيان مسبباتها لوضع الحلول اللازمة لها وإرشاد المنفذين إلى وسائل تجنبها مستقبلاً؛

- الوقوف على مدى كفاءة استخدام الموارد المتاحة بطريقة رشيدة تحقق عائداً أكبر بتكاليف أقل وبنوعية جيدة؛

- تحقيق تقويم شامل للأداء على مستوى الاقتصاد الوطني وذلك بالاعتماد على نتائج التقويم الأدائي.

(2) العوامل المؤثرة في أداء المؤسسة

يعتبر الأداء كمفهوم يبين الكفاءة والفعالية دالة تابعة للعديد من المتغيرات والعوامل مما جعل الباحثين يختلفون حول تصنيفها، وحسب إمكانية التحكم في هذه المتغيرات صنفنا إلى:

(1-2) العوامل الخاضعة للتحكم المؤسسة

ويقصد بها العوامل الداخلية الخاضعة للتحكم النسبي للمؤسسة عن طريق تعظيم تأثيراتها الإيجابية، وتخفيض تأثيراتها السلبية، ومنها ما يلي:

(أ) **الإش ارف:** نقصد به اختيار الشخص المناسب لوظيفة ما، وهو من أبرز العمليات الرئيسية التي تحرص من خلالها المؤسسة على تحقيق أكبر مستوى من الفعالية في الأداء للوصول إلى درجة عالية من الكفاءة الإنتاجية؛

(ب) **الحوافز:** يعتبر العنصر البشري من أهم عناصر الإنتاج في المؤسسة و من أجل تحقيق كفاءة هذا العنصر لابد من تحفيز الأفراد مادياً ومعنوياً لدفعهم لتحقيق الأهداف العامة للمؤسسة؛

(ج) **ظروف العمل:** وهي كل ما يحيط بالفرد في عمله، ويؤثر في أدائه كالضوضاء أو المجموعة التي يعمل معها والإدارة والمشروع الذي ينتمي إليه؛

(د) **التوجيه والإرشاد:** لهذين العاملين دور كبير على العنصر البشري في التعامل مع المشاكل؛ هـ) **التكوين:** يعد نوعاً من عمليات الاستثمار في العنصر البشري التي يمكن القيام بها لتحسين الأداء الكلي للمؤسسة.

(2-2) العوامل غير الخاضعة لتحكم المؤسسة

تتمثل في المتغيرات التي لا تستطيع المؤسسة التحكم فيها، والتي تنتمي إلى المحيط الخارجي، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى ما يلي:

(أ) **العوامل الاقتصادية:** تتمثل في مجموعة من العوامل كالظروف الاقتصادية السائدة خارج محيط المؤسسة؛

(ب) **العوامل الاجتماعية:** تتمثل في العناصر الخارجية المرتبطة بتغيرات سلوك الفرد، وهي عوامل شديدة الصلة بالعامل البشري، ومن هذه العوامل نذكر: النمو السكاني، وفئات العمر، الأقسام الاجتماعية؛

(ج) **العوامل التكنولوجية:** تتمثل في التغيرات والتطورات التي تحدثها التكنولوجيا والتي من شأنها تخفيض تكاليف الإنتاج، أو استثمار في الوقت؛

(د) **العوامل السياسية والقانونية:** هي الأخرى عناصر خارجية لا يمكن التحكم فيها، وتتمثل عموماً في الاستقرار السياسي والأمني للدولة، نظام الحكم، القوانين والقرارات المعمول بها.

ثانياً) الأسس العامة لتقييم أداء شركات التأمين

(1) المعايير الداخلية والخارجية لتقييم أداء شركات التأمين

عند البحث عن معايير أو مقاييس لتقييم أداء شركة التأمين ومدى نجاحها تواجهنا صعوبات غير عادية لا تواجهنا عند البحث عن معايير لتقييم أداء شركة من شركات إنتاج السلع، ذلك لأن عدداً هائلاً من العناصر التي تتكون منها معايير الأداء في شركة التأمين أغلبها مبنى على تقديرات عامة وغير عادية ويمكن القول بأن معايير أو مقاييس

تقييم الأداء في شركة التأمين قد تكون معايير خارجية أو معايير داخلية بالإضافة إلى المؤشرات التحليلية أي المؤشرات على شكل نسبة مئوية:

1-1) **المعايير الخارجية:** نقصد بها العوامل الخارجية التي يهتم بها جمهور المتعاملين ويبنى عليها حكمه على شركة التأمين، وأهم هذه العوامل ما يلي:

- الخدمة الجيدة للعملاء: وأهمها السرعة والعدالة في تسوية التعويضات؛

- تكلفة التأمين؛

- السمعة المالية العامة للشركة.

1-1) **المعايير الداخلية:** وحتى يمكن وضع معايير واقعية وأكثر تحديدا لقياس الأداء في شركة التأمين دى تطورها وتقدمها، نلجأ إلى تقييم العناصر الادارية المختلفة في الشركة وكيفية أدائها لوظائفها ومدى تطورها، وهذا ما نقصده بالمعايير الداخلية، وأهمها ما يلي:

- الهيكل الوظيفي والكفاءات؛ - بحوث الانتاج والتطوير؛

- الاهتمام بعمليات الاكتتاب وإعادة التأمين؛ - الرقابة على التعويضات؛

- التسويق؛

الاستثمارات؛

- التخطيط المالي؛

- الكوادر وتدريبها.

2) **معيار الربح ووجهة نظر المؤمن لهم**

(1-2) الربح الاكتتابي والربح الاستثماري

شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، مشروع تجارى يهدف إلى تحقيق الربح وبلوغ هذا الهدف أمر مشروع ومطلوب، ويمكن أن يكون مقياسا لنجاح الادارة وسلامة الأداء، غير أن ارتفاع معدل الربح الاكتتابي (النتيجة التقنية) قد يخفى ممارسة سلبية في تحديد سعر التأمين أكثر مما يعنى نجاحا حقيقيا، ويتوجب وضع ضوابط وممارسة رقابة فنية قادرة على وضع معايير لا لتعالج حالة الربح المتحقق في حالة السوق الاحتكارية فحسب، بل وبنفس الأهمية لتمنع التنافس السلبي الذي قد يؤدي بسلامة الأسعار في حالة الأسواق التي يتضخم فيها عدد الشركات بشكل يزيد عن حاجة السوق واستيعابه.

إن تقييم النجاح والحكم على سلامة الأداء لا يقتصر على النظر الى معدلات الربح التي ربما كانت مشوبة بما أشرنا اليه، بل يجب النظر في:

أ) زيادة الوحدات المؤمنة وزيادة عددها، وليس الاكتفاء بزيادة الأقساط السنوية؛

ب) تطور الانتشار الجغرافي للشركة محليا وخارجيا لشركة الاعادة؛

ج) نمو الأقساط الواردة عن العمليات التي يتم التأمين عليها طوعيا وزيادة نسبتها وعددها في محفظة الشركة؛

د) وجود سياسة تسويقية عملية ومتناسقة، وتطبيقها وقياس نتائجها؛

هـ) كفاءة واقتصادية برنامج إعادة التأمين الصادرة وملاءمتها من حيث التكلفة والحاجة؛

و) الجهد المبذول لتعميم الثقافة التأمينية على منتسبي الشركة وجمهور المؤمن لهم المحتملين، وخير إقناع في ذلك هو الممارسة كسداد التعويضات في وقتها، وبحجمها الصحيح، ودون إجراءات معقدة تترك الأثر السيء.

كما أن الربح الاستثماري لشركة التأمين، لا يقل أهمية عن الربح الاكتتابي ونتيجة العمليات الاستثمارية قد تكون أكثر استقرارا، وتعمل على تلطيف النتائج الاكتتابية الخاسرة إذا تمت وفق منهج صحيح وفي إطار النوع الملائم

للأموال المتاحة للاستثمار، والدور الايجابي الذي تظهره ميزانية بعض الشركات هو حقيقة قائمة وظاهرة عامة يمكن بلوغها بانتهاج السبيل الصحيح لذلك.

(2-2) تقييم الأداء من وجهة نظر المؤمن له

عند تقييم واختيار المؤمن له لشركة التأمين فإنه يراعي الأسس التالية:

أ) القوة المالية (ويمكن التعرف على ذلك من نشرات الشركات الخاصة مثل شركة (A. M. Best Company)؛

ب) الأداء المتفوق للشركة في دفع التعويضات (السرعة والعدالة)؛

ج) المعرفة الواضحة بالإجراءات التي تتخذها شركة التأمين لحماية أصول المؤمن له، والمقصود هنا مدى امكانية

مساعدة الشركة للمؤمن له في توفير سبل الوقاية ومنع الخسائر واختيار التغطية المناسبة؛

د) تحديد ما إذا كانت شركة التأمين على الأضرار أو الأشخاص؛

هـ) التأكد من وجود شبكة عمل عالمية من الأفراد الأكفاء والمنتجات والخدمات.


من خلال ما سبق نجد أن قياس أداء شركات التأمين يأخذ في عين الاعتبار وفي نفس الوقت، عدة مؤشرات أهمها

تطور رقم الأعمال والحصة السوقية، الأرباح، كما يمكن أن يقاس كذلك بالنظر إلى مدى إشباع حاجات المستأمنين

والمتمثلة في الحصول على التعويض في حالة تحقق الخطر، كما يمكن أن ينظر إلى الأداء أيضا من خلال الإبداع

والتنوع في منتجات التأمين، أي أن للأداء عدة أوجه نلخصها في الشكل الموالي:

شكل رقم (5): مثلث الأداء في شركات التأمين



المصدر: من إعداد الباحث بناء على ما سبق وباعتماد على برنامج VUE.

ثالثاً) صعوبات قياس الأداء في شركات التأمين (1) تنظيم وخصائص شركات التأمين

تختلف مؤسسات التأمين عن غيرها من المؤسسات الصناعية بخاصية لا ملموسية منتجاتها، بمعنى استحالة لمس، ذوق وسمع الخدمة، مما يؤدي إلى:

(أ) تأثير كبير للسلطة الحكومية على النشاط، فهو في أغلب الأحيان إجباري؛

(ب) يشكل عنصر المخاطرة جزءاً مهماً من النشاط التأميني لا يمكن الإستغناء عنه؛

(ج) لا يمكن معرفة مردودية المنتجات التأمينية إلا بعد سنوات من بيعها قد تصل في بعض الأحيان إلى عشر أو حتى عشرين سنة؛

(د) يؤثر التطور الاقتصادي والاجتماعي بصفة كبيرة على أداء مؤسسات التأمين، ككثرة الحوادث وظهور أخطار جديدة؛

ه) مستوى المعرفة والثقافة التأمينية للعملاء يبقى محدودا وضعيفا؛

و) تفشي الريبة وانعدام الثقة والإخلاص رغم كونه أساس المعاملة التأمينية؛

ز) عدد المتعاملين إلى عهد قريب جد محدود وهو خاضع لاحتكار بعض المؤسسات.

(2) صعوبة تحديد مدخلات ومخرجات شركات التأمين

تعتبر شركة التأمين من منظور مدخل النظم، بأنها نظام متكامل من مجموعة أنظمة فرعية تتفاعل مع بعضها في نظام أكبر وفق علاقات تتميز بالتأثر والتأثير، ومما يميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية خصوصية وتعدد وتنوع منتجاتها، مما يصعب تحديد وقياس مدخلاتها ومخرجاتها وبذلك توحيد وتحديد معايير واضحة لقياس أدائها وتنافسيتها، فتقييم أداء المؤسسة من هذا المنظور يجب أن يتعامل معه كأحد الأنظمة الفرعية لنظام كبير والذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الهدف من تقييم الأداء، مدخلات النظام ومخرجاته والبيانات والمعايير والأسس الخاصة بعملية التقييم.

كما يظهر تنوع العمليات التأمينية من خلال أنشطة المؤسسة التأمينية التي تنصف بتعددتها وتداخلها وكذا التجدد المستمر، سواء على مستوى آليات العمل الداخلي أو ابتكار منتجات تأمين تتناسب والحاجات المتجددة للمتعاملين، والتي تتنوع من تقديم ضمانات ضد الأخطار المتعلقة بالأشخاص كالمرض والعجز الكلي أو الجزئي، المساعدة، الوفاة، ومنتجات التأمين الخاصة بالرسمة، وكذا تقديم ضمانات ضد الأخطار المتعلقة بممتلكاته ودمته المالية، كأخطار الحريق والانفجارات والسرقة والكوارث الطبيعية، ومختلف المتابعات الناتجة عن المسؤولية المدنية. كما يمكن لمؤسسة التأمين تقديم مجموعة من الاستشارات الخاصة بإدارة الأخطار سواء بالنسبة للأفراد أو مؤسسات أخرى.

ما يميز كذلك مؤسسة التأمين هو صعوبة تحديد مواردها الأولية ومختلف المدخلات، وكذا ما تنتجه بالضبط من مخرجات عكس المؤسسات الاقتصادية الأخرى، والتي يمكن تحديد وبكل سهولة مدخلاتها ومخرجاتها بكل دقة،

وبذلك يمكن تحديد وقياس أدائها ومقارنة تنافسيتها بغيرها من المؤسسات التي تنشط في نفس المجال. فهل يمكن

اعتبار المنتج التأميني المباع قبل الالتزام بأي مدخلات، كمخرج أو كمدخل؟ وما هي مدخلات العملية التأمينية؟

يست هناك إجابات واضحة في المجال، لكن يمكن الإشارة هنا إلى مقارنة الوساطة المالية، والتي تعتبر أكثر استخداما

في دراسات الأداء لأنها تهتم بتكاليف العمليات التأمينية والمصاريف العامة، وبذلك تكون لها أهمية في دراسة مدى

أداء ونجاح المؤسسة. وتستعمل في ذلك مجموعة من الطرق أهمها:

أ) **طريقة التكلفة:** بحيث يعتبر أي منتج أو خدمة تأمينية كتابع للمخرجات إذا كانت مساهمته الصافية في دخل

المؤسسة موجبة، ويعتبر على أنه تابع للمدخلات إذا كانت مساهمته في دخل المؤسسة سالبة؛

ب) **طريقة القيمة المضافة:** بحيث تعتبر منتجات التأمين التي تساهم في قيمة مضافة موجبة من مخرجات شركات

التأمين، كما يعتبر رأس المال والعمليات التأمينية التي تساهم في قيمة مضافة سالبة كمدخلات.

كما أن من أهم آليات تخفيض تكلفة مدخلات مؤسسة التأمين ما يعرف باقتصاديات الحجم التي يمكن إتباعها لتحسين

الأداء.

تتحقق اقتصاديات الحجم بالنسبة لمؤسسة التأمين عندما تنخفض التكلفة المتوسطة مع زيادة حجم نشاط المؤسسة،

وتتحقق عملية التخفيض في التكاليف من خلال توزيع التكاليف الثابتة على مستويات مختلفة من المنتجات.

وتكمن أهمية قياس اقتصاديات الحجم بالنسبة لمؤسسة التأمين في تحديد المستوى الأمثل للإنتاج عند حد معين من

التكاليف، وهي تساعد إدارة المؤسسة في اتخاذ القرارات المثلى فيما يخص حجم الإنتاج والأسعار التي يمكن تطبيقها

على المنتجات التأمينية، والتي تكون أكثر دقة كلما كان عددها كبيرا وفقا للقواعد الاكتوارية المطبقة، إضافة إلى

أثار التعلم المرتبطة بزيادة الخبرة الإنتاجية المكتسبة.

رابعاً) نظام الانذار المبكر IRIS لتقييم الأداء المالي لشركات التأمين :

توصلت دراسات مبكرة لاتحاد مراقبي التأمين بالولايات المتحدة الأمريكية (NAIC) National

(IRIS)نظام عليه يطلق ما وتطبيق وضع إلى of Insurance Commissioners Association

في المالية النسب تصنيف أساس على النظام ويقوم Insurance Regulatory Information System.

أربع مجموعات كل منها تقيس خاصية معينة من الخصائص المالية لشركات التأمين، وهذه المجموعات هي النشاط والربحية والسيولة وتقدير الاحتياطيات.

تخضع جميع شركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية الى نظام IRIS لتحليل بيانات القوائم المالية عن طريق الحاسب الآلي. إن نظام مراقبة معلومات التأمين IRIS يقارن 11 نسبة لتأمين الممتلكات والمسئولية المدنية، و 11 نسبة لتأمين الحياة والتأمين الصحي بمعدلات نمطية أو مدى معين يعد مقبولا لكل نسبة، وإن لم تكن النسبة مقبولة فان ذلك يعد بمثابة علامة انذار مبكر لاحتمال العسر المالي.

وفي مجال التأمينات العامة تنقسم النسب المالية الى ثلاث مجموعات كالتالي:

المجموعة الأولى: مجموعة أخطار المحفظة التأمينية: وتشمل النسب التي تقيس كل من:

1- حجم الأخطار. 1- التغير في الاكتتاب. 0- أخطار إعادة التأمين.

المجموعة الثانية: مجموعة أخطار الاكتتاب: وتشمل النسب التي تقيس كلا من:

2- ربحية الاكتتاب. 0- عائد الاستثمار. 2- التغير في الفائض.

المجموعة الثالثة: مجموعة الأخطار المالية: وتشمل النسب التي تقيس كلا من:

2- السيولة. 1- التحصيل.

وفيما يلي نوضح بشيء من التفصيل كيفية حساب هذه النسب مع بيان الحدود المقبولة لها.

(1) المجموعة الأولى: مجموعة أخطار المحفظة التأمينية:

وتشمل النسب التي تقيس حجم الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين، وترتبط أساسا بكل من حجم

أقساط الاكتتاب والتقلبات فيها وترتيبات إعادة التأمين وذلك على النحو التالي:

(1-1) حجم الأخطار:

أ) النسبة الأولى هي: نسبة إجمالي الأقساط الى الفائض، والمدى المقبول لها أقل من 911%

ب) النسبة الثانية: وهي عبارة عن نسبة صافي الأقساط المكتتبة الى الفائض، والمدى المقبول لها من

111% إلى 011%.

فحجم أقساط الاكتتاب يعبر عن الأخطار الأصلية المقبولة بالمحفظة وذلك بافتراض تناسب القسط مع درجة الخطر

(بعد طرح ما تم نقله من أخطار الى معيدي التأمين)، وتعتبر صافي الاقساط عن الأخطار التي تتعرض لها شركة

التأمين والمتمثلة في التقلبات غير المواتية في نتائج المحفظة. وخارج قسمة صافي أقساط

الاكتتاب على الفائض يعكس قدرة الشركة على مواجهة تلك التقلبات المتوقعة في نتائج الاخطار الأصلية المغطاة

بالمحفظة.

والهدف من هذا المقياس باختصار هو تبيان حجم الاقساط الصافية المكتتب بها كالتزام وما يقابلها من رأسمال

واحتياطات رأسمالية (الفائض أو إجمالي حقوق المساهمين)، وكلما زادت هذه النسبة كلما زادت الخطورة على

رأس المال.

1-2) التغير في الاكتتاب:

(صافي أقساط الاكتتاب للعام الحالي - صافي أقساط الاكتتاب للعام السابق) / صافي أقساط الاكتتاب للعام السابق

والمدى المقبول لهذه النسبة يتراوح بين -00% و 00%.

إن زيادة حجم الاكتتاب عن المدى المقبول من سنة لأخرى قد يعرض شركة التأمين للخطر، وبنفس المنطق فإن نقص حجم الاكتتاب عن المدى المقبول يعنى انكماش النشاط بنسبة كبيرة قد يؤدي الى مشاكل مالية وإدارية تتعرض لها شركة التأمين.

فهذا المقياس يظهر التغير في حجم الأقساط الصافية لسنة ما مقارنا بالسنة التي قبلها حيث أن الزيادة في حجم الأقساط الصافية المكتتب بها تتطلب زيادة في رأس المال والاحتياطيات.

يلاحظ ضمناً ان النسبة الثانية شأنها في ذلك شأن النسبة الأولى لها علاقة برأس المال.

1-3) أخطار إعادة التأمين:

لتحديد حجم الاخطار المنقولة لمعيدي التأمين تحسب النسبة المالية التالية: نسبة مساعد الفائض الى الفائض حيث: مساعد الفائض = عمولة إعادة التأمين الصادر □ الأقساط غير المكتسبة لعمليات إعادة التأمين الصادر، والمدى المقبول لها أقل من 10%

فزيادة هذه النسبة تعكس انخفاض احتفاظ شركة التأمين وتعرض الشركة لمزيد بملاءة من الأخطار المرتبطة معيدي التأمين وانخفاض صافي أقساط الاكتتاب.

2) المجموعة الثانية: مجموعة أخطار الاكتتاب:

تمثل النتائج الفنية في صناعة التأمين إحدى النسب الهامة، وتشمل النسب التي تقيس كلا من: ربحية الاكتتاب وعائد الاستثمار والتغير في الفائض على النحو التالي:

(1-2) ربحية الاكتتاب:

تمثل هذه النسبة ناتج عمليات التأمين الاجمالية عن سنتين كالتالي:

نسبة ربحية الاكتتاب = معدل الخسارة + معدل المصروفات - معدل الاستثمار حيث:

معدل الخسارة = التعويضات التحميلية ومصروفاتها عن سنتين / صافي الأقساط المكتسبة عن سنتين معدل

المصروفات = المصروفات الادارية والعمومية عن سنتين / صافي الأقساط المكتسبة عن سنتين معدل الاستثمار

= الدخل من الاستثمار عن سنتين

وتقيس هذه النسبة ربحية الشركة والتي هو أقل تعطى مؤشرا عن متانة المركز المالي أيضا والمدى المقبول لها

من 111%.

(2-2) عائد الاستثمار:

صافي الدخل من الاستثمار / متوسط قيمة الأصول المستثمرة للعام الحالي والسابق وتعد هذه النسبة من النسب الهامة التي تظهر ربحية شركة التأمين، حيث تعطى مؤشرا جيدا لجودة محفظة استثمارات الشركة، والمدى المقبول لها أن تكون أكبر من 2% (وفقا للتطبيق على السوق الأمريكي)، وفي مراجع أخرى من 0، 2 % الى 11%.

(3-2) التغير في الفائض: ويحسب كالتالي:

الفائض المعدل للعام الحالي - الفائض المعدل للعام السابق الفائض المعدل للعام السابق

والفائض المعدل = الفائض المذكور في الميزانية (حقوق المساهمين) + مصاريف الحصول على عمليات التأمين المؤجلة

حيث أن: مصاريف الحصول على عمليات التأمين المؤجلة = $1 - \frac{\text{المصروفات الادارية والعمومية}}{2}$

العمولات وتكاليف الانتاج □ (مخصص الاخطار السارية / صافي الأقساط المكتتبة)

وتعطى هذه النسبة مؤشرا عن التحسن أو الخلل الذي حدث على الموقف المالي للشركة خلال العام. والمدى المقبول من -11% الى 01%.

(3) المجموعة الثالثة: مجموعة الأخطار المالية:

وتشمل النسب التي تقيس كلا من: السيولة والتحويل والاحتياطي كالتالي:

(1-3) السيولة: وتحسب كالتالي:

الخصوم / قيمة الأصول السائلة

وتعطى هذه النسبة مؤشرا لمدى استجابة شركة التأمين لأي مطالبات مالية، كما انها تعطى مؤشرا عاما عن امكانية تسوية التزامات حملة الوثائق في حالة التصفية، والمدى المقبول لهذه النسبة هو أقل من 110%.

(2-3) التحويل: وتحسب كالتالي:

الأقساط تحت التحصيل وأرصدة الوكلاء/ الفائض

وتعطى هذه النسبة مؤشرا الى أي حد تعتمد الملاءة المالية لشركة التأمين على أصل يمكن ان لا يتحقق

في حالة التصفية. كما أن هذه النسبة تفرق بين الشركات التي مشاكل تواجه صعوبات مالية من تلك التي لا تواجه مالية. والمدى المقبول لهذه النسبة هو أقل من 21%.

(3-3) تطور الاحتياطي: ويحسب كالتالي:

التطور في الاحتياطي عن سنة الى الفائض = التغير في الاحتياطي عن سنة واحدة / الفائض للعام السابق

حيث: التغير في الاحتياطي عن سنة واحدة = التعويضات التحويلة لجميع السنوات فيما عدا حوادث هذا العام - التعويضات التحويلة لجميع السنوات كما ابلغت في العام الماضي.

الهدف من هذه النسبة: تعطى هذه النسبة مؤشرا لدقة الاحتياطيات المتكونة في العام السابق. والنسبة المقبولة لها: أقل من 10%.

(4-3) تغير الاحتياطي عن سنتين الى الفائض: ويحسب كالتالي:

التغير في الاحتياطي عن سنتين/ الفائض للعام قبل السابق

حيث: التغير في الاحتياطي عن سنتين = التعويضات التحويلة لجميع السنوات فيما عدا حوادث هذا العام والعام السابق - التعويضات التحويلة لجميع السنوات كما ابلغت في العام قبل السابق.

الهدف من هذه النسبة: تعطى هذه النسبة مؤشرا لدقة الاحتياطيات المتكونة في العام قبل السابق.

والنسبة المقبولة لها: أقل من 10%.

(0-3) عجز الاحتياطات المقدرة الحالية الى الفائض: ويحسب كالتالي:

العجز أو الزيادة في الاحتياطات المقدرة / الفائض

حيث: العجز أو الزيادة في الاحتياطات المقدرة = الاحتياطات المقدرة المطلوبة - احتياطات هذا العام الهدف من هذه النسبة: تعطى هذه النسبة مؤشرا للتنبؤ بدقة احتياطات هذا العام.

والنسبة المقبولة لها: أقل من 10%

(4) الانتقادات الموجهة الى نظام معلومات الانذار المبكر IRIS للإش ارف على التأمين :

منذ ان استخدم نظام الانذار المبكر (NAIC) فى أوائل السبعينات ظهرت عدة دراسات تركز على نقاط

الضعف في هذا النظام، وفيما يلي نلخص هذه الانتقادات والتي يرجع أغلبها بصفة أساسية الى اعتماد نظام

IRIS على التحليل أحادي المتغير Univariate، هذه الانتقادات هي:

أ) كثرة الاختبارات عن الحاجة؛

ب) عدم مقدرة النظام على ترتيب الشركات حسب متانة مراكزها المالية؛

ج) قابلية النظام للاستخدام الخاطئ في الأغراض المعيارية: فالاستخدام النمطي يؤدي الى نتائج عكسية؛ د) الاتجاه

الى كونه نظام ثابت غير مرن وغير محصن ضد الزوال والمعالجة.

قائمة المراجع

والمصادر

أولا : المراجع باللغة العربية.

الكتب:

1 جورج ريجدا تعريب محمد توفيق البلقيني و ابراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، السعودية، 2002.

(2) سرمد كوكب الجميل، مقدمة في إدارة المؤسسات المالية نظريات وتطبيقات، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

(3) سليم علي الوردي، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة التأمين العراقي، الطبعة الإلكترونية، 2002.

(4) شارون ألن-بيترسون، كيفن هيد، ستيفن آر. سيلفر، تسويق التأمين، جمعية إدارة مكتب التأمين على الحياة LOMA ، ترجمة مركز رويال، البحرين، 2000.

(5) عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، المعتمد للنشر والتوزيع، ط 0، الأردن، 2002. (6) عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 0، الأردن، 2002.

(7) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.

(8) فائزة ابراهيم محمود الغبان، ثائر صبري محمود الغبان، النظم المحاسبية المتخصصة، الذاكرة للنشر والتوزيع، ط 3، الأردن، 2003.

(9) فرانك أدورانتى، إدارة التعويضات، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، ط0، مصر، 2002.

(11) كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط 0، الأردن، 2002.

(11) محمد المهدي محمد علي، هاشم علي جامع حسين، فن الانتاج في التأمين، للصف الثالث بالمدارس الثانوية الفنية التجارية-، شعبة تأمينات تجارية، وزارة التربية والتعليم، قطاع الكتب، جمهورية مصر العربية، -2000. 2000

(12) محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الاكاديمية، الطبعة الأولى، مصر، 2002.

(13) مؤسسة النقد العربي السعودي، مدخل إلى أساسيات التأمين، المعهد المالي- الرياض، طبعة إلكترونية، 2002..

(14) ميريم أورسينا، جين ستون، ترجمة بتصرف مركز رويل للتدريب القانوني والدراسات، عمليات شركات

التأمين، جمعية إدارة مكتب التأمين على الحياة LOMA، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 2002.

(15) هاني جزاع ارتيمه، سامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين منظور إداري كمي وإسلامي، دار الحامد، ط1، عمان-الأردن، 2000.

II. الرسائل العلمية:

(1) أسامة ربيع أمين سليمان، ترشيد القارات الاستثمارية في شركات التأمين المصرية باستخدام نموذج برمجة الأهداف التتابعية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص التأمين، جامعة المنوفية، 2002.

(2) أسيل جميل قزعاط، تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

(3) بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2002.

(4) برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية – (2009/0992) دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات SAA-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2002.

(5) بن عنتر عبد الرحمان، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2002. (6) بوعزوز جهاد، تسويق خدمات التأمين في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

(7) بيشاري كريم، التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2000-2002.

(8) حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، 2002.

(9) حساني حسين، تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2000-2002.

(11) شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 0، 2000.

11) صالحي شهرزاد، نمذجة تسعير حوادث السيارات دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمينات SAA، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف 0، 2002.

12) طلحة عبد القادر، قياس كفاءة المؤسسات التعليمية باستخدام التحليل التطويقي البيانات (DEA)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2002-2002.

13) قندوز طارق، استعمال نموذج Bass- Talarzyk في تقييم المزايا التنافسية لشركات التأمين من منظور سلوك المستهلك، رسالة مقدمة ضمن مقتضيات الحصول على شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، فرع التسويق، جامعة الجزائر، 2000-2009.

14) كراش حسام، نحو نموذج مقترح لمعايير الملائة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 0، 2002.

15) لفتاحة سعاد، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملائة 2 دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف 0، 2002.

16) معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2002.

(1) ابراهيم أحمد عبد النبي حمودة، الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 0992، تاريخ المشاهدة: 2022/09/02، على الرابط: <https://cutt.us/mpJ30>

(2) أحلام بوعبدلي، ثريا سعيد، إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، عدد 03، ديسمبر 2002.

(3) الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، تسويق الخدمات التأمينية، ص30، شوهذ يوم 02-09-

: <https://cutt.us/N9IR0> الرابط على 2022

(4) سعاد بوشلوش، إستراتيجية إدارة الأصول والخصوم للحد من مخاطر السيولة في شركات التأمين، مجلة

الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 00، العدد 09، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002.

(5) عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 0، 2009.

(6) ممدوح حمزة أحمد، أسس الإكتتاب في التأمين، 2000، تاريخ المشاهدة: 2022/09/02، على الرابط:

<https://cutt.us/QPBRd>

IV. قوانين ومراسيم وق قرارات:

(1) الأمر 02-92 الصادر في 22 جانفي 0992، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، 02 مارس 0992.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 22-92، مؤرخ في 03 أوت 0992، والذي يحدد شروط منح شركات التأمين الاعتماد، ج ر العدد 22، الصادرة في 02 أوت 0992.

(3) قرار مؤرخ في 22 جويلية 0992، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين إلى

إدارة الرقابة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 22 أوت 0992.

(4) قرار مؤرخ في 23 جويلية 0992، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين،
الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 22 أوت 0992.

(5) القانون رقم 02-02، المتعلق بالتأمينات، مؤرخ في 20 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 02 مارس 2002.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 02-02، مؤرخ في 22 ماي 2002، والذي يحدد شروط منح شركات التأمين
الاعتماد، ج ر العدد 32، الصادرة في 23 ماي 2002.

(7) المرسوم التنفيذي رقم 03-002، مؤرخ في 22 مارس 2003، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات
التأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 30 مارس 2003، العدد 02.

ثانيا) المراجع باللغات الأجنبية:

Ouvrages:

Francois Couilbault, Constant Eliashberg, les grands principes de
l'assurance, l'argus, 9e édition, paris, 2009.

George E. Rejda, Michael J. McNamara, Principles of risk management
and insurance, Pearson Education, Twelfth edition, United States of
America, 2014.

Hubert Groutel, Fabrice Leduc, Philippe Pierre, Traité du contrat
d'assurance Terrestre, lexisNexis SA, Paris, 2008.

J.-M. Rousseau, T. Blayac, N. Oulmane, introduction à la théorie de l'assurance, Dunod, Paris, 2001.

jacques charbonnier, islam: droit finance et assurance, larcier, Belgique, 2011.

Laurence de Percin, L'assurance pour les nuls, Wiley publishing, first editions, France, 2010.

Michel Badoc, élodie Trouillaud, le marketing bancaire et de l'assurance, 3e édition, RB édition, paris, 2013.

René Doff, Risk Management for Insurers, Risk Books, Second Edition, London, 2011.

Sites D'internet:

FBS Markets Inc, Financial Institution, Access date 28/09/2022, from:
<https://cutt.us/OLV3N>

University of Kufa, Financial Institution, Access date 25/09/2022, from:
<https://cutt.us/zH5gH>